

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ

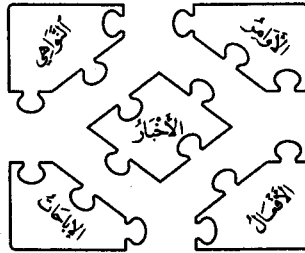
دع

التَّكَاثُفُ وَالْأَنْوَاعُ

بِرَغْبَةٍ وَجُودٍ قَطَعَ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَعَ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِيِّ الْبُسْتِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٥٤ هـ



المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

حنا إلهي آي ويز

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شونغر

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحیح ابن حبان

(۲)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



النُّوعُ الْخَامِسُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانِي^(١) عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَعَارِضُهُ
بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَاقِفُهُ الْبَعْضُ.

٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا^(٢) قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(٣). [٢١٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَسًا فَضَرَعَ يَعْغِي فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [٤١/ب] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٤). [٢١٠٣]

(١) والجماعة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلها» بدل «فصلي بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ٢٧٧/١ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانَ^(٢) بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ. [٢١٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). [١٤٢/د]. [٢١٠٥]

(١) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١١٣/٤ (٤٩٢).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...



ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلِّهَا عَلَى^(٢) الْحَثِّ وَالْإِيجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْيَتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ ﷺ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الْإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْيَتِهَا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاتَّبِعُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ رَسُولُهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا، وَيُسَلِّمُوا لِلرَّسُولِ ﷺ تَسْلِيمًا^(٣) بَتَرَكِ الْآرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمُقَايَسَاتِ الْمُنْكَوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ [هُوَ أَمْرٌ]^(٤) حَثٌّ لَا نَدْبٌ

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيفه ﷺ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(١).

□ قال أبو عاتيم رحمته الله: [١٤٢/د] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَنْتِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، فَيَسِيحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى عليه السلام عَنِ الْمُرَابَّةِ بِلَفْظِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَنْتِي بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَعْلُومٍ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ عليه السلام الْأَمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَنْتِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظَرُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ عليه السلام الْمَأْمُومِينَ وَالْأَئِمَّةَ جَمِيعًا أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَنْتِي بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَنْتِي مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السَّنَنِ سَنَدُكُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

[٢١٠٧]

ذَكَرَ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِيجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا رحمته الله عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٢١٠٨]

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.



ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣):
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ^(٤) مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ^(٥) طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ^(٦) مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ^(٧). قَالَ: «فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي^(٨)، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعوداً فَصَلُّوا قُعوداً^(٩)».

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ قُعوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَقْتُوا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيدُوا مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٠/١ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٣/٢.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلَمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ لِهَؤُلَاءِ [د/١٤٣ب] الْأَرْبَعَةَ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَضْلًا بِخِلَافِهِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ، فَكَانَ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَادٍ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ اخْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا ^(١) لَمْ يَرَوْا، سَيِّانٍ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا ^(٢)؛ لِأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تَبَاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رَوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَاوِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَزَعَمَ [د/١٤٤أ] أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَيَكْذِبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أَيْمَتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فُلَانٌ ضَعِيفٌ» غَيْبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّ الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



الْوَاضِحَةُ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صِحَّتُهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(١).
[٢١١٠ - ٢١٠٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ^(٢) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا!»^(٣).
[٢١١١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الِامْتِثَالِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ^(٦) نَحْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ^(٧) نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ^(٨) عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٤) في موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فدخلنا عليه» بدل «أتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فتنكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ^(١) أَهْلُ فَارِسَ [د/ ١٤٤] بِعُظْمَائِهَا^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى ﷺ بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَاماً، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعُوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. فَبَيَّنَ هَذَا أَوْكَدَ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ.

[٢١١٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ،

(١) في موارد الظمان: «تفعل» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.



ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»^(١).

□ قال أبو عاتِمٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ جَابِرٍ: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَخْصِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَشْهَدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُّدَ.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ^(٣) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو عاتِمٍ عليه السلام: فِي تَفْصِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا، أَعْظَمَ الْبَيَانُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّشَهُّدَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ. [٢١١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ آوْهَمَ بَعْضَ أَتِمَّتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ

بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلَيْ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/١٤٥ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)!» قَالَتْ:
 فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ^(٢)، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى
 النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
 الْمِخْضَبِ!»] قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،
 فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). وَالنَّاسُ
 عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ
 الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ،
 وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.
 قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ
 نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ:
 فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٤) [ﷺ] ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا:
 «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ
 قَائِمٌ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ
 [د/١٤٦أ] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا^(٥).

[٢١١٦]

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «لينوي» بدل «لينوء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...



ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَهُمَا مُتَقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ اللَّتَيْنِ تَصَادَتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّغَ لِحُضْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، فَتَصَادُ الْخَبَرَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ]^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَصَادُّ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكَوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَصَادُ الْخَبَرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى^(٣) حَسَبِ [١٤٦/د] مَا ذَكَّرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَتَأْخُذُ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَنَتْرُكُ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَصَادُّ وَلَا تَهَائُرٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُحْتَصَرٌّ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٨/٣.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمُتَّقَصًى^(١) وَمُجَمَّلٌ وَمُفَسَّرٌ، إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنَبِّهُهُ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذِكْرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّفِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رَدٌّ^(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٣). [٢١١٨]

ذِكْرُ [١١٧/د] خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (د): «متقصى» بدل «ومتقصى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتهم بالإمام...



صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَالَفَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النُّجُودِ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا، وَهُمَا يُقَتِّلَانِ حَافِظَانِ مُتَقَنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجَعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرِ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ^(٢) الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا، وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا^(٣) صَلَاتَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا؛ وَفِي خَبَرٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً. [٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي^(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكُ^(٦)، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» [١٤٧/د] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ!».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٧٨/٣.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «يكي» بدل «يك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ ^(١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «مَكَانَكَ!» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مُجَمَّلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى ^(٣) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿٨٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

﴿٨٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَمَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ

(١) في (ب): «حس» بدل «أحس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٥) في (د): «قاعداً» بدل «قاعدا»، وما أثبتناه من (ب).



فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ [١٤٨/د] قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اثْنُمَا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُفَسِّرُ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا يَفْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ صلوات الله عليه حِينَئِذٍ بِالْفُعُودِ حِينَ رَأَاهُمْ قِيَامًا. وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِالْفُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا. وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَاتَهُ صلوات الله عليه، حَيْثُ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، وَكَانَ سُقُوطُهُ صلوات الله عليه عَنِ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ هَذِهِ^(٢) الصَّلَاةَ فِي عِلَّتِهِ صلوات الله عليه، فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ.

أَلَا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا صلوات الله عليه فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ لَمْ يَخْتَجِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ عَلَى صَعْرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفَعُهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي عِلَّتِهِ. فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ.

[٢١٢٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ^(٤) الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [١٤٨/ب] قَالَ: فَتَنْظَرْنَا قِيَامًا، فَقَالَ: «اجْلِسُوا!» أَوْ مَأْ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أَنْ^(١) تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا^(٢). [٢١٢٣]

ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْآخَرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ^(٣) الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ]^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «مُرْنِي^(٥) بِلَا فُلَيْنَادٍ^(٦) بِالصَّلَاةِ، وَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «مُرِي بِلَا فُلَيْنَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مُرِي بِلَا فُلَيْنَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «أَنْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (د): «عليه» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِنُوبَةٍ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُطُّ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١٤٩/د] وَسَلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يَنْسُخُ بَشَيْءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ^(٣) عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيَبَيِّنُ عَنْ مُخْتَصَرِهِ وَمُسْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى، فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا، وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا، وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «فأحمله» بدل «فاحتمله»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتي بالامام.

(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِرِدَائِهِ^(١)
قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ يَنْفِي الْارْتِيَابَ [د/١٤٩أ] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرَعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ حُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، رَعِمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفُوتُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخُذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يُحْطَى.
وَالثَّالِثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسُبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]



(١) في (ب): «به يريد» وفي (د): «به» بدل «بردائه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨٣/٣.

(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّادِسُ

الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكَ ذَلِكَ
الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خَصْلَةً [د/
١١٥٠] مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ.
وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١):
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ،
شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ:
«أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبَوًّا!»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ^(٤) فِي تَرْكِ إِتْيَانِ
الْجَمَاعَاتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَتِهَا وَلَوْ حَبَوًّا» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ
لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرْضٍ، لَأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ؛
لَأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ لَا يُوْجَدَ لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ. [٢٠٦٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ
بَيَّانٍ السُّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال» سقطت من موارد الظمان ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٢٦/١ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٥٦١).

(٤) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَذْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ [د/١٥٠ب]. إِيْجَابُ لَا نَذْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلَّفُ عَنْ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَيَّنَتْ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذَكَرَ الْعُذْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَنْظُرُنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمَ» قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٣). [٢٠٦٥]

ذَكَرَ الْعُذْرُ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٤). [٢٠٦٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).

(٢) في (ب): «أَنْ» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...

(٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»
أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١٥١] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(٢).

[٢٠٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخْلُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ
إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا أَوْ نَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَأَدَّتْهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣).

[٢٠٦٨]

ذَكَرُ الْعُدْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥):

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَسَ وَقَالَ لِإِبِلَالٍ: «اَكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِإِلَالٍ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِإِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهَ الْفَجَرَ، فَغَلَبَتْ بِإِلَالاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ.

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِإِلَالٍ^(١)، وَلَا أَحَدٌ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيُّ بِإِلَالٍ!» فَقَالَ بِإِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اِقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ!» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٥١ب] وَأَمَرَ بِإِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا «لَذَكْرَى»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَبِير». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَبِيرٍ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عُرْفَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَبِيرٍ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لَا خَبِيرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشُهِدَهُ الْقِصَّةُ^(٤) الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمِيلٌ.

[٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُفْرِطُ

الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

﴿٨٧١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) شُعْبَةُ^(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «بِلَالاً» بدل «بِلَالٍ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحداً» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْمًا، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدِيَ بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١). [٢٠٧٠]

ذَكَرَ الْعُذْرُ الْخَامِسُ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمًا أَصْحَابُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ^(٣) الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٤). [٢٠٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَصْدَ^(٥) فِيمَا وَصَفْنَا مِنَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، هُوَ^(٨) عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي^(٩) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١٠). [٢٠٧٢]

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٢) في موارد الظمان ٧٤ (١٩٤): «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠).

(٥) في (ب): «القصْد» بدل «المقصْد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يصل» بدل «يُصلي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٥٥٠).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ^(١) ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ^(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ» ^(٣). [٢٠٧٣]

ذَكَرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ^(٤)، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعَلُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ ^(٥): «وَحَبَسْنَاهُ».

(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) أي ضعفت بصري.

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَّنَ مِنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(٣). [٢٠٧٦]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!»^(٤). [٢٠٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْأَمْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!»^(٥). [٢٠٨٠]

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١). [٢٠٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا

أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ [١١٥٣/د] لَا أَمْرٌ عَزَمَ

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ^(٢)، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» ^(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا

حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ

٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَتْنَا ^(٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبْلُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٧).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٩٩٧).

(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٩٩٧).



ذَكَرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ ^(١) وَجُودُ الظَّلْمَةِ ^(٢) الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلَمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٣). [٢٠٨٤]

ذَكَرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا ^(٤)

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ ^(٦) رِيحُهُ» ^(٧). [١٥٣/د] [٢٠٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) فِي (د): «فِي» بَدَلُ «وَهُوَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).
- (٢) فِي (ب): «الْعَلَّة» بَدَلُ «الظَّلْمَةُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظَّمانَ لِلْأَلْبَانِي، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انظر: صحيح أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِي، (٩٩٧).
- (٤) فِي (ب): «رِيحُهَا» بَدَلُ «بَرِيحُهُمَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).
- (٥) فِي (ب): «أَفْتَحَرَّمُهُ» بَدَلُ «أَفْتَحَرَّمَهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).
- (٦) فِي (ب): «تَذْهَبُ» بَدَلُ «يَذْهَبُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).
- (٧) مُسْلِم (٥٦٥)، الْمَسَاجِدُ، بَابُ: نَهْيُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاتًا أَوْ نَحْوَهَا.

كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا^(١) الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ»^(٢).

[٢٠٨٦]

ذَكَرَ زَجَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكَرَّاثِ وَالْبَصْلِ^(٤).

[٢٠٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَاهُ سَوَاءٌ

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا^(٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ!»^(٧).

[٢٠٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ وَقَعَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (د): «فغلبنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا!»^(١)

[٢٠٨٩]

[١٥٤/د]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ^(٢) أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ

أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى^(٤) مِمَّا يَتَأَذَّى^(٥) مِنْهُ النَّاسُ»^(٦).

[٢٠٩٠]

ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ

رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ^(٧)، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ

نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحَضُورِ^(٨) أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى

إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ^(٩) الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيب والبصل والكراث.

(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «ينادي» بدل «تأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة الذين» بدل «الرهط الذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاسًا سَيَظْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضَّلَالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمَصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ^(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُوا، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» [النساء: ٧٦]، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ^(٢)، هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ^(٣)، أَلَا [١٥٤/د] إِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ^(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرِجُ إِلَى^(٥) الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا^(٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

= ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(١) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.



تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ»^(١).

[٢٠٩٢]

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ
فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ^(٣):
نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي»^(٤).

[٢٠٩٣]

ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ^(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: [١١٥٥/د] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»^(٧).

[٢٠٩٤]

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٢) في (د): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٨٦/٣ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ١٣٩/٢ (٢٠٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذَكَرَ إِسْقَاطَ الْحَرَجِ عَنِ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نَبِيًّا^(١) مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ
إِذَا كَانَ مَعْذُورًا مِنْ عِلَّةٍ يَدَاوِي بِهَا

﴿٨٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ
أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا!».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا،
فَنَاوِلْنِي يَدَكَ! قَالَ^(٢): فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى
صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَالِمٍ رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي^(٤) فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَخْلُفِهِ عَنْ آدَاءِ فَرَضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِنْ تَرَكَ إِيَّانِ
الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ^(٥)، وَآدَاءُ الْفَرَضِ. فَمَنْ^(٦) آدَى الْفَرَضَ وَهُوَ
يَسْمَعُ الدَّاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِنْ تَرَكَ إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ الدَّاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ
لَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخْلُفِهِ عَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لَا أَنَّ
صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْذُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ لَعَا
فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْ يَرْتَكِبُهُ بِلُغْوِهِ. [٢٠٩٥]

(١) في (ب): «نبيًا» بدل «نبيًّا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٨ (٢٧٥).

(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّابِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»، لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الْوَضْفِ فِيمَا قَبْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْسُوا السَّلَامَ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ إلْزَامَ الْفَرَائِضِ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي^(٥) هُوَ الْفَرَضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِصٌ فَرَضٌ [د/١١٥٦] أَوْلى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ»، أَمْرٌ نَذْبٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ فَضْلاً لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٤٨٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النَّوعُ الثَّامِنُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فُذَيْلٍ:

أَنَّ فُذَيْكَأً أَتَى^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُذَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجِرِ السُّوءَ»، فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءًا بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَيَغْيِرَهُمْ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيْ مَوْضِعِ سَكْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٣٠٠).



النُّوعُ الثَّاسِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ^(١) فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الْهَجِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ [١٥٦/ب] قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى^(٥)، وَتُكَلِّمَ^(٦) أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ^(٧) مُنْبَسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ^(٨)، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٩)، وَإِنْ أَمْرُؤُ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ^(١٠)، دَعُهُ يَكُنْ^(١١) وَبَالَهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسَبَّنْ شَيْئًا!». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ^(١٢) دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا^(١٣).

- (١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٣ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٨/٣.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: قوله عليه السلام: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقُ الْمَرْءِ الدَّلْوَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلَانِ، قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا النَّذْبُ وَالْإِرْشَادُ قَصْداً لِيُطْلَبَ الثَّوَابُ.

[٥٢١]





النُّوعُ العَاشِرُ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ يَوْصِفُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [١١٥٧/د] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لاشْتِمَالِهِمَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمِلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا هُمْ؛ إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَهَ أَفْذَارَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعْمُوا السُّنَنَ وَيَرُوُّوَهَا عَلَى سَنَنِهَا، حَذَرَ إِيْجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ^(١) قَوْلُهُ ﷺ:

«حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ^(٢) قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(٨) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ^(٩) هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(١٢) حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا^(١٣): آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا^(١٤)».

[٦٢٥٧]



- (١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٨ (١١٠).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاءه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٠).



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [د/١٥٧ب] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرٍ^(٣) بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بِخَبْرٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤)»: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ. [٢١٤]



- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).
- (٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٨/١.



النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي سُلَيْمٌ^(٥) بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي عَرَزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ!» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ^(٧)، أَوْ^(٨) مَا تُرِيدُ^(٩)، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ^(١٠) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(١١).

[٤٥٦٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٢٨/٤ (٣١٦١).

(٦) في موارد الظمان: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٣ (٦٦٣)؛ وللتنزيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [د/١٥٨]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ أَوْ بِلَالاً يَقُودُ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبُهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ^(١) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةَ جُمُعٍ^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا وَكَانَ فِيهَا يَقُولُ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٣). [٤٥٦٤]

ذَكَرَ نَفْيَ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٥) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ^(٦) نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا^(٧) فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «كتفيه» بدل «كهينة جمع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٩٩/٤ (٣٠٠١).

(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «إنما» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ: «أَبَدًا»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). [٤٥٦٧]

ذِكْرُ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، مَوْلَى مَرَّةَ الطَّيِّبِ وَلَقَبَهُ جَبْرًا]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٣). [٤٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [د/١٥٨ب] أَبِي التَّضَرِّ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَةَ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»^(٧). [٤٥٦٦]

(١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٥٠٥ (١١٩٣).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» ^(٢).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ يَلْقُظُ الْعُمُومَ

الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥)إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ

(١) فِي (د): «الْحَسَنِ» بَدَلَ «الْحَسَنِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٤٣)، الزَّكَاةُ، بَابُ: كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٢١٥ (٨٤٢)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).

(٥) «حَدَّثَنَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ^(١) أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [د/١٥٩] ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ^(٢) ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

[٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا^(٤) أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُوَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٥) مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتُ»^(٦).

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٦٦/١ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٤٤٧).

(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

□ قال أبو حاتم: قوله: «والمسألة فيما سوى ذلك سحت»، أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سحت، [لا أن] ^(١) المسألة في غير هذه الخصال الثلاث ^(٢) من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سحتاً إذا كان الإنسان غير مستغن بما عنده.

[٣٣٩٥]

ذكر خبر قد يوهم [د/١٥٩ب] من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر قبيصة بن مخرق الذي ذكرناه

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ ^(٦) كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا ^(٧) الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» ^(٨).

[٣٣٩٧]

ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ^(٩) بْنُ مُكْرَمٍ الْبَرْثِيُّ بَيْغَدَادَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ ^(١٣):

- (١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٦٦/١ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٤٤٧).
- (٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٤).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ^(٢)، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا^(٥) إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ^(٦) الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَذْري مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٧).

وَخَرَجَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتَغَى فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ^(٩) أَنْفًا^(١٠)»، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا [١١٦٠/د] وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»^(١١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْنِيًا بِمَا عِنْدَهُ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا

واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمستسخط أنفاً إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى...»

(١٠) في (ب): «أنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٦/١ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣).



وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ فَجَعَلَ الْحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.
وَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الْغَدَاءِ أَوْ الْعِشَاءِ لَيْسَ مِمَّنْ اسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ
الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ
دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ:
قُلْتُ: الْيَاقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٤). [٣٣٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي اخْتِذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ^(٨) السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا
وَقَالَ: أَنَا^(٩) عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [١٦٠/د] لِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٧ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧١٩).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمآن: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ»^(١)»^(٢).

[٣٤٠٣]

ذَكَرُوا إِثْبَاتَ الْبَرَكَةِ لِأَخِذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافٍ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٣).

[٣٤٠٦]



(١) في موارد الظمان: «أعطاك» بدل «أعطاك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». قَالَ: وَكَانَا^(١) مُتَقَارِبَيْنِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا. [٢١٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ،
أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [١٦١/د] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْفِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ^(٣). [٢١٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»^(٤)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

(١) في (د): «وكانا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَقُمْ وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١).

[٢١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ^(٢) فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سَوَاءً

﴿٩١٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهْشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّكُم أَحَدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ»^(٣).

[٢١٣٢]



(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.



النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ^(٢).

[٤٢١٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/١٦١ب] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فَضْلًا، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٥).

[٤٢١٤]

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٣١/٤ (٢٦٦٠).

(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا

٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَتَهُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَتِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [١٦٢/د] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا^(٢) أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/٣١٦.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ
رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١).

[٤٢١٥]



(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.



النوع السادس عشر

الأمْرُ بفعلٍ عند وجود سببٍ لعلّة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمرُ بفعلٍ ثانٍ لعلّة معلومة، خلاف تلك العلّة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمْر الأول.

٩١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَبِيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: اذْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّا [١٦٢/د] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وَهُوَ الْإِحْصَاءُ^(١).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غرض البصر، وتخصيص الفرج؛ والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب، وهو الباءة، والعلّة الأخرى هي^(٢) قطع الشهوة.

[٤٠٢٦]



(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ
بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ^(٣)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا^(٤). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أَشْتَغَلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ^(٥): فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ!» قَالَ^(٦): قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

[١٧٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ [الْأَمْرَ بِالْمَحَافَظَةِ]^(٨) عَلَى الْعَصْرِينِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ
تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيِّنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ

٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣٣٠/٣ (١٠٧٩): «عبد الله».

(٤) في موارد الظمان: «ومواقيتها» بدل «في مواقيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٤٥٤).

(٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمه الله: سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلُّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ^(٢)؛ كَقَوْلِهِ^(٣) ﷺ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلُ السَّاعَةِ كَذَا»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَا^(٤) أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْعِدَّةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِرَادَةً إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨١٣).

(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ [د/١٦٣ب] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفِقْهَا.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ^(٣): «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً!» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ:

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المساقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَصَالَهُ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا» ^(١) رَبُّهَا» ^(٢).

أبو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَجِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ مُصْرِيٍّ ^(٣)؛ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيٍّ. قَالَ ^(٤) (الشَّيْخُ [٤٨٩٠])

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَسْتَمِيعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [١١٦٤/د] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»؛ [فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا] ^(٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعَهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمِيعْ بِهَا» ^(٦).

[٤٨٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي اَلْتَقَطَهَا الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «يأتيها» بدل «يلقها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.

(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قال» مضروب عليها ويليها «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعَذِيبِ^(٢)، فَقَالَا: دَعَهُ! فَقُلْتُ: لَا، مَا^(٣) أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الَّتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٤) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٥) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْنِعْ بِهَا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاسْتَمْنِعْ بِهَا» وَ«شَأْنُكَ بِهَا»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللَّفْظَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

[٤٨٩٢]

ذَكَرَ لَفْظَةً أَوْ هَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُثَنَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٦٤/د] عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّفْظَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٧).

[٤٨٩٣]

(١) فِي (د): «سَلِيمَان» بَدَلَ «سَلْمَان»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (د): «بِالْعَرِيب» بَدَلَ «بِالْعَذِيبِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د).

(٤) «فَعَرَفْتُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) «فَعَرَفْتُهَا» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٦) مُسْلِم (١٧٢٣)، اللَّفْظَةُ، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(٧) مُسْلِم (١٧٢٢)، اللَّفْظَةُ، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا
دُونَ الْمَلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا^(٥) يَكْتُمُ،
وَلَا يُغَيِّرُ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [٤٨٩٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٧) الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٨).

[٤٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).

(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).



النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ
[١٦٥/د] الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(١).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الْأَمْرُ بِصَرْفِ الْبَصَرِ أَمْرٌ حَتْمٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالزَّجْرِ
عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرَّمَ. [٥٥٧١]





النُّوعُ الْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

﴿٩٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا؛ وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرَضٍ دَلَّ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَذْبٌ [د/١٦٥ب] وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا. [١٩٥١]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمُ التَّشَهُّدَ

﴿٩٣١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»^(١).

[١٩٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ الْأَوَّلَى، وَتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَبَيَّنَ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَوَّلَى فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ. [١٦٦/د]

[١٩٣٨]





النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الْفَاطَةُ إِعْلَامٌ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ^(١): «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا^(٢) يَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا^(٤) الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطَوِيلِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ فَالْطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صَحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «نَزَلَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).

(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٤) «هذا» مطموسة في (ب).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ [ب/١٦٦/د] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ^(١) خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢). [١٤٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي الْحَضَرِ^(٣). [٢٧٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأَقَرَّتْ فِي السَّفَرِ^(٤). [٢٧٣٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زَيْدٌ فِيهَا خِلاَ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
- (٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فَرَضْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ^(١).

[٢٧٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ

﴿٩٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [د/١١٦٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٢٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ

الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا

﴿٩٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.



ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»^(١).
[٢٧٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرِّكَعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٦) [١٦٧/د] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا^(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو يَزِيدَ الْعَدْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٥ (٨١).
- (٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «فإننا» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/٣٣٠.

كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ^(١).
[١٧٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْزِلُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]،
أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَّى رَسُولَهُ ﷺ
بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).
[١٧٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي^(٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ:
كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟»
فَقُلْتُ: [١٦٨/د] بَلَى، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي،
وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ»، أَرَادَ بِهِ فِي الْأَجْرِ، لَا أَنَّ بَعْضَ
الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى [الأنصاري] مِنْ جِلَّةِ الْأَنْصَارِ،

(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...

(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.



وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى^(١) [بْنِ لَوْذَانَ بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ].

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا^(٣)، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذِفْنَهُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخُطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». [١٦٨/د] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ملكان» بدل «ملكا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدَنِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَى عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

[١٧٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ سَوَاءً

﴿٩٤٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي^(٣) مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِبِلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»^(٤)، قَالَ^(٥): قُلْنَا: أَجَلٌ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا^(٧). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا»^(٨) إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ^(٩) بِهَا»^(١٠). [١٧٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» [١١٦٩/د] لَمْ يُرَدِّ بِهِ الرَّجَرُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

﴿٩٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

- (١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- (٢) «قال سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا بدل حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «وراء إمامكم قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أجل والله بدل أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «هذا سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فلا تفعلوا هذا بدل فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «لا يقرأ بدل لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ - ١٤٨.



قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ رحمته الله فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»، لَفْظُهُ زَجْرٌ، مُرَادُهَا^(٢) ابْتِدَاءُ أَمْرِ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

[١٧٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ^(٨) الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ^(٩)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»^(١٠).

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «بن رافع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال»: فرجع فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [د/١٦٩ب] فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ^(١) لِسُجُودِكَ^(٢)، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٣)».

قَالَ جَعْفَرٌ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٧٨٧]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلًا^(٤) يُنَازِعُ الْإِمَامَ مَا يَقْرَؤُهُ

﴿٩٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ^(٥) سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ^(٧) أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ^(٩): فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ^(١٠) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١) (١٢) (١٣).

(١) في موارد الظمان: «فمكّن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢٣٩/١ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٨٠٣ - ٨٠٧).

(٤) في (ب): «كَيْلًا» بدل «كَيْلًا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٧٨١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ عليه السلام: اسْمُ ابْنِ أَكِيمَةَ: عَمْرُو^(١) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ. فَأَمَّا عَمْرُو^(٢) بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمَا ثِقَتَانِ. [١٨٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ عليه السلام، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ ثَوْنًا، مِنْ دِيَارِ رِبْعَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ [١٧٠/د] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أَنَسٌ مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ^(٦) قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ^(٧). [١٨٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللنفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٧٨١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ (١) قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفِئاً؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ (٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهْمٌ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُّ يَعْثُرُ - فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهْمٌ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً. وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّبَاعاً مِنْهُمْ (٣) لِرَجْرِهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

[١٨٥١]

ذَكَرَ خَبَرٌ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخَلَدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

رحمه الله ٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا فَرَحٌ (٥) بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [د/١٧٠ب] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

(١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨١).

(٣) «منهم» سقطت من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، (٩٨ - ٩٩)

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعُنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ^(١). [١٨٥٣]

ذَكَرُ إِيقَاعِ النِّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢). [١٧٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ

هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً

تَجُوزُ الصَّلَاةُ [١١٧٠/د] بِهِ

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وَإِنْ^(١) كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ^(٢): «اقْرَأْ بِهَا»^(٣) فِي نَفْسِكَ!^(٤)

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ»، إِلَّا شُعْبَةً، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِأَنْفُسِهَا لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ؛ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسِّرُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسِّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لَا يُوَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذَكَرَ وَصَفَ بَعْضَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتْرٍ، وَكَانَ أَسُودَ^(٦) مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧١ب] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٤/١ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
- (٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ^(٤) وَلَا يُقْنِعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْشِئُ رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا^(٥) وَيَفْتَحُ^(٦) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(٧) إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ^(٨) عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ^(٩) مُتَوَرِّكًا. فَقَالُوا^(١٠): صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رأسه ولا يصوب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «رجليه فيقعده عليهما» بدل «رجله فيقعده عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «ويفتح» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٢/١ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، (٧٢٠).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفضولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب.

□ قال أبو عاتم رضي الله [د/١٧٢] عنه: عبد الحميد رحمه الله أحد الثقات المتقين قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر.

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

﴿٩٥٧﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةٌ؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

[٩١٢]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ ﷺ

مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿٩٥٨﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٤).

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

ذَكَرُ وَصَفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؛ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

- قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[١٩٥٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ^(٢) السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٣)

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْفَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

[١٩٥٧]

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلَكَ يَكْتُمُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [١١٧٣/د] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: فُؤُلُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

[١٩٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ^(٣) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٦): وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ^(٧)، فَقَالَ: يَا

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وكتبه» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ^(١): فَصَمْتُ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ^(٢) قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ^(٣) صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٥).

[١٩٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، [١٧٣/د] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١٠) عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ^(١١) بِمَا شَاءَ»^(١٢).

[١٩٦٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٥١/١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٩٠٢).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٤٧/١ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٣٣١).

ذَكَرَ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ لَيْسَ بِمَرْضٍ

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ^(١) حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [١٩٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا»^(٣) فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [١٧٤/د] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُنْزِيلُ﴾.

(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُنْزِيلُ﴾.



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ. [١٩٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عُلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَرَأَدَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [١٩٦٣]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣)، عَنْ عُبَيْدٍ ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَمْرِو وَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو ^(٥) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١٧٤/د] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿الَسَلِّمُ الْمُؤْمِنُ﴾.

(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

أَوَاقٍ صَدَقَّةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رحمته الله: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْمَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعٌ عَلَى مَا^(٢) دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الذَّوْدِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوَاقِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى رحمته الله إِيْجَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ.

[٣٢٦٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقُ الْخَمْسَةَ^(٣)
الَّتِي وَصَفْنَاهَا

رحمته الله ٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ رحمته الله، قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٤) صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٣٢٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ
الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

رحمته الله ٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»^(٦).

[٣٢٧٦]

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكثرة.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «الخمس» بدل «الخمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.

(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيُهَا بِغَيْرِ^(١) النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [١٧٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣). [٣٢٨٧]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَجِيرٍ الْبُجَيْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بُسْتِ، قَالَا^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ^(٦) وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطَهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) في (ب): «بعد» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أبي» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى في ماء السماء وبالماء الجاري.

(٤) في (د): «بن محمد» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ. [د/١٧٥ب]

وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا ^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاءَةٌ.

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاءَةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

(١) في طبعة الإحسان «مَعَهَا» بدل «مَكَانَهَا».

(٢) في (د): «إِنْ» بدل «مَنْ»، وما أثبتناه من (ب).

الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١)، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِذَا [١١٧٦/د] كَانَتْ^(٢) سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ^(٣) وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤). [٣٢٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَلَغُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ^(٨) مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٩)، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ^(١٠) ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرٍ^(١١). [٤٨٨٦]

(١) في (د): «مفترق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هزمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن جبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٢ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٠٨).

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا^(١) النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ^(٢): «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ^(٣)؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٤).

[٣٧٠٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/١٧٦ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٦).

[٣٧٦٦]

(١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تركتكم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.



ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ ^(١) أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طَيْبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢). [٣٧٦٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمِسْكِ

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمَضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٤)، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٥). [٣٧٦٩]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(٦) ^(٧). [٣٧٧٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٣) في (د): «التطيب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الفتاوى للمؤلف ٢٧٦/٩.

(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْيَدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ^(١).

[٤٠٠٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ [١٧٧/د] الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ بِنَصِيصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الصَّلْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣). [٣٧٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤)^(٥). [٣٧٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٤) في (د): «جلستي» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.



أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(١): «اغْتَسِلِي
وَأَسْتَفْرِئِي بِثَوْبٍ وَأَهْلِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا اِظْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ وَأَهْلَلْنَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ
مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَتَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّةَ
بَصْرِي، وَالنَّاسُ مُشَاءَةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٧٧ب] يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا
شَرِيكَ لَكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى
الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

فَرَقِي عَلَى الصَّفا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثًا؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى
إِلَى الْمَرْوَةِ، فَرَقِي عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى
الصَّفا، فَطَافَ سَبْعًا، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»
قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ هَدِيًّا، فَلَا
تَحِلَّ!» قَالَ عَلِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبْنِغٍ؛
فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ^(١): فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى
فَاطِمَةَ مُسْتَشْتَبًا فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا!» قَالَ:
وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١٧٨/د] وَسَلَّم مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطَبَخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَا
مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرْقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ
هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ^(٣) سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سَنِيهِ بَدَنَةً
بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَتَحَرَّهَا.

[٣٩٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٥٥]

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشريعة،
باب: الاشتراك في الهدى والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام... إلى
اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...



ذَكَرُ نَفْسِي إِيحَابَ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلَ مَنْ رُبِعِ دِينَارٍ

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). [٤٤٦٤]

ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ^(٢) دَرَاهِمٍ^(٣)». [٤٤٦٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْجٍ [د/١٧٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ^(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَّعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ^(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أمر الله. قال: ثم إنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قال أبو قتادة: ففُتِّمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». ففُتِّمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ^(١) الثَّالِثَةُ، ففُتِّمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمْسِ؛ إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمْسِ بِحُكْمِ الْمُبَيَّنِّ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُرَادُهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٧٩] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارَزًا^(٣) أَوْ مُوَلِيًّا

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَاَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منابدًا» بدل «مبارزًا»، وما أثبتناه من (د).



يَتَغَدَّى، فَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرُوهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاءٌ. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ وَهُوَ طَلِيْعَةٌ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرَقَاءَ.

قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدَهَا عَلَيْهَا سَلْبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ^(٢) يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْغَنِيُّ لِمَنْ تَدَبَّرَ^(٣) الْقُصْدَ فِيهِ.

[٤٨٤٣]



(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ^(١) تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعْبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَحِيمًا رَقِيقًا^(٢). فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، لَفْظَةُ أَمْرٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، ﷺ، فِي صَلَاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّقْلِ^(٤)، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخْصُهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْخَبَرُ بِالنَّقْلِ^(٥)، فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]



(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رفيقاً»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٠٥)، الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنقل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنقل»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأوامر التي وردت بالفَظِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَاجَ بِخَبَرِ رَوَاهُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَذَوُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُنْيَتِنَا؛ لَأَنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْاِخْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ^(٢) الْأَحْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ^(٣) ذَلِكَ مَذْهَبَنَا، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُتَنَزَّعِ مِنْ [١٨٠/د] الْأَثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا.

وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةَ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ^(٤) ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ^(٥) مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمَنْقُطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يُسْقِطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[١١١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرِّحِ الْحَرَائِثِيِّ أَبُو

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «سمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَذَرٍ بِسَرٍّ غَامِظًا مِنْ دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»^(١).

[١١١٣]

ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»^(٦). [١١١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ
إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٩).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٥).



□ قال أبو حاتم: لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس، لما قال ﷺ: «فليعد الوضوء»، إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة. [١١١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمِي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً

﴿٩٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥). [١١١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً

﴿٩٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ^(٧) الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ^(١٠) الْيَحْضُبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٥).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٨٢/٧ (٩١٠٢).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٥).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا ^(١) مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ
إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ^(٢) إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِلْفُضَاءِ دُونَ سَائِرِ
الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

﴿٩٩٤﴾ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ وَعِمْرَانُ بْنُ فَصَّالَةَ
الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ
الْفَرَجِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ
الْقَارِي، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ
وَلَا حِجَابٌ [١١٨١/د] فَلْيَتَوَضَّأْ!» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: اخْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
النُّوفَلِيِّ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ. [١١١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

﴿٩٩٥﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرٌ ^(٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ
نَصْرِ ^(٨) الْجَهْضَمِيِّ ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

(١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٢٣٥).

(٦) «الشياني قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»^(١). [١١١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي^(٢) فِي هَذَا سَوَاءٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَكُ فَتُصِيبُ يَدَهُ ذَكَرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ!»^(١٠). [١١٢٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَةٌ عَنْ

قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهُ^(١١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١٢) عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷻ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٦).

(١١) «الفيقه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١١٢١]

بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ كَبَعُضٍ (١) جَسَدِكَ (٢) (٣).

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا جَدِّي (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [د/١٨١ب] بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ (٨) يَقُولُ: «قَدُمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ» (٩) لَهُ مَسَاءً (١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيْجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

[١١٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «لبعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٨ (٣٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أحكم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).



خَرَجْنَا سِتَّةً وَفَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِعَيْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِبَاءً».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَنَّا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَتَيْنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا. وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَتَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرِ بَعْدُ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ [١٨٢/د] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقَدَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَفَتْهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَنَةِ مُصَرَّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢). [٦٠٦٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٨٢.

(٢) مسلم (٢٢٠٩)، السلام، باب: لكل داء دواء واستجاب التداوي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [٦٠٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَفْسَّرَ لِلْمُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى
إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

﴿١٠٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:
كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَسَبْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ:
الْحُمَى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ
زَمْزَمَ»^(٢). [٦٠٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

﴿١٠٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٣). [٥٢٨٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

﴿١٠٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/١٨٢ب] قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤). [٥٢٩٤]

ذَكَرَ تَخْيِيرَ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْتَرَكِ

﴿١٠٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
- (٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
- (٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
- (٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ»^(١)؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [٥٣٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

﴿١٠٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَصَرْتُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذَا قَالُوا مَوْقُوفًا، وَالْمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

[٥٣٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٠٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥).

[٥٣٠٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَفَاطِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

﴿١٠٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «فليجب» بدل «فليجب»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٤٣٠)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٣) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) «لنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ
 كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ
 دُعَاءٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ: [١٨٣/د] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(٢) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا الْمُجْمَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ
 فَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقْلَةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ
 الْخَطَابِ.

وَالْمُقَسَّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي
 خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْبَيَانُ حَتَّى لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ
 مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ
 ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُقَسَّرٍ لَهُ فِي السَّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السَّنَنِ»؛
 فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنِيَّةٌ
 لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَتَدَبَّرَهُ.

[٥٣٠٦]



(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص
 عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٤٩٦/٣.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِ مُخْتَصَرَةً^(١)، ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرِ.

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٢). [١٨٧٨]

ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ^(٣) بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٤). [١٨٧٩]

ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّى^(٥) لِلْفُظْلَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣] فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ

بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «بِالْفَافِ مَجْمَلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ» بدل «بِالْفَافِ مُخْتَصَرَةٌ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٣) في (د): «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسَيَّبَ» بدل «سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٥) في (ب): «الْمُقْتَضَى» بدل «الْمُقْتَصَى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٢) ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ^(٣) يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٤)».

[١٨٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

❦ ١٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ^(٦) يَسَارِهِ؟^(٧)».

[١٨٨١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ

❦ ١٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فخذه» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنْ [د/١١٨٤] الْمُسْلِمِينَ^(٢). [٣٣٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ^(٣). [٣٣٠٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).
[٣٣٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ^(٢) عَنْ جَوْصَا بَدِمْشَقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ^(٣)، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ^(٤) إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ^(٥).
[٣٣٠٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٦)

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْرُوبَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٧): الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [د/١٨٤ب] وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٨).
[٥٦٣٢]

(١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.

(٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُطْطَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ: هُوَ رَوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَنْهَى اسْتِعْمَالَهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالْمُتَقَصِّي: هُوَ رَوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي^(٢) تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَّةٌ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥٦٣٣]



(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ^(١) أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(٢).

[٢٨٢٧]

ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٣) بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ: [١٨٥/د]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

[٢٨٣١]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.



فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ^(١) دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَقَامَ^(٣) قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سَنَدُكُرْهَا [د/١٨٥ب] فِيمَا بَعْدَ التَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ فِي نَوْعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَيَسَّرَهُ. [٢٨٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ^(٦) لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
- (٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ^(٢)، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ^(٣): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥). [١٦٨٧]



(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(١) بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجَرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسَاحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اِحْفَهِمَا جَمِيعًا، أَوْ اِنْعَلْهُمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا لَبِسْتَ قَابِدًا بِالْيُمْنَى [١٨٦/د] وَإِذَا خَلَعْتَ، قَابِدًا بِالْيُسْرَى» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «اِحْفَهِمَا جَمِيعًا، أَوْ اِنْعَلْهُمَا جَمِيعًا»، أَمْرٌ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، قَصَدَ بِهِمَا الرَّجَرُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ^(٣) أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ^(٤). [٥٤٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجُلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذٍ بِهِمَا أَحَدًا، وَلَيَجْعَلُهُمَا ^(٨) بَيْنَ رَجُلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَ ^(٩) فِيهِمَا» ^(١٠).

- (١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
- (٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٨).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (د): «وليخعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (د): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٦٦٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذَّكْرِ، الْمَرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ^(١) قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلَاثًا؛ «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ رحمته الله: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»: أَضْمَرَ فِيهِ الْاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اْعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ^(٦) ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْأَلُوا مَنْ لَا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ [د/١٨٦ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٧) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج أبو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٣١٦/٤.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.

(٨) «قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



بِلَالٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»^(٣).

[٧٥]



(١) في (د): «دلال» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ^(١) يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

﴿١٠٢٩﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالتُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَّاحِيضٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ التُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَّافِقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ^(٣)، وَقَدْ يَخُصُّهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ. وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ^(٤) قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ^(٥) أَوْ فِي الْمَغْرِبِ^(٦) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. [١٤١٧]

ذَكَرَ أَحَدُ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿١٠٣٠﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

(٣) في (ب): «الأعمال» بدل «الأحوال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «الشرق» بدل «المشرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «الغرب» بدل «المغرب»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [١٨٧/د] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ^(١).

[١٤١٨]



(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرٌ ^(١) الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ ^(٢) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرَاعَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» مَعْنَى لَأَنْتُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» ^(٣).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجَرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطٍ مَجْهُولَةٍ فَنَدَبَ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ^(٤)

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيهقي، باب: كراء الأرض.

(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).



الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ب] عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: أَبُو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاوُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ

أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

❦ ١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(٣).



(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تناوب فليضع يده على فيه.



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ^(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي. فَأَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٨/د] وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ^(٤): فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٥). [١٣٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التِّيمُمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِیْخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحَدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «فقام» بدل «أقام»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الصدیق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».



الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا: يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجُوفَ جَلِيدًا. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ [د/١٨٨] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ!» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاَنْطَلِقِي إِذَا. فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

الْمَزَادَتَيْنِ، أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ، وَإِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْنَا^(١) أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ^(٢) ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ أَنَا وَاللَّهُ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا؟».

قَالَ: فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ [١٨٩/د] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ حَقًّا.

قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللَّهِ هَؤُلَاءِ^(٣) الْقَوْمُ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤). [١٣٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرَّتِهِ حِينَئِذٍ

﴿١٠٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّيرَفِيُّ، غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥):

(١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ^(٤)، فَقَالَ: «ابْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ^(٥): فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسُّتُّ وَأَنَا جُنُبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟».

قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟»^(٦)، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنُبٌ. قَالَ^(٧): فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالْثُّوبِ فَأَغْتَسَلْتُ، قَالَ^(٨): فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «إِذْ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشَرَ حِجَجٍ^(٩)؛ فَإِذَا وَجَدَ^(١٠) الْمَاءَ، فَلْيَمْسَ بَشَرَتَهُ الْمَاءَ»^(١١). [١٣١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَذَاءِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الشَّكِينِ^(١٢) بِوَاسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩] يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُذَكِّرُهُ بِهِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَمِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال فجلس قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/١ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(١٢) في موارد الظمان ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مَحَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢).

[١٣١٣]

ذَكَرَ وَصَفِ التَّيْمُمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ

﴿١٠٣٩﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٣) عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٤).

[١٣٠٣]

وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنْ مَسَحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ وَاجِبٍ

﴿١٠٤٠﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكَتُ فِي الثَّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرْ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.



لَشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِهَذَا^(١).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ [د/١٩٠]

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: اللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٣٠٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ:

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّارًا كَيْفِيَّةَ

التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ. [١٣١٠]

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.

(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظَةً أَمَرَ بِفَعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسٍ ^(١) الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ^(٢) ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرُ جَائِزِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ [د/١٩٠ب] لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمه الله: عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، كُنِّيَتْهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ؛ وَوَهُم ^(٥) الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْتُرُ. [٥٧٤٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ:

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٥) في (ب): «وهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (د).



هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١). [٥٧٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقِبُهُ^(٢) مَنَا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ [١٩١/د] بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ»^(٣) فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٤). [٥٧٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنْ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ،

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) في (ب): «يتعقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ
مِنْ اللَّهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: أَمَرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبِيهُ،
وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ اللَّاعِنِ^(٣)؛ فَمَتَى عُلِمَ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنْ لَاعِنٍ مَا رَاحِلَةٌ لَهُ أَمْرُنَاهُ
بِتَسْيِيبِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا، لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ لِأَحَدٍ
أَبَدًا.

[٥٧٤٣]



(١) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنْهَياً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

﴿١٠٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٢) [د/ ١٩١] حَدَّثَنَا الْمُفَرِّئُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحْ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَيْيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ^(٥) أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ الْمَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ؛ فَإِنْ وَجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْغَنِيِّ الْمُسْتَقِلِّ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ وَإِنْ وَجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الْاضْطِرَارِ، وَالْاضْطِرَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: اضْطِرَارٌ بِجِدَّةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعَدَمٍ؛ وَالْاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفَ النَّفْسِ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ الْعُدَمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكُشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٠٥).



النُّوع الثَّابِتُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلِكِ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

﴿١٠٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَالرَّافِقَةَ جَمِيعاً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(٢) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ^(٤) [١٩٢/د] عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٥).

[٢١٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ

أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

﴿١٠٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٩).

[٢١٩٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «حكم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن» مكرر في (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٨٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٨٣).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لأنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَّصِلْ^(٣) بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٢٢٠٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٩٢/د] يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٧).

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (٦٨٣).
- (٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢٢١/١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (٦٨٣).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ
عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدُّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ
صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ»^(٤).

[٢٢٠٢]

ذَكَرَ التَّأْكِيدَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(١٠)، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَيَّ

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



رَجُلٍ خَلَفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فَقَالَ^(١): نَعَمْ. قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلَفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ»^(٢). [٢٢٠٣]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَتَّبِدَى صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقَ [١١٩٣/د] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلَ بِهِ

❦ ١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْسَةَ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٣). [٢١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

❦ ١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٤)، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَارَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ فُضُولِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ^(٦) مُرْتَكِبٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَاثُومًا بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسْتَأْمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

أَمْرٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْثُومًا، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْثُومًا فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ^(١)، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَلَآئِنَّ ﷺ [أَب ١٩٣/د] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَا عَنْهُ فِي خَبَرٍ وَابِصَةٍ، كَالْمَزَابِنَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوُصْفِ لِأَبِي بَكْرَةَ، لَأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَرَادَ بِهِ: لَا تَعُدْ فِي إِطْءَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْثِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ.

[٢١٩٥]

ذَكَرَ وَصِفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

ﷺ ١٠٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤): أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَلِّي مَعَهُ^(٦).

[٢٢٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

ﷺ ١٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

- (١) في (د): «النهي» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٦/١ (التحقيق الأول).



«قُومُوا فَلَا صَلَٰى لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٢٠٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [١٩٤/د] أُخْرَى

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، خَبَرًا مُخْتَصَرًا، وَخَبَرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصِّيًا لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالََةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَتْهَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا^(٣).

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.

(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاهما إسحاق بن أبي طلحة عن أنس؛ لأن في تلك الصلاة قام أنس واليقيم معه خلف المصطفى رحمته الله، والعجوز وحدها^(١) وراءهم؛ وكانت صلاتهم تلك على حصير. وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي رحمته الله، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، وكانت صلاتهم على [د/١٩٤ب] بساط. فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة. [٢٢٠٧]



(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبَيْنِ ^(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ ^(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَتَنَى رَجُلُهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ^(٣).

[٢٦٥٦]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(٥) بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْوه» ^(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى

(١) في (ب): «شئين» بدل «سببين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان.

(٤) في (د): «عبید» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (د): «لنباؤكموه» بدل «لنباؤكموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: إبراهيم بن المغيرة هذا: ختن ابن المبارك على ابنته، ثقة. [٢٦٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

❦ ١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالْبَصْرَةِ [١١٩٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(٢). [٢٦٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمَرَ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي^(٣) فِي شَكِّهِ

فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

❦ ١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤). [٢٦٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

❦ ١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمسا.

(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحرى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ^(١) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٢).

[١٩٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي أَزَادَ أَوْ^(٣) نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا [د/١٩٥] ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِّ صَلَاتَهُ^(٥) عِنْدَ شَكِّهِ،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدَ^(١) سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: رَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

❦ ١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٦)، فَلْيُلْتِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ^(٧)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي^(٨) صَحِيحِ الْآثَارِ [١٩٦/د] أَنَّ التَّحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَضَادَّتَيْنِ. [٢٦٦٤]

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «في صلاته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

(٩٣٩).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبَيْتِهِ^(١)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٤).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!»^(٥).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتَهَا

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٦) الْكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧).

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «ندبته».

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلبياني، ٢٦٧/١ (٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١٧٣/١.

(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٣٠٠/٨ (٣٠٨٣).

(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذَكَرَ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَّاحِ عَلَى التَّبْكِيرِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقَرِّيُّ^(١) [د/١٩٦ب] الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٢). [١٢٢٥]

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شَهْوَدَهَا

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧). [١٢٢٦]

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقرئ سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٤ (٢٤١٧).

(٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨).

(٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

[١٢٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا
فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

[١٢٢٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٣).

[١٢٢٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للآلباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! (١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا (٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ الْعُودَ إِلَيْهَا. فَقَبِلَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَتَيْنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ. [١٢٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

رحمته الله ١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣). [١٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

رحمته الله ١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ» (٦). [١٢٣٢]

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شاهدها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظَّمان ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظَّمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظَّمان للألباني، ١/ ٢٦٦ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،



ذَكَرَ خَبَرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

الْفَلَفْظُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. [١٢٣٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ خَامِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ

قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(٢). [١٢٣٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ الْقَوْمُ بِالْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦)، قَالَ لَا بَنِيَّ أَبِي بُرْدَةَ^(٧):

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...

(٣) «بن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن نصر قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ [١٩٨/د] عِنْدَ نَبِينَا ^(١) ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطَرَةٌ ^(٢)، لَشِمِمْتَ ^(٣) مِنَّا رِيحَ الصَّانِ ^(٤).
[١٢٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ^(٥) كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ ^(٦)، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا بِالْاِغْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ:
لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ! ^(٧).
[١٢٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ»،
أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ،
وَيُصَيِّبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ،
وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا!» ^(٨).
[١٢٣٧]

(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «نظرة» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «تشيمت» وفي (د): «التيمنت» بدل «لشيمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٩/٣.

(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ^(١) ثُمَّ نَهِي عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نَهِي عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [د/١٩٨ب] ﴿لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبَيِّحَ لَهُمُ الْاسْتِمْتَاعَ، قَوْلُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا نَسْتَخْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسْوَائِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنًى.

[٤١٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ

أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ؛ ثُمَّ

(١) فِي (ب): «أُبَيِّحُ بِهِ» بَدَلَ «أُبَيِّحُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) «الْآيَةُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٣٣٩)، التَّفْسِيرُ/الْمَائِدَةُ، بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [المائدة: ٨٧] ^(١). [٤١٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ ^(٢) مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣). [٤١٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [١١٩٩/د] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي، فَتَكَحَّطَهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا ^(٤). [٤١٤٦]

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدِّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقَ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَلَقِينَا فِتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكِ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَاهَا الرَّجُلُ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدُ هَذَا خَلَقَ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٤١٤٨]

ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٣) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ [١٩٩/د] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا (٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءً كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُمْ

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنيابنا» بدل «قال أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَزْوَاجُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»^(١).
[٤١٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ
[١٠٩٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْسَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ،
عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٢).
[٤١٥٠]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

[١٠٩١] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ
وَأَسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
رَخَّصَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى^(٥) عَنْهَا^(٦).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: عَامَ أُوطَاسٍ وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدٌ.
[٤١٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهى»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [د/٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أَفْطَرْتُ»، أَيُّ: وَاقَعْتُ.

[٣٥٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ^(٢) عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ^(٣) بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج.

(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ^(١) رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ^(٢): «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»^(٣).

[٣٥٢٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»،
أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ^(٤) بْنُ مُصَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(٥). [٣٥٢٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ،
لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «تعتق به» بدل «تعتق»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقِ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ!» قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَخَوُجٍ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطِعْمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

[٣٥٢٦]

ذَكَرُ وَصَفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمْعٍ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ [د/ ١٢٠١] يَجِدْ فَلْيُتْلِ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ؛ وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ^(٣) عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ جَدَّهُ حُرَيْثَ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٣٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).

(٣) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تَرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فُلَانٍ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ

بُخَارِي ١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

[٣٠٧]



(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ ^(١) أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا ^(٢) شَاءَ مِنْهُمَا ^(٣).

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(٥)، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ^(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ^(١٠) أَخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» ^(١١).

[٤١٥٥]



- (١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «الدليمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٢ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٤٠).



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خِيَّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ،
حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعْدِي مَا خِيَّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا!» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ^(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ^(٥) فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ^(٦) لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَإِيمَ اللَّهُ لَتَرُدَّنْ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأَوْرِثُنَّ^(٧) مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ، فَيَرْجُمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٨).

[٤١٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [٢٠٢/د] عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أمية» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لأورثنهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني،

أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).
[٤١٥٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ^(٥).
[٤١٥٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٨٨٣).



النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً!» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ^(٢).

[٣٩٨٣]

ذِكْرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ السِتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ^(٣) بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٤).

[٣٩٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [٢٠٢/د]

وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءٌ

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.

(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:
 قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ
 عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟»
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ
 صَاعٍ». قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

[٣٩٨٧]



(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

﴿١١٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ^(١) سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَّهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ!» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي^(٢): «أَقْرَأْ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ»^(٣).

[٧٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

﴿١١٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْطَاطٍ بِالْبُؤْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ أَقْرَأُ نَبِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ [٢٠٣/د] مَا قَرَأَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

(١) في (ب): «اقرأ» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

[٧٤٦]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(١).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْعَثَبِ^(٢) عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦)، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرَأُهَا^(٧). فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ^(٨): إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ^(٩) قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُهُ^(١٠) صَاحِبُهُ^(١١).

[٧٤٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (د): «اقرأ بها» بدل «اقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «يقرأ» بدل «يقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣ب]؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ^(٤) ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ^(٥) إِيْمَاءً»^(٦).

[٢٤٠٧]



- (١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (ب) و موارد الظمان: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «فليومي» بدل «فليومي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٧٨).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!» فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ وَإِلَّا! قَالَ حَمَّادٌ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَانْصَرَفَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ^(١): لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّنَا. فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٢): إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَاجِبٌ؛ وَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطَ، وَهُوَ الْإِذْنُ، بَطَلَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. [٥٨٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ،
وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا،

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيهقي، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ [١٢٠٤/د] فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ،
 ائْذَنُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي
 عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ
 عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ:
 خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمَ مَا
 شِئْتُ^(١).

[٥٨٠٧]



(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلِ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

١١١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ^(١) عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِيْنِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَّطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ^(٢) بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ قَرْضٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ قُصِدَ^(٤) بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لَا الْحَتْمُ.

[٣٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤] قَالَتْ: تُوَفِّتِ ابْنَتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنِي! فَادْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

[٣٠٣٣]



(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). [١٤٩٠]

ذِكْرُ لَفْظَةِ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ،
فَرَّعَهُ^(٢) أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ

١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(٤).

قَالَ^(٥) أَبُو حَاتِمٍ ﷺ^(٦): أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُغْلَسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للآلباني، (٢٥٨).

(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فرع»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٧٩ (٢٢١)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للآلباني، (٢٥٨).

(٥) «قال» مكرر في (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُفْمِرَةُ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صُبِّحَتَهَا، وَبِمَا ^(١) كَانَ [١٢٠٥/د] أَذَاءَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ ^(٢) طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُمْ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالسَّكِّ. [١٤٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمَّتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ^(٣). [١٤٩٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ ^(٤) الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ ^(٥) مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ حَيَّةٍ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجَرَ بَغْلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدِّ أَمْرَ بِلَالٍ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أُخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجَرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ ^(٦) قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٤) في (د): «لصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الصَّلَاةُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١). [١٤٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»،

أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ [ب/٢٠٥/د] بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ

١١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ»^(٢). [١٤٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفَرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ

الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ،

وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ

الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالْتَّغْلِيسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٤)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا، ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ!

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ

جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»^(٥)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩): «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [١٢٠٦/د] الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ^(١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ^(٢).

[١٤٩٤]



(١) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٤/١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤١٨).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ
ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَقْلُ دَلِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقْلِيَّتِهِ.

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فَرَضِي، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ
أَخْبَارٍ أُخْرَى عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا؛ وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ غَيْرُ
فَرَضِي، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٩٠]



(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني ٢٩٩/٣ (١٧٨٧)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني ٧٧٧.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ
إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ^(١): أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ!».
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ
الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ. [٣٩٨٨]



(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ سَهِيلَ بْنَ دَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ نَفَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي: إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ
الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). [٤٥٦١]

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ [١٢٠٧/د] الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢) فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»^(٣). [٤٥٦٢]



(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (١)
أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّالِثُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!» (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أَمْرًا نَذْبٌ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ نَمْ، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ». وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الذِّكْرِ إِنَّمَا أَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَلَمًا يَطَأُ إِلَّا وَيَلَاقِي ذَكَرُهُ شَيْئًا نَجَسًا؛ فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؛ فَمِنْ أَجْلِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلذِّكْرِ، أُمِرَ بِغَسْلِهِ، لَا أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]



(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأولين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛
وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ [د/٢٠٧ب] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَقْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا ^(١) النَّدْبُ وَالْإِزْشَادُ.

﴿١١٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ ^(٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ
قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ؛ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ
وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضَلَعٍ» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»، أَمْرٌ فَرَضٍ؛ وَذَكَرَ السِّدْرَ وَالْحَكَّ بِالضَّلَعِ
أَمْرًا نَدْبٍ وَإِزْشَادٍ. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالِ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَعْقِيبِ ^(٤) الْفَرْصَةِ بَعْدَهُ

﴿١١٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِّدْرٍ، وَتَأْخُذَ فَرْصَةً فَتَوْضَأَ بِهَا وَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ:
«تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
أَطْهَرِي بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ^(٥). [١١٩٩]

(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير
للبخاري ٤٤/٧ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقبت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...



ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفُرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ^(١) أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:
إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ:
«تَأْخُذِينَ» ^(٢) فِرْصَةً [١٢٠٨/د] مُمْسَكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ» ^(٣)، تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ
فَعَلَّمْتُهَا ^(٤).

[١٢٠٠]



(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...



النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَذْبٌ وَإِشَادٌ؛
وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَقْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي
قُرْنٌ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

﴿١١٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!»^(١).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): الْأَمْرُ بِالْحَتِّ وَالرَّشِّ أَمْرًا نَذْبٌ لَا حَتْمٌ؛ وَالْأَمْرُ بِالْقُرْصِ بِالْمَاءِ مَقْرُونٌ
بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، فَإِزَالَةُ الْعَيْنِ فَرَضٌ؛ وَالْقُرْصُ بِالْمَاءِ نَقْلٌ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ
قُرْصٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. [١٣٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثُّوبَ
مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

﴿١١٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ
لِتَقْرُصْهُ»^(٣) بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتَصَلِّي فِيهِ»^(٤). [٢٠٨/د] [١٣٩٧]

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.



ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَنَضَّحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَتَضَخَّ

مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَغْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟

قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَأَنْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(١).

[١٣٩٨]





النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ^(١)، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الِاسْتِنْثَارُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ؛ وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُهُ فِيهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، أَرَادَ: فَلْيَسْتَنْشِقْ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الْبَدَايَةِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِنْشَاقُ، عَلَى النِّهَايَةِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ الِاسْتِنْثَارُ إِلَّا بِتَقْدُمِ الِاسْتِنْشَاقِ لَهُ. وَالِاسْتِجْمَارُ: هُوَ الِاسْتِطَابَةُ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَخْرَجَيْنِ. [١٤٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ

فَلْيُوتِرْ!»^(٣) [٢٠٩/د] [١٤٣٩]



(١) في (د): «التعقيت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَتَقَضَّ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنِّهَا أُبَيِّنَتْ^(١) لِي^(٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَتُسَيِّئَتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ^(٣)، ثُمَّ دَعِ لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعِ لَيْلَةً وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّالِثَةُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: الْأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي الْمَعْلُومَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ أَمْرٌ نَفْلٍ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلِبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي.

[٣٦٦١]

(١) في (د): «أُثْبِتَ» بدل «أُبَيِّنَتْ»، وما أُثْبِتَناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأُثْبِتَناها من (ب).

(٣) «فالتي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٣٢٤ (٢١٧٦)).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ
تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ
عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٠٩/د] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْفِيهَا؛ فَقَالَ:
«عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ؛
لَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى إِلَّا
بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً. [٦٠٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا

تِلْكَ الصِّفَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا^(٣) فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ،
اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤). [٦٠٩٩]

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤/٢ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٣١).

(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.



ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَكًا

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْيِ، فَقِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩٧]



(١) في (د): «فقال» بدل «ف قيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٢) الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ^(٤) فَلْيَنَادِ^(٥): يَا رَاعِي الْإِبِلَ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنْ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ^(٦)، فَلْيَنَادِ ثَلَاثًا^(٧): يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنْ!» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عِلَّةُ الْأَمْرِ [١٢١٠/د] وَهِيَ اضْطِرَارُّ الْمَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ^(٩) تَلَفِ النَّفْسِ، دُونَ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ.

[٥٢٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا^(١١) الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «فلينادي» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٦ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٣٥٦).

(١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٥٢٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

[١٠٦٣]

ذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).

[١٠٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ

إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»^(١). [١٠٦٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [ب/٢١٠]

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ^(٢) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ:

كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذَكَرُ الْإِذْنِ فِيهِ مُضْمَرٌ.

وَعُمَيْرٌ^(٤) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْجُدْعَانِيِّ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي^(٥) سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ. [٣٣٦٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْمَيْتِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٦).

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبناني، (٧١).



□ قال أبو حاتم: أضمِرَ في هَذَا الْحَبَرِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الْوُضُوءَ بِالْاِغْتِسَالِ فِي
شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ.

[١١٦١]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ^(١)؛ وَالرَّابِعُ قَصْدٌ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْخَامِسُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ^(٢) عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

﴿١١٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [٢١١/د] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ^(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ^(٦) يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٧) يَعْمَلُوا بِهِنَّ^(٨)؛ فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ. قَالَ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمُرَهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي»^(٩).
قَالَ: «فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ^(١٠)، وَجَلَسُوا عَلَى

(١) في (ص) «ثابتة» بدل «ثابتة».

(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).

(٤) في موارد الظمان: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال أي أخي إني أخاف إن لم أمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلأت» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



الشُّرَفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمُرُّكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلَهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَقَالَ^(١) لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيْكُمُ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَمُرُّكُمْ^(٢) بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وَأَمُرُّكُمْ^(٣) بِالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَحِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمُرُّكُمْ^(٤) بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفِدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمُرُّكُمْ^(٥) بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَاتَى عَلَى حِصْنٍ^(٦) حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ [د/٢١١ب] لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهِمَا: بِالْجَمَاعَةِ^(٧)، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٨) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٩)، فَهُوَ مِنْ جُنَا^(١٠) جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَأِنْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «الجماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «جنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو عاتم: الأمرُ بِالْجَمَاعَةِ يُلْفِظُ الْعُمُومَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقٍ لَهَا؛ وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ، وَتَبَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ. وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أُوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاؤُهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ.

[٦٢٣٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٦٩٤).



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي^(١) سِتًّا، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَنْتُمْ [د/٢١٢] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ^(٢)».

[٢٧١]



(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٧٠).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا ^(١): أَمْرًا نَذْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقًا بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمًا وَإِجَابٍ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَالِمٍ: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى أَمْرٌ لَطَلَبِ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا؛ وَالْأَمْرُ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(٣) لَفْظًا ^(٤) عَامٌّ مُرَادُهُمَا الْخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ إِلَّا إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْكُلِّ؛ وَالْأَمْرُ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي أَمْرًا حَتْمًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ ^(٥) السَّلَامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]



(١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٨٨٠)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...

(٣) في (د): «المقسم» بدل «المقسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لفظ» بدل «لفظًا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «إفشاء» بدل «والأمر بإفشاء»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا ^(١) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا!» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ [د/٢١٢ب] الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَوَقْتٍ وَاحِدٍ. [٢٨٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِي

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ^(٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» ^(٤).

[٢٨٣٣]

(١) فِي (ص) «كِلَاهُمَا» بَدَل «كِلَاهُمَا».

(٢) الْبَخَارِيُّ (٩٩٤)، الْكُسُوفُ، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(٣) فِي (د): «وَاحِدٍ» بَدَل «أَحَدٍ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٩٩٣)، الْكُسُوفُ، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.



النَّوعُ السُّتُون

الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِزْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «أَصُمْتُ^(٢) أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣).

[٣٦١١]



(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).
 (٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ.

١١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ
مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ
وَأَصِيبَ عَامِرٌ. فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟» قَالُوا: عَلَى [٢١٣/٥] الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ^(١):
«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا
وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «فَذَاكَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا»، أَمْرٌ حَتْمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا»، أَمْرٌ
تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ دُونَ الْحُكْمِ؛ أَلَا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ^(٣) أَمَرَهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «فَذَاكَ».

[٥٢٧٦]



(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣٤٥)، المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر...

(٣) في (ب): «ممن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٍ بَزَجَرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرْنٍ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا
بِهَذِهِ الشَّرَاطِطِ الْمَذْكُورَةِ.

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْكُمُ النِّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»^(١). [٢٢٠٨]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مَنَعَ النِّسَاءِ عَنْ إِيَّانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ^(٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!»^(٣). [٢٢٠٩]

ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ^(٥) يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِّنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ:
لَا تَأْذَنَ لَهُنَّ، فَيَسْتَحْذِنُهُ دَعْلًا! قَالَ: «فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ»، أَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا تَأْذَنَ!^(٦). [٢٢١٠]

(١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ [٢١٣/د] تَفَلَاتٍ»^(٢). [٢٢١١]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَّانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِينَ طَبِيبًا»^(٤).

□ قال أبو حاتم: الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان اثنان متناهما مختلفان. [٢٢١٢]



(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِيهِ الْمُتَعَقَّبُ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّ خَالٍ، أَوْ جَعَّ أُمٌّ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفُوهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلِّ، لَا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ^(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ^(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَأَذْرَكْتُ وَجَمَعْتُ^(٤).

[٦٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّخْلِي عَنِ الدُّنْيَا وَالْاِقْتِنَاعِ مِنْهَا

بِمَا يُقِيمُ أَوْدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ. فَقَالُوا^(٨): مَا

(١) «بن ربيعه» سقطت من موارد الظمان ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ووددت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) «إنك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٧٠ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٠٢).

(٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١٤ (٢٤٨٠).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ^(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/٢١٤] وَسَلَّم^(٢) مَغَازِيَّ حَسَنَةً، وَفُتُوْحًا عِظَامًا؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنْ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لِيَكْفِ الْيَوْمَ^(٣) مِنْكُمْ كَرَادِ الرَّاكِبِ»^(٤)! فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^{(٥)(٦)}

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: عَامِرٌ هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَسَلْمَانُ الْخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ.

[٧٠٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ^(٧)

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ^(٨)، أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأَتَى نَاحِيَةَ بَكَّةَ^(١٠)، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُ حَتَّى تَمْلُؤُوا»^(١١). [٣٥٧]

(١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٤٧٠ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٧١٦).

(٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيق»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الموصلي» سقطت من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٠١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٧٦٠).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ ^(١) بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأُلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» ^(٣). [٢٩٩٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ» ^(٤). [٢٩٩٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةَ بَيْنَ الْمَرْءِ [ب/٢١٤/د] وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٥) النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ^(٦):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ» ^(٧)؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالْمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (١٦٠٧).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، (٦٨٢).

(٥) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
مَحَارِمُهُ^(١)»^(٢). [٥٥٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ^(٣) إِلَّا الصَّالِحِينَ
وَلَا يُتَفَقَّ إِلَّا عَلَيْهِمْ

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(٥):

«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٦). [٥٥٤]



(١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد
الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،
(٨٩٦).

(٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،
٥٠/٤.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُون

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نُضْلَةَ^(١)، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَجِ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانَهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى
الْمُوسَى، فَتَقْطَعَ آذَانَهَا^(٢)» أَوْ^(٣) تَشَقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ: هَذِهِ صُرْمٌ؛ فَتَحَرِّمَهَا عَلَيْكَ
وَعَلَى أَهْلِكَ؟^(٤) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ^(٥) حِلٌّ،
سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى أَحَدٌ^(٦) مِنْ مُوسَاكَ»^(٧).

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَنْتَهِي مَعْرِفَةُ
الْخِطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ»، لَفْظَةُ أَمْرٍ
مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/٢١٥] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبِلِ قَطْعَ الْأَذَانِ،
وَشَقَّ الْجُلُودِ، وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا.

[٥٦١٥]



(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٣).

(٢) في طبعة الإحسان: «آذانها فتقول: هذه بحر» بدل «آذانها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالذَّبِّ عَنِ الْمُضْطَمَى ﷺ، أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الْخُصُوصُ، قَصَدَ بِهِ حَسَّانَ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَ وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى قَدْحِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قِيَامَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الْإِثْلَامِ. [١٦٥٣]





النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»^(١). [٢٦٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لَا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»^(٤). [٢٦٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٧): «أُنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٨٧).



«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

[٣٤٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجَلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»^(٢).

[٣٤٨٣]

ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي^(٤) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سَبَّ^(٥) أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»^(٦).

[٣٤٨٤]



(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ

الأوامرُ التي أُمِرَ باستعمالها قَصْداً مِنْهُ لِلإِرشَادِ^(١)، وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

١١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [د/١٢١٦] بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيزُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»^(٢).

[٣٣٧٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُكَافَاةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيزُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا اللَّهَ^(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٤)»^(٥).

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): قَصَرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فِيهِ.

[٣٤٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (د): «الإرشاد» بدل «الإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

(٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «كافيتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا ^(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا» ^(٢) تَصَدَّقُوا! فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالتَّبَرِّ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَلَا انْصَرَفَ ^(٣).

[٣٣٢١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمٍ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ^(٤).

[٣٣٢٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ^(٥) [٢١٦/د] شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مِهَانَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ -: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ ^(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَّا نَقْصَانُ عَقْلِهَا،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.

(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.

(٥) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ^(١) شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُمَا كَذًا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً^(٢). [٣٣٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٣). [٣٣٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «أما نقصان عقلها فإن سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ... الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات...» إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يثبت بهذا الموقف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٥): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ [د/٢١٧] بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١).

□ قال (أبو حاتم): فَقَوْلُهُ^(٢) ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ»، قَصْدُ زَجْرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

[٣٣٧٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) -:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أَعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ»^(٤) لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٥).

[٣٣٧٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ

إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتَ، أَخْبَرَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ خَتٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَرِّقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٧) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦١/١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٢١٠ (٨٢٤): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦١/١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِسْرَافٍ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»^(١).
[٥١٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ^(٢) بِإِكْتَارِ الْمَاءِ فِي مَرْقَتِهِ وَالْعَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ
[١١٨٠] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرْقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ
وَالْجِيرَانِ»^(٣).
[٥١٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ مَرْقَتِهِ لِجِيرَانِهِ
إِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ^(٤)
[١١٨١] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٧/د] قَالَ:
«إِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهُمْ مِنْهَا
بِمَعْرُوفٍ»^(٥).
[٥١٤]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ
رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَاتِ فِيهِ
[١١٨٢] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.



أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً^(١) حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ^(٢)؛ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٣).
[٥٢٠٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ
أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ^(٤)

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْخِدْمَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).
[---]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ،
إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً^(٦)

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ! وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(٧).
[....]

(١) «شَيْئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوراه» بدل «فوره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٧/٢ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٣٩٢)، (٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٨/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (١٣٩٩)، (٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ^(١)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(٢). [.....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عِبِيدِهِ إِذَا كَلَفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^(٣)

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [١٢١٨/د] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ، خَلَقًا أَمْثَالَكُمْ»^(٤). [٤٣١٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِمَّا يَأْكُلُ وَكِسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ^(٥)

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَافِرِكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم.

(٣) «ذكر الأمر للمراء بمعونة عبيده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).



حُلَّةً. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنِي هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١). [....]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي!». قَالَ سُفْيَانُ: الْعَانِي: الْأَسِيرُ^(٣). [٣٣٢٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلَقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنَوًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ، كِلَاهُمَا^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ^{(٥)(٦)}.

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): عَبْدُ اللَّهِ هَذَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ عِبَادِ [٢١٨/د] أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلُبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِآثَارِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَخِيهِ عُبيدِ اللَّهِ دُونَهُ. [٣٢٨٨]

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطلعة، في فاتحة الكتاب.

(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «بقنا» بدل «بقناء»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنَوُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَادُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

[٣٢٨٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ^(٤)؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلْتُ^(٥) بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي^(٦) أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَقْرِهِ!»^(٧).

أبو الْأَخْوَصِ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[٥٤١٦]

(١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠١): «جذاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٤/١ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٦٥).

(٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمان: «فتراني» بدل «فترني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١/٢ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٠).

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَى ^(١) عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ
شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ.
قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ
فِيهَا، فَوَجَدْتُ ^(٣) فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٩]
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ
يَرْعَى ^(٤) ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ ^(٥) فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ
لَهُ قَدْ خَلَقَا.

قَالَ: فَانْظَرِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثُوبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» قَالَ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثُوبَانِ فِي الْعِيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ
فَلْيَلْبَسَهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا ^(٦)، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ^(٧)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا لَهُ ضَرْبُ اللَّهِ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ ^(٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٩)؛ فَقَتِلَ

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ذهب ليذهب» بدل «أذبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) قال فدعوته فلبسهما سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ.

وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَمَاتَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَقَدْ عُمِرَ.

[٥٤١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَثَرَ النُّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى^(٢) عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْبَبْنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا

بَيْنَا^(٣) نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى^(٤) مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٥)».

[٥٤١٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ [د/٢١٩ب]

لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

أَحْبَبْنَا ابْنَ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.

(٢) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

(٦) «بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨٣).



كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقُلْ؛ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ^(٢). [٢٥٧٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ^(٣) فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ!»^(٤). [٢٤٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٦). [٢٤٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٧). [٢٤٩٨]

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١٠ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).

(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».

(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْاِسْتِخْبَارِ

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخِيرَ»^(١). [٢٤٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ [١٢٠/د] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ^(٤) جَابِرٍ، قَالَا:

دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ^(٥) يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٦).

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٥٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّخْلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ.

(٢) في (ب) وموارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٢).



[٢٥٠١]

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ^(٢)
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^{(٣)(٤)}.

[٢٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٥). [٢٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠] الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين» سقطت من موارد
الظمان ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة
للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨١]

**ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**

﴿١٢٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى^(٢) بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدٍ^(٤)

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

﴿١٢٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرْجِ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ^(٦) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ»^(٨). [٢٤٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ^(٩)

مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ

﴿١٢٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلّى».

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).

(٤) في (ب): «أزد» بدل «أزد»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).



حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنَّ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

[٢٤٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[٢٧١٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ [٢٢١/د] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْثَقْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٠٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
- (٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.
- (٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.
- (٥) في (د): «حازم» بدل «خازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٢). [٢٤٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ أَيَّامِ^(٣) الْبَيْضِ

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ، وَخَمْسِ عَشْرَةٍ^(٤). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ؛ وَالصَّوَابُ: سَامٌ. [٣٦٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ^(٦). [٣٦٥٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٨/١ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢/٢١١٥.

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٤٤٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٨/١ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢/٢١١٥.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١) (٢).

[٣٥١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ [٢٢١/د] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا!» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ^(٣).

[٣٦٣٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ

(١) في موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

مِنْكُمْ»؛ فَصَامُهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

[٣٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ^(٢) الْأَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»^(٣).

[٣٦٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِصُومِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ
لِمَنْ غَفَلَ^(٤) عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ الْيَوْمَ [١٢٢٢/د] يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلْيَصُمْ!^(٥).

[٣٦١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٦)، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مِنَّا مَنْ كَانَ^(١) طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ^(٢) لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَادْنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[٣٦١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِحِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَاكَ»^(٤).

[٤٠٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ^(٦) الْفُطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ^(٧) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٨).

عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٩).

[٤٠٣٧]

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٤/١ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٥) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٠/١ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٠٧).

(٩) في (د): «مالك» بدل «عجرة»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!»^(١).

[٤٠٦٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدَبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا [د/٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ^(٢).

[٤٠٦١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبِيئُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا^(٣) الْمَلْهُوفَ»^(٤).

[٥٩٧]

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفرة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للالباني، ١٥٠/٩٩.

(٣) في موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأعينوا» بدل «وأغيثوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٥٠١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيْمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا حُبَيْبٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَجُذُّوا»^(٢)، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلَامِهِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(٤).

[٥٧٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفُّلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

(١) في موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨): «أَبَانَا حَبِيبٌ» بدل «أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فَجُذُّوا» بدل «فَجُذُّوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الإيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٨): «أَخْبَرَنَا» بدل «حَدَّثَنَا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أَخْبَرَنَا» وفي موارد الظمان: «أَبَانَا» بدل «حَدَّثَنَا»، وما أثبتناه من (د).

أبي وقاص^(١)، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [٢٢٣/د] هُجْرًا! فَاتَّيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ انْقُلْ عَنْ
يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ!»^(٢). [٤٣٦٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ^(٣) عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٤) مِنْ حَضْرَمَوْتَ
تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٥).
□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ): أَوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عُرَيْشُ مِصْرَ. [٧٣٠٥]

ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ^(٦) لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٧). [٧٣٠٢]

(١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٩٢. قال
الشيخ الألباني: ضعيف؛ وصح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثًا».

(٣) في موارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني،
(١١).

(٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،
(٤٠٣).



ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ^(١) مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ^(٢) ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنْ^(٣) الظُّلْمِ»^(٤). [٥١٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَارِيُّ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيَ فَأُسْأَلُ؛ وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا؛ وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): ابْنُ أَبِي [د/٢٢٣ب] بُرْدَةَ فِي هَذَا الْحَبَرِ، أَرَادَ بِهِ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قَالَ (أبو حاتم): وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. [٥٣١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الدَّبْحَ وَإِحْسَانِ الدَّبْحِ بِالرَّفْقِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «ينصره» بدل «ننصره»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في هوامش النسخ: «تكفه عن» بدل «تمنعه من» وفي طبعة الإحسان: «يكفه عن».

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

ثُتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذُبِيحَتَهُ»^(١).

□ قال (أبو عاتم) رحمه الله: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، فِي الْفِصَاصِ. [٥٨٨٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

رحمته ﷺ - ١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

رحمته ﷺ - ١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣). [٢٨٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ

رحمته ﷺ - ١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٤) بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا؛ وَبِسَمَاءٍ لِأَحَدِكُمْ [١٢٢٤/د] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٍ»^(١).

□ قَالَ (أَبُو هَاتِمٍ): فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ. [٧٦٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدَّدُوا»^(٤). [٣٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاضَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٥). [٣٢٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذَا الْفُوزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا:

- (١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاوده.
- (٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).
- (٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.
- (٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) «^(٢)». [٣٥٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالذَّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ

عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الذَّلْجَةِ»^(٣). [٣٥١]



(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ ^(١) [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٌ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ ^(٣) الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، دَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا» ^(٤).

[٥٢٩٠]



- (١) في (ب): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ ^(١) التَّأْدِيبُ،
لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ ^(٢) الْأَمْرُ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ.

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي ^(٣) قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجِيفٍ - عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ» ^(٤). [٢٧٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُورًا

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ^(٥)
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ^(٦)، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ» ^(٧). [٢٧٨٩]



- (١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، (١٩٥) - (١٩٨).
- (٥) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، (١٩٥) - (١٩٨).



النُّوعُ السَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجَوِيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... [٣٤٦٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: بَدَنَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!»^(٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٥]

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ^(١) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ^(٢): سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا ^(٣) عَيْسَى الْبَاهِلِيَّ، قَالَ ^(٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا ^(٦) ^(٧).

[٥٨٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلُهُ خِلا السُّنَنِ وَالظُّفْرِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [٢٢٥/د] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» ^(٨)، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو أَنْ نَلْقَى عَدَاً عَدُوًّا

(١) «بن العباس» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمان: «بن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٦٤.

(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).



وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟^(١) فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. [وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ]»^(٢) [٣].

فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةٍ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٨٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا
مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَنْ فَاعِلٍ^(٤) ذَلِكَ

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ!» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ!» فَمَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ!»^(٥). [٣٨٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَشْتَرِكْ^(٦) النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ»^(٧). [٤٠٠٤]

(١) فِي (ب): «بِالْقَصَبِ» بَدَلُ «بِالْقَصَبِ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د).

(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٧٢/٩).

(٣) البخاري (٥١٧٩)، الذَّبَائِحُ وَالصِّيدُ، بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مَتَعَمَّاداً.

(٤) فِي (د): «فَاعِلُهُ» بَدَلُ «فَاعِلٍ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٩)، الْحَجُّ، بَابُ: الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

(٦) فِي (ب): «يَشْتَرِكُ» بَدَلُ «لِيَشْتَرِكْ»، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ (د).

(٧) مُسْلِمٌ (١٣١٨)، الْحَجُّ، بَابُ: الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [١٢٢٦/د] أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١). [٤٣٩٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ، فَأَمَرَهَا^(٢) بِقَتْلِهَا^(٣). [٥٦٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(٦). [٢٣٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٤) وفي اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيدي، بالمعجمة (٤١٦/٢).

(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٨).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١). [٢٠٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَصْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/٢٢٦ب]: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢). [٢٠٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). [٣٩٨٩]

ذَكَرَ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، بِالْدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ أَنَا شَدَدْتُه عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِنْ لَمْ أَشْدِّهِ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أَفَأُحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُحْجُ عَنْ أَبِيكَ!»^(١).

[٣٩٩٠]

فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُحْصِ الْمُقَاسَاتِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سَوَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ^(٣): «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ^(٤) كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ؟» فَقَالَ [١٢٢٧/د]: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ!»^(٥).

[٣٩٩١]

أَبُو رَزِينٍ، لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ حُمَيْدًا^(٦) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) السنائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) في موارد الظمان ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٥/١ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٥٨٨).

(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(١).

وَاللَيْثُ، وَالْهَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانُ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَيْدٌ أَقْرَانُ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ قَالَ (الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ).

[٤٣٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الضَّوَاسِقِ

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ؛ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا ^(٢).

[٥٦٣٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْوَزَغُ فُؤَيْسِقٌ» ^(٣).

[٣٩٦٣]

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ قَالَ (الشَّيْخُ).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٤).

[٥٢٦٩]

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١).

[٦١٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي ^(٣) بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعُلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ ^(٤) قَدَرُ اللَّهِ» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَعَمْرُو ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ: حِمَصِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ ^(٧).

[٦١٠٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً

خَلَا شَيْئَيْنِ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٤٢١/٣؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٧٣/٧ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمان: «يسترقى» بدل «نسترقى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩/٢ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخریج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١١/١٣.

(٦) «قال أبو حاتم و» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرُؤُ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ^(١)؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا^(٢).

[٦٠٦١]

ذَكَرُوصَفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ^(٤) أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٥)، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ^(٦)».

[٦٠٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [١٢٢٨/د] مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ؛ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا^(٧): كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي

(١) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للalbاني، (٤٣٢).

(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٥).

(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للalbاني، (٤٥٣٢).

(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

فُلَانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١). [٤٦٩٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا^(٤). [٤٠٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٥). [٥٦٠٢]



(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ^(١) عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ
وَالْتَّرْخِيصِ.

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ^(٢) عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ.
قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي
نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(٤)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا
مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٥).

قُلْتُ لَهُ^(٦): سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَتَدَاَهُ
أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: «هَؤُلُم!»،
قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ [د/٢٢٨ب] قَدْ^(٧) نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ:
أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ^(٨)؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً

(١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «سفرى» بدل «سفرًا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتَحَهُ^(١) يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ^(٢).
[١٣٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ
إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

﴿١٣٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُبْطِ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٤).
[١٣٢٥]

ذَكَرُ الْقَدَرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

﴿١٣٦٩﴾ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ^(٧) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ^(٨)، وَلِلْمُقِيمِ

(١) «فتح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٣/٤.

(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



[١٣٣٠]

يَوْمًا»^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بَلَيَالِيهَا

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ:

«لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: مَا رَفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ [١٢٢٩/د] الطَّلِيلِيُّ. [١٣٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَمْرٌ تَرْخِصٍ وَسَعَةٍ

دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ الْعَزَّالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي^(٤) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ^(٥).

[١٣٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). [١٣٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ^(٢). [١٣٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) [د/٢٢٩ب]: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةُ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ!»^(٤). [٢٧٤١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.



حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١) ^(٢). [٢٧٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ
لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٣):

قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤). [٤٢٥٥]



(١) في موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ١٠ - ١١.

(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيهقي، باب: من أجرى أمر الأمصار...



النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَأُطْلِقَ هَذَا الْمَقْصُودَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الْمَسَاجِدُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا، لَا أَنَّ^(٢) الْمَسَاجِدَ [١٢٣٠/د] يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ^(٣) الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ. [٢٨٢٩]



(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

الأوامرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْدِيدُ وَالرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّتِي أُمِرَ بِهِ.

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

مَا سَمِعَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ^(٢) شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ؛ قَالَهُ (الشيخ).

[٦٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛
إِذَا الْإِيمَانُ شَعَبٌ وَأَجْزَاءُ^(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: «دَعُهُ»، لَفْظُهُ رَجْرٌ مُرَادُهَا^(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ.

[٦١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ
مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «لأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أَنْهَمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). [٢٧٨٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [د/٢٣٠ ب] يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ، أَوِ الرُّمَحِ؛ فَرَأَى
صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ^(٢)
لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣). [٢١٦٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ
السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأُكْتَفِ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ»^(٤). [٢١٦٦]



(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ^(١)
الْمَسْئُولُ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ^(٢):

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَّقٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ^(٣) هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ
شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَفِئَتْهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ»^(٤) بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ^(٥).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): قَوْلُهُ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُوذَ مَعَ جَوَازِ
اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ^(٦) أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعًا.

وَعَمَّ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ: عِلَاقَةُ بْنُ صُحَّارٍ [د/٢٣١] السَّلِيلِيُّ؛ وَسَلِيلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]



(١) في (د): «للفعل» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٢٧٦ (١٢٩): «علاقة بن صحار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاة» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا
مَعاً عِلَّةٌ مَضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ،
وَإِنْ زُجِرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ^(١)، قَالَ:
عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ،
فَأَصْبَنَاهَا؛ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: ضِبَاباً
أَصْبَنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!»
فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَا^(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ
الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ الْمَضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْافُهَا لَا أَنْ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ.
[٥٢٦٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛
فَإِذَا بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي
فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ
يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فأكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٠).



قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

[٥٢٦٧]



(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

[د/٢٣١] الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةً اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ.

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرٍ ^(٢) بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأُضْحَى؛ فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا؛ فَقَالَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا فَادْبَحْهُ!» ^(٤).

□ قال أبو حاتم: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْأُضْحِيَّةِ أَمْرٌ نَذْبٍ قَصَدَ بِهِ التَّعْلِيمُ؛ إِذِ النَّسِيكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ دَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ الْفَضْلُ لَا فَضْلَ النَّسِيكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ نَذِبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ يَجِدْ ^(٥) ذَلِكَ الْفَضْلَ الَّذِي وَعِدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمْ ^(٦) الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ عَنْ وَقْتِهِ؛ وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى تُدْبِإُ إِلَيْهَا لَوْ قَتِ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أَجْرُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ مُوجُودًا فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ.

[٥٩٠٥]

(١) في موارد الظمان ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣٧/١ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٤/٣٦٧.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).



ذِكْرُ لَفْظَةِ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ:

«أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ^(١) سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ [١٢٣٢/د] مِسْنَةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزَى أَوْ تُوفَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [٥٩٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحَرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضْحُونَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِيجَابٌ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بَلَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ^(٣)، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ^(٤) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ». قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْنَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٥). [٥٩٠٧]

(١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنْ ذَبَحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ^(١) لَا عَنْ نَفْسِهِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي! قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ!» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ^(٢)»^(٣). [٥٩٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [٢٣٢/د] إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٦) أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٧). [٥٩٠٩]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

- (١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكه»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
- (٤) في موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «بن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقال النبي ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٦ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٦٢/٧.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسَكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِتْلِكَ شَاةٌ لَحْمٌ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً^(١) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِي عَنْكَ وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

[٥٩١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِحُجُوزِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ وَهْبًا السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذْعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). [٥٩١١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [١٧٣٣/د] الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا

غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُثَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ:

(١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...

(٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع...

(٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) ﷺ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى^(٤). [٥٩١٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ
إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

[١٢٩٤] أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٥). [٥٩١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

[١٢٩٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ^(٦): «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ^(٨): أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْشَى أَفَاضَحِي^(٩) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلَمُ^(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(١١). [٥٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «أضحيت» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «لنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/١ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٦٨/٤.

(٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».

(٦) في موارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أفاضحي» بدل «أفاضحي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ ^(١) الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ ^(٢) عِنْدَ الْإِسْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [د/٢٣٣ب] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ ^(٣) أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(٤).

[٤١٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيهِمَا ^(٥) وَصَفْنَا غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «لدينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (١٩٤٨)، البيهقي، تفسير المشبهات.
- (٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا
 أَسْوَدًا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»
 قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهُ
 ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ
 عِرْقٌ»^(١).

[٤١٠٦]



(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُطْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ^(١).

□ قَالَ (أَبُو هَاتِمٍ): مَعْنَى «عِنْدَنَا»^(٢) مِنْهُ، يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَإِخْبَارِهِ^(٣)، وَأَفْعَالِهِ

[٦٥]

وَأَبَاحَاتِهِ ﷺ. [د/٢٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَوْبَةَ الْعُبَيْرِيِّ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَتَرَدَّ!»^(٥).

[١٧١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِئَةً

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٩/١ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٦٥/١٤٢/١.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «إخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى^(١) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ^(٢): «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ»^(٣).

[١٧١٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

﴿١٣٠١﴾ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ^(٤) فِيهِ»^(٥).

[٢٣٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا الْإِتِّشَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

لَا يَخْلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

﴿١٣٠٢﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [د/٢٣٤ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٦). [٢٣٠٤]

(١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «أوكلكم يجد ثوبين؟» ثم سأل رجل عمر فقال «هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.

(٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٧/١ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٦٣٦ - ٦٤٠).

(٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ وَاسِعٍ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»^(١).

[٢٣٠٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبِ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاءِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا^(٣) قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحْبِبُكُمُ اللَّهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكِعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [٢٣٥/د] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[٢١٦٧]

ذَكَرُوا الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ خَبَابٍ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ!»^(٣).

[٢١٧٠]

ذَكَرُوا الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في طبعة الإحسان «خباب» بالمهمله بدل «خباب».

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ١٠٢.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا»^(١) صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢). [٢١٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» [ب/٢٣٥] وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»^(٣). [٢١٧٩]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ وَعُرْوَةَ ابْنَيْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ^(٥)، قَالَ:

تَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجٍ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، فَأَذْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦) الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) في موارد الظمان ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدُّمُوا رَجُلًا يَوْمَكُمْ»^(١).

□ قَصَرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَّادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَهُ أَبُو هَاتِمٍ.

[٢٢٢٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا إِذَا أَخْرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

﴿١٣٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ^(٢) الصَّوْتِ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ» [١٢٣٦/د] يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمَقَاتِلِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِإِنْ^(٣) أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ^(٤) الصَّلَاةَ لِمَقَاتِلِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ تَالِ أَبُو هَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»، أَغْظَمَ الدَّلِيلَ عَلَى إِجَارَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢١٣/١ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢١٦/١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٤٥٩).



[١٤٨١]

عَلَى ^(١) إِجَارَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً.

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ
وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ

١٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ ^(٢) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا
اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ» ^(٣).

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ.

[٢١٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ
ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

١٣١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّلِّ ^(٤) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥):

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦)
فَصَلَّى ^(٧)، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٥٥٦).

(٤) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٣): «الدليل» بدل «الدتل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «أُذِنَ بِالصَّلَاةِ» فقام رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يصلي» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمان.

(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ [د/٢٣٦ب] فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!»^(١).
[٢٤٠٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ
الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ
خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ
فِيهِمَا قَذْرًا؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَى،
فَلْيَمْسَحْهُ»^(٢).
[٢١٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَغَيْرُهُ [د/٢٣٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ
رَجُلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ!»^(٣).
[٢١٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٢٨/١ (٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٥٩١ - ٥٩٠).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠٩/١ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٥٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٦٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا!»^(١). [٢١٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا»، أَزَادَ بِهِ: فَأَقْضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»^(٢)، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣). [٢١٤٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا»^(٥). [٢١٤٧]

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرَضِهِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١). [١٧٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ^(٤) فَلْيُكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ»^(٥). [٢١٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالنَّسْبِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٢١٩ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٦٧٥).

(٦) في (د): «أُتصل» بدل «أُتصلي»، وما أثبتناه من (ب).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُتُّ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ^(١)، إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٢٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَّاءٍ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمَ! فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا. [٢٣٦/د]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيقَ^(٣) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ «امْضِ!» فَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ هُنِيَّةً^(٤)، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ «امْضِ». ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ.

(١) في (ب): «تلبث» بدل «تثبت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٥٢)، الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس...

(٣) في (ب): «التصفيق» بدل «التصفيح»، وعلى هامشه: في نسخة: التصفيح، وما أثبتناه من (د).

(٤) «هنية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «هنية» بدل «هنية»، وما أثبتناه من (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١). [٢٢٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءِ وَجْهِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ^(٢) اللَّهُ، تُصَلِّي^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَائِكَ إِلَى جَنْبِكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [١٢٣٨/د] أَحْمَقُ مِثْلِكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَضْنَعُ، فَيَضْنَعُ^(٤) بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ^(٥): فَقُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، «أُرُونِي غَيْرًا!» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «يفضع» بدل «يفضع»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

[٢٢٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢).

[١٩٢٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٣) اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!»^(٤).

[١٩١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ الثَّرَابَ،

إِذَا اسْتَعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الشَّحَامُ بِالرِّي^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ^(٦) طَلْحَةَ بْنِ [٢٣٨/د] عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧)، قَالَ:

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(٥) في موارد الظمان ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «بالري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاَهَا^(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ^(٢) شَابُّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ^(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ!»^(٤). [١٩١٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِضَمِّ الْفَخْدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي^(٥)

﴿١٣٢٥﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبُرُوتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجَ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضْمٌ فَخْدَيْهِ!»^(٦).

□ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذَا الْأَعْضَاءُ تَسَجَّدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

﴿١٣٣٦﴾ حَدَّثَنَا^(٧) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسَطِ السَّبْعَ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(٩). [١٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).

(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.

(٧) في (ب) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/١ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٦٤٥.



ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

[١٥٨١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [٢٣٩/د] إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٢).

[١٥٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) زَوْجِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالاباني، ٢/ ٢٧٤.

(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ، وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ^(٢) وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَلَا أَصِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا!» قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أَصَلِّي الصُّبْحَ^(٤) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»^(٥).

[١٤٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبَابِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا^(٨) قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٣٩]

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا^(٩) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١٠). [٢٤٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بسورتي» بدل «بسورتين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الصبح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٠١/١ (٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٩٥).

(٧) في موارد الظمان ١٦٢ (٦١٣): «البخاري» بدل «الحبابي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «فليصليهما» وفي موارد الظمان: «فليصلها» بدل «فليصلهما»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩٠/١ (٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣٦١).



عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» ^(٢). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ ^(٣): فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ ^(٤) وَجَبْنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ ^(٥) حَفِظْتُ شَيْئًا ^(٦) وَنُسُوا! ^(٧).

[٢٤٦٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكَعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» ^(٨).

[٢٦٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكَعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ^(٩)

- (١) في موارد الظمان ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
- (٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
- (٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجِدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢). [٢٦٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٤٠/د] قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ!»^(٣).

□ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ. [٢٤٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَتْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشِ الصُّبْحَ

أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا^(٥) صَلَّيْتَ»^(٦). [٢٦٢٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّنْظِيلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

أَخْبَرَنَا^(٧) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ (١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ (٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «خُلُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!» (٣). [٢٤٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ» (٤). [٣٧٥٩]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأُخْبِرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ» (٥). [٣٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) في طبعة الإحسان «المن» بدل «من».
- (٢) في طبعة الإحسان «لزيب» بدل «زينب».
- (٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.
- (٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.
- (٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). [٣٧٧٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

[١٣٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَبَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمَرَتِكَ!»^(٢). [٣٧٧٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

[١٣٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ عَظِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَبَّتِكَ»^(٣). [٣٧٧٩]

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.

(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.



ذَكَرَ [١٢٤١/د] الْأَمْرَ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجَّ مِنْهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مَنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنَى.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَا بَرُّكُمْ وَاتِّقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمُكْثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَقَالَ^(١): «لِلْأَبَدِ»^(٢). [٣٧٩١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ذَكَرْتُ [الْمَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

الْعَامَ؛ وَذَكَرْتُ^(١) مَحِضَتَهَا^(٢).

فَقَالَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ [د/ ٢٤١ب] فِي حَجِّهِمْ!» قَالَتْ^(٤): «فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصَّدرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّعْنِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٥)». [٣٧٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا^(٦) الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ سَاقِهَا^(٧)، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ^(٨) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامَ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي^(٩) سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ التَّروِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى^(١٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدَبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو

(١) هذه العبارة مكررة في (د).

(٢) في (د): «محيضها» بدل «مححضتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «النبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».

(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.

دَاوُدَ الْمُبَارَكِي، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ الْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبُطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(١).

[٣٧٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصاً أُرِيدَ بِهِ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحَرَمَ الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ^(٢): «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا!» قَالَتْ: [د/١٢٤٢] فَالَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُ مَنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتْنَاهُ؟» قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ^(٣)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَقْضَيْتُ الْبَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ اتَّيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي».

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَرًا، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحِلْ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[٣٧٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

﴿١٣٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). [٣٨٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةَ

﴿١٣٤٨﴾ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى يَعْنِي مُكْرَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَقْلُوبَةٌ﴾.

(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».

(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلُوا!» قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(١).

[٣٧٩٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتَحْبَابَهُ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

﴿١٣٤٩﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحِجَّ قَطُّ، فَبَايَهُمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: ابْدَأُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ^(٣) لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ بْنُ^(٥) عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٩٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ

﴿١٣٥٠﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [٢٤٣/د]

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ!» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ:

- (١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
- (٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في (د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٤٦٩).
- (٥) في (ب): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى^(١) بِهِ الْجَمْرَةُ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

[٣٨٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهِدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٣).

[٤٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَاذِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئاً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً^(٤).

[٤٠٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ

يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في (ب): «ترمي» بدل «يرمي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية...

(٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً.

(٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي.

(٥) في (د): «خازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل «محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).



عَنْ نَاجِيَةِ الْحَزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!»^(١).
[٤٠٢٣]

ذَكَرَ آدَبُ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

الإمام ١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْزِيُّ^(٢) بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ [د/٢٤٣] سِمَاكِ^(٣)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةٍ^(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَثَنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ! قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ^(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ^(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَقَاضُونَ إِلَيْكَ^(٨)؛ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ^(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ^(١٠)».

[٥٠٦٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤١٢ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «براءة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقضي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٢٦١/٧.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَفَقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَا؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(١). [١٠٥٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ!»^(٣). [١٠٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَتَرًا

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتِجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ!»^(٥). [١٤٣٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّرِيِّ بَنَصِييْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) في موارد الظمان ٦٦ (١٤٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٠٥).



«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى^(١) السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامِ سَبْعًا، وَالطَّوَافِ سَبْعًا^(٢)؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ^(٣)» [١٤٣٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ!» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي! قَالَ: «سُكُونُهَا إِفْرَارُهَا»^(٥)» [٤٠٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُحْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكُونُهَا إِفْرَارُهَا»^(٦)» [٤٠٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا^(٧) الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ:

- (١) في (ب): «تري» بدل «يري»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) «سبعًا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٥).
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
- (٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
- (٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمَتُهَا»^(١).

[٤٠٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِثْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

﴿١٣٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

﴿١٣٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنِداً، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسِلاً وَمُسْنِداً مَعاً؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسِلاً^(٥). فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسِلاً^(٦) وَمُسْنِداً^(٧) مَعاً لَا شَكَّ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ.

[٤٠٨٣]

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٣١٣٠).

(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرَ نَفْيَ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ

﴿١٣٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ»، إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ

﴿١٣٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ [د/١٢٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا» (٣).

ذَكَرَ عَقِيقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي ابْنَتِهِ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

﴿١٣٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ (٤):

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/١٨٤٠/٢٤٣.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٣)، (٢٤٥٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ^(١).

[٥٣٠٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

﴿١٣٦٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢). [٥٣١٠]

ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

﴿١٣٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَهُوَ الْيَافِعِيُّ شَيْخٌ ثَقَّةٌ مِصْرِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ
عَنْ رَأْسِهِ الْأَدَى^(٣). [٥٣١١]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

﴿١٣٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ:
أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [٥/٢٤٥] وَعَنِ
الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنْثَاءً»^(٥). [٥٣١٢]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبارني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبارني، ٤/ ٣٨١.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبارني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبارني، (١١٦٦).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبارني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبارني، ٤/ ٣٨٠.
(٤) في موارد الظمان ٢٦١ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبارني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبارني، (٢٥٢٥).



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّائَتَيْنِ إِذَا عُقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرَزٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاءٌ: مَا ^(١) الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ^(٢) وَذَكَرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهِمَا ^(٣).

[٥٣١٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٤) شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى ^(٥) أَحَدٍ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ» ^(٦) ^(٧).

[٣١٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لَيْثًا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٥).

(٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٦) في (د): «مضاعفهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٩ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأُحِبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادِلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى^(١)، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٢).

□ قَالَ [١٢٤٦/د] (أَبُو هَاتِمٍ: فَرَجَعْنَاهُمَا، أُضْمِرَ فِيهِ^(٣)): فَدَفَنَّاهُمَا. [٣١٨٤])

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةُ أَنَا أَمْ^(٤) مِنْ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!»^(٥).

[٤٧٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُقَدِّمٌ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٦).

[٥٠٣١]

(١) في موارد الظمان ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٣٨/١ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للآلبي، (١٧٥).

(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «أنام» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٩).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، (٣٩٧٤).

(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

﴿١٣٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتِغْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فَلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ^(١)، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا^(٢) مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكََةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَضَعُ خَيْرًا!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ^(٣)، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقْصُوا^(٤).

[٥٠٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

﴿١٣٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ [٢٤٦/ب] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثَرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[٥٠٣٣]

(١) في (د): «فأحصيناه» بدل «فأحصيناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحصينا» بدل «أحصينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «الثمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) زَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ
بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

﴿١٣٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(٢). [٥٠٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ
وَأَعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِيَ الْمَالِ بَعْدَهُ

﴿١٣٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأُولَى^(٣) رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٤)». [٦٠٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

﴿١٣٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ، فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٥)». [٦٠٢٩]

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأُم، والآخر زوج.

(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ [١٢٤٧/د] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوْا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١). [٦٠٣٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، بَنِي سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ^(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْتَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِيهِ أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»^(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَاتَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالْجُرْفِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْمُقَدَّادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٤).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقْدَادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمُقْدَادُ حَتَّى يَكُونَ سَوَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْرَهُ بِالْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ الْمُقْدَادِ، يَذْكُرُ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ.

[١١٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتَهُ
دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثُّوبِ لَهُ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ^(٣) ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٤) ^(٥).

[١١٠٣]

(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قبصة»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمان ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٢٠٥).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

﴿١٣٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيلِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ!»^(٢). [١٠٩٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

﴿١٣٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ الدَّلَالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٣). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [٣٢٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

﴿١٣٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسْتُ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْرِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٤). [٢٧٩١]

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ^(١) أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ [١٢٤٨/د] فَاغْسِلُوا» ^(٣).

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ - ٦١٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ^(٤) إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ - ٥٢١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلٍ مِّنْ أَمْرِ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ،

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.

(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.



وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»، إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو عَاتِمٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحَدِّثِ غَيْرُ جَائِزٍ.

[٢٢٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَصِيصِينَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدِّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٣). [٢٢٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِيُّ

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٦). [٢٢٣٩]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِهَا

لَا فِي حَيْضِهَا

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ [د/٢٤٨ب] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٤) التحقيق الثاني.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٧٧ (٢٠٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

(٤) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَقْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا»^(١). [٤٢٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ

[١٣٩٣] أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى^(٣) بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَزَوْجَهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ^(٥): «خُذْ مِنْهَا!» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٦). [٤٢٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

[١٣٩٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
- (٢) في موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عند» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «بن قيس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٩٢٩).
- (٧) في (د): «البزار» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).



هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ^(١)، فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣). [٣٠٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيِّتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَأَى

﴿١٢٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٤) الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»^(٥). [٣٠٣١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ

﴿١٢٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٧). [٥٠٥٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرُهُ الشَّيْءَ التَّائِفَهُ الَّذِي

لَا يَحِدُّ مِنْهُ بَدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لَيْثًا يُخْدَعُ فِي بَيْعَتِهِ

﴿١٢٩٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٨) عُمَرَ:

(١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٩٤٣)، الجناز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٤) في (ب) و(د): «جمرت» بدل «أجمرت»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للآلبياني، (٨٤).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.

(٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْحَدِعُ فِي الْبَيْعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(١). [٥٠٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ
أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ^(٢)

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَأَبْدِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٣). [٤٣١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَمَسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجُ،
وَالانْتِفَاعُ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(٤).

□ تَالِ (أَبُو حَالِمٍ): الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْإِتْقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَمَسِ وَالرَّفْعِ مَعًا فَإِنَّ الْإِتْقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا. [٥٢٥٠]

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبناني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبناني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا [٢٤٩ب] سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ^(١)، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ»^(٢).

[٢٧٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ إِذَا رَدَّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتَهُ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٤).

[٥١٦٦]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمان انظر ٢٤٢ (٩٧٢).
- (٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.
- (٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(١). [٥١٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ
مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣). [٤٩٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لْيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^{(٤)(٥)}. [٤٩٧]

ذَكَرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه^(٦): أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للalbاني، (١٨٣).

(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي رضي الله عنه».

(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

النَّبِيُّ ﷺ: [د/١٢٥٠] «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(١).

[٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْاِتِّعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيَمَنِ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ^(٥) وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ^(٦)»^(٧).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِالْبَصْرَةِ^(٨)، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالْاِتِّعَالِ^(١١). [٥٤٥٦]

(١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «بفعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بنزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.

(٨) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالنُّسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

﴿١٤٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٢)عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرْتَنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيُّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» ^(٣).

□ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٦٠٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لِطَبْعِهِ

﴿١٤٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ ^(٤).

[٦٠٧١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ

مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

﴿١٤١٠﴾ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [د/٢٥٠] الْمِصْصِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥)سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.
- (٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذنُ بَنِي، فَسَمَّ الله، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو وجزة: اسمه يزيد بن عبيد السعدي.

[٥٢١٥]

**ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُ**

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي^(٤) الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٥).

[٥٣٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٧) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»^(٨).

[٩٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَحَبَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا^(١٠)

[٩٤]

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.

(٦) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٦٣٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ:
 «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ،
 فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» ^(٢). [٥٥٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ
 وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ^(٤)
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ،
 فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٦). [٧١١٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
 عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ [٢٥١/د] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِمَنْهِ، وَاللَّهُ
 عَنْهُ غَنِيٌّ» ^(٨). [٤٢٣٤]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
- (٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعیف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً،

إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ (١) الْإِسْلَامِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا (٥) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!» (٧).

[٤٤٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا (٨) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا (٩) أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي (١٠) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ» أَوْ قَالَ: «رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»؛ يَعْنِي بِالنَّارِ (١١).

[٤٤٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النِّفْقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانٍ بِأَذَنَةِ، حَدَّثَنَا (١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا (١٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلَامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَيَأْهِلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَيَأْقِرْبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١)»^(٢).

[٣٣٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ
بِضَرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا [ب] مَنْ كَانَ»^(٣). [٤٤٠٦]

ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ زُهَيْرٍ يُسْتَرَرَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ]^(٤)، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ^(٦) الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»^(٧). [٤٥٧٧]

(١) «وها هنا» مكرر في (ب).

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمامة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمامة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[v v]

[vov]

(۹) مسلم (۱۱۵۹)، الصیام، یاب: النهی عن صوم الدهر لمن تضرر به...

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدْفِيِّ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٥)، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي^(٦)، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ^(٧) وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ. اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ [د] ١٢٥٢ يَقُومُونَهُ كَمَا يَقُومُ السِّتْمُ^(٨) يَتَعَجَّلُ^(٩) أَجْرَهُ^(١٠) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ^(١١)».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخِذِهِ إِذَا الْفَخِذُ عَوْرَةً

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ^(١٤) كَشَفَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: «عَظَّمَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!»^(١٥). [١٧١٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «نقرأ» بدل «نقترى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «السهم» بدل «الستهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».

(١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «بتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٥-٢٩٨.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْاضْطِجَاعُ إِذَا كَانَ جَائِسًا

﴿١٤٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ!»^(٥).

[٥٦٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءٍ

﴿١٤٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي^(٧) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ! فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُورَسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢٧٩/٣.

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَاتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمَحَ لِيُطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ^(١): اكْفُفْ عَنْكَ رُمَحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [٢٥٢/د] مَوْتًا: الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟

قَالَ^(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ^(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٤) شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

[٥٦٣٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٧) إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا^(٩) يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»^(١٠).

[٤٣٨٥]

(١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ!»^(٤). [٤٣٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧) الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا^(٨) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهْ!»^(١١). [٤٣٩٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(١٣)

- (١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(٢).

[٣٤٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» ^(٥). [٢٥٣/د].

[٣٤٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا ^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ^(٩).

[٣٤٤٤]

- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٧/١ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠١٤).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»^(١)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

ذَكَرَ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ لِلْعِيدِ

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِّ^(٩).

[٣٤٥٦]

ذَكَرَ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠٥٠).

(١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ ^(٢): «قُمْ يَا بِلَالُ ^(٣)، فَتَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا عَدًّا!». وَأَخْبَرَنَا ^(٤) أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ» ^(٥) ^(٦).

[٣٤٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(٩).

[٣٤٤٧]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ
بِصَوْمٍ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً ^(١٠)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

- (١) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢ - ٤٠٣).

- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٧/١ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).
- (١٠) والعجادة هي: «مبتدأين».
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ^(٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْ» ^(٥) ^(٦).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الرَّجَرُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ
أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ ^(٧) رَمَضَانَ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٨) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا ^(٩) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ!» ^(١٠).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضُ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٢) ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ!» ^(١٣).

[٣٤٥١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- (٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

﴿١٤٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْدِ (١) إِمْلَاءً، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا (٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا (٦) ثَلَاثِينَ!» (٧).

[٣٥٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مَنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

﴿١٤٤١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (١٠)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَانِي بِشَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ مَنْ (١١) الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (١٢): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (١٣)(١٤).

[٣٥٩٥]

- (١) في (د): «الحسين» بدل «الجند»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٣).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) في موارد الظمان: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).
- (٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٨/١ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٢).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٢٥٤/د] الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَّ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!» ^(٤). [٣٤٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَزَادَ بِهِ إِنَّ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ^(٧)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(٨). [٣٤٥٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَالٍ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(٩)، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَزِيدُ بْنُ

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

(٥) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال: سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٠١٥).

(٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا!»^(٢).

[٣٤٥٩]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِإِلْعَةِ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ ذَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَقْيِ إِمْضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ»^(٤)، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ.

[٤٤٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

(٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ»^(١)، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ!^(٢).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

جَمِيعاً. [د/٢٥٤ب]

[٤٤٤٦]



(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٥/٢ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).



النُّوعُ الثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ. وَعَلَيْكُمْ بِالزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ ^(٣) أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَهٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ» ^(٤).

[١١٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ ^(٦) شُعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ ^(٧) الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ ^(٨).

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «غايبتا» بدل «غياتان»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٧).

(٦) «أحدتكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «عاش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للآلباني، (١٢٦٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا»، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأُطْلِقَ
الاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ السُّورَةِ نَفْسُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ
فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ فِي
لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ^(١) نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

[٧٨٧]



(١) «الشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ!»^(٤).

□ قَالَ (الشَّيْخُ) رحمه الله: مَعْنَاهُ: أَعْلِنُوا بِشَاهِدِي عَدْلٍ^(٥).

[٤٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ!»^(٩).

[٤٧٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «الشَّيْبَانِيُّ قَالَ» سقطت من موارد الظَّمَآن ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظَّمَآن.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظَّمَآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظَّمَآن للألباني، ١/٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣١٥٢).

(٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظَّمَآن ٣٩٠ (١٦١٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظَّمَآن.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظَّمَآن.

(٩) في موارد الظَّمَآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظَّمَآن للألباني، ٢/١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٦٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/٢٥٥] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكراً أَمْ نِثياً؟» قُلْتُ: بَلْ نِثياً. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسَ الْكِيسَ» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْكِيسُ: أَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ. [٢٧١٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ ^(٤) أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً ^(٥)
أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

بُخَارِي ١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا ^(٧) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ ^(٨) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتُنَا جَمِيعاً؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ!» ^(٩).

[٤٢١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»،

إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةٌ عَنِ الْكُونِ مَعَهَا

بُخَارِي ١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَرَزَعَمَتِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!» فَهَنَاهُ عَنْهَا ^(٢).

□ أَخْبَرَنَا هَذَا (الشَّيْخُ) فِي وَسْطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَسَايِخِهِ. [٤٢١٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ
حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَمَهَا عَنْكَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ^(٣) جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا ^(٦) عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٧).

[٤٢١٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَا كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٨) هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ،

- (١) فِي (ب): «قَالَ: أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٨١٦)، النِّكَاحُ، بَابُ: شَهَادَةُ الْمَرْضُوعَةِ.
- (٣) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٤) فِي (ب): «قَالَ: أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «أَخْبَرَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٥) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (٦) فِي (د): «لَهُ» بَدَلَ «لَهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٧) الْبُخَارِيُّ (٨٨)، الْعِلْمُ، بَابُ: الرَّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.
- (٨) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

حَدَّثَنَا ^(١) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا ^(٢) حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(٤) مَا بِكُمْ» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً.

[٢٨٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»،

أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ ^(٨) إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا ^(٩) يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يصلِّيها» بدل «يصلِّيها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوْفِّي، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً^(١)، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٢) مَا بِكُمْ!^(٣)

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا^(٤) تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[٢٨٣٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْاِغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مَدَحَ الْمَرْءُ بِهِ

رضي الله عنه ١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٧) بْنِ دَكْوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اِحْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(١٠). [٥٧٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

رضي الله عنه ١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْراً فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْفُوا الْقُدُورَ!»^(١٣).

[٥٢٧٧]

(١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».

(٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٨).

(٦) في (د): «عبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.



النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ [٢٥٦/د]

الأوامرُ التي أُمِرَ بها النساءُ في بعضِ الأحوالِ دونَ الرجالِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي ^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَمَّتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ^(٣).

[٤٢٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
بِالانتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي!».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ؛ اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكَّرْهُتُ. ثُمَّ قَالَ: «اُنْكِحِي أُسَامَةَ!» فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ^(١). [٤٢٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) سَعْدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تَحَدَّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبَعَ أَعْلَاجًا فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(٦) الَّذِي جَاءَ فِيهِ [د/٢٥٦ب] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^(٧). [٤٢٩٣]

ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةٍ^(٨) الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(١٠) كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ،

- (١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣١).
- (٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).

- (٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٢).
- (١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ^(١) بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢)، أَخْبَرَتْهَا:
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ^(٣) أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ، لَحَقَهُمْ^(٤)،
 فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي
 مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ لِي^(٥). فَقَالَتْ: فَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».
 فَانْصَرَفَتْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَتْ^(٨): فَردَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ^(٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١٠)، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(١١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَالْقُدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ،
 وَهُوَ^(١٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ. [٤٢٩٢]

ذَكَرَ وَصَفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- (١) في موارد الظمان: «القرية» بدل «الفرعية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (د): «فسأله» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أدركهم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «بن عفان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣٣ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
- (١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي»^(١). [٤٢٩٦]

ذَكَرَ الْقَدِرُ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

إِبْرَاهِيمُ ١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [١٢٥٧/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّطَتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَإِنَّ^(٢) أَهْلَهَا غَيْبٌ^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»^(٤). [٤٢٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ^(٥) إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

إِبْرَاهِيمُ ١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧)

(١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

(٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ!» وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(١). [٣٨٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَتَنَفَّرَ

رَوَاهُ ١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنَفَّرِ!»^(٣). [٣٩٠٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمِّهَا^(٤) مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

رَوَاهُ ١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(٥) دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٥٧/ب] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْنِي

(١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةً أَبِي فُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو فُعَيْسٍ. فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ»^(١). [٤٢٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ

﴿١٤٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، فَأُذِنِي لَهُ!» قَالَتْ^(٤): فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [٤١٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالْإِتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ^(٧)

مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا

﴿١٤٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(١٠). [١٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يَضَاجِعُهَا

﴿١٤٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أسأل» بدل «استأذن»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ ^(٢).

[١٣٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْتَسَلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٤).

[١٣٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

أَخْبَرَنَا ^(٥) [٢٥٨/د] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٥).

[١٣٥٥]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

(٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٣).

[٤٣٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا ^(٧) الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِئْهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ» ^(٩).

[٤١٦٥]



(١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «أمهات» بدل «أمي»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٥).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «دعى» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٢).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيزِ مُرَادَهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَالْجَنْدِيُّ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمَا يَهْمُنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»^(٣). قَالَ^(٤): ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بَيْعَ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَلْفًا^(٧).

[٦٩٩٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا^(٩) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «الجندي» بدل «الجندي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتيبة بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجندي، فله روايتان عن قتيبة بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن عوف ﷺ» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٤).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



[٥٢٩١]

«لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبَلْتُهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ»^(١).

**ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللَّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ
وَالْتَهَجِيرِ وَالْمُوَظَّابَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢)؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣). [٢١٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ»^(٨).

[٥٠٥٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨١/٢ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للالباني، (٥٩).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٥٧٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) عَلَى مَا
هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ

رَوَاهُ **أَبُو حَاتِمٍ** ١٤٨٠ - حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٤) الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَالُ^(٥)،
حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَوَاهُ ﷺ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْحَبَرِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ،
أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ^(١٠) بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ يُلَيَّ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُهُ بِهِ. [٨٤٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

رَوَاهُ **أَبُو حَاتِمٍ** ١٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا^(١٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(١٤) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»...
- (٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب) وموارد الظمان ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(د): «اليقال» بدل «النقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/١ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨).
- (١٠) في (ب): «للإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١). [١٢٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دَبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٣) حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [٢٥٩/د] مُنْذُ حِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا»^(٦) دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا!«^(٧). [١٢٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٨) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(٩)، غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا!». [١٢٧٠]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نَوْمَرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلاً^(١٠)(١١).

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيهقي، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في طبعة الإحسان: «بالبقيع» بدل «بالبقيع».

(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».

(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ
الَّتِي تَقْرِبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

﴿١٤٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

[٢٣١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ،
إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

﴿١٤٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا (٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا (٤) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟» (٥).

[٥٤٨٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا
إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أُنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

﴿١٤٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا (٨) زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٨).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٤٩ (٥٦٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى ^(٣) أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ» ^(٤).

[٢٧٧٧]



(١) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٦٩/١ (٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا ^(١) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ
الِإِعْتَابِ ^(٢) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

﴿١٤٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ،
حَدَّثَنَا ^(٤) الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوِّرِ
[د/٢٥٩ب] بَنِي يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ^(٦)، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُ مُؤْمِنِيهَا؟» ^(٧). [٢٢٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةُ

﴿١٤٨٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا ^(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي ^(١١)
الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

(١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «العتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٩).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/٣٩٥ (١٢٩٩).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٨٤٢، ٨٤٣).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»^(٢). [٢٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِمَعْنَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣) الْبَرَّازُ بَنَسَا، حَدَّثَنَا^(٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ^(٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتُ^(٨) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»^(٩). [٢٢٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْزِي، حَدَّثَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

- (١) «قد سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).
- (٣) في موارد الظمان ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زير». وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/٢٧ (٨٨٥٢).
- (٨) في موارد الظمان: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٧ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١). [٢١٥٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ [٢٦٠/د] ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(٢). [٢٥٦٦]



(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْم عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ.

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) عُبَيْدٌ ^(٤) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ^(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ ^(٦): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ ﷺ: «وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلَاةَ عَنْ هَذَا الْمُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إِتْيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ نَاقِصًا عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الْأَسْمَ بِالْكَلْبَةِ.

[١٨٩٠]

(١) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٣) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٤) فِي (د): «عَبْدٌ» بَدَلَ «عُبَيْدٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب).

(٥) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٦) فِي (ب): «قَالَ» بَدَلَ «فَقَالَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٧٢٤)، صِفَةُ الصَّلَاةِ، بَابُ: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ...

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ

﴿١٤٩٣﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْقَطَّانُ ^(٣)، عَنْ ^(٤) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَمَّارَ ^(٦) بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٧): يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا! فَقَالَ ^(٨): إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا ^(٩) الْوُسُوسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ ^(١٠).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: هَذَا إِسْنَادُ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُتَّفَعِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [ب/٢٦٠/د] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ ^(١١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَا أَنَّ ^(١٢) عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[١٨٨٩]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٣٩ (٥٢١).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».
- (٧) «بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٣/١ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٦١).
- (١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(٣).

[٥٩٢٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهَا

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: يُرْوَى هَذَا الْحَبْرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[٥٩٢١]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٦).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدًا^(١) بَنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

﴿١٤٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأُضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تُثْقِي»^(٥). [٥٩٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخَذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿١٤٩٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدٍ^(٨) بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأُجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أَحِبُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ»^(٩). [٢٦١/د]

(١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٧).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ^(١) ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ^(٤) سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٥) عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ^(٦): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، [أَمْرٌ بِاتَّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ]^(٨)، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ^(٩) ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

[٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا^(١٠) عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا^(١١) فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ

- (١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٩).
- (٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان إلا أن في الموارد: «حدثنا».
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
- (٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

الْمُنْبِجِي، حَدَّثَنَا ^(١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) سَعْدُ ^(٣) الطَّائِي، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو الْمُدَلَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ ^(٥) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا نُنْصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: أَبُو الْمُدَلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مَدِينِي، ثِقَةٌ. [٨٧٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا ^(٨) الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا ^(٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!» فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ ^(١٠).



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٦) في (ب) وموارد الظمان: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
 (١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِجْاعِ مُرَادُهُ نَفْيٌ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَارَتِهِ وَإِمَاضَائِهِ.

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ] ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ» ^(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدَّهُ!» ^(٦).

[٥٠٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذَا تَرَكَهُ حَيًّا

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا [٢٦١/د] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا ^(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَقِيُّ ^(٨)، حَدَّثَنَا ^(٩) حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا ^(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ!» ^(١١).

[٥٠٩٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «الحرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ^(١) جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ^(٢) عَبْدُ (٣) اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: انْطَلِقْ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ يَبْنَهُمْ!» ^(٤). [٥٠٩٩]

ذَكَرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ!» ^(٦). [٥١٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ^(٨) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ^(٩) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، وَأَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْنِي

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١). [٥١٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ!» وَقَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٤). [٥١٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لَابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَّاكَ وَلَكَدْ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٨). [٥١٠٣]

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد...

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّهُ أَبِي عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتَ لَابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُجْبُونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٥١٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٤)، أَخْبَرَنَا ^(٥) عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ خَتَنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [د/٢٦٢] عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْني أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ»^(١). [٥١٠٥]

ذَكَرَ خَبَرَ خَامِسٍ يُصَرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِثَارِ لِلْمَرَّةِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!» ثُمَّ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٥). [٥١٠٦]

ذَكَرَ خَبَرَ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٧) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٧).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنِ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بِغُلَامٍ، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ: نُعْمَانٌ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى^(١) جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي^(٢)، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٣). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمه الله^(٥): تَبَايُنَ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةُ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!» عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ؛ تَصَرَّحَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْحَدِيقَ [١٢٦٣/د] فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحُلْ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ وَالْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلَامًا؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهِدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ^(٦) قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعِّعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ فِي الْحَدِيقَةِ. لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدٌّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ^(٧).

[٥١٠٧]

وَأَبُو حَرِيرٍ كَانَ قَاضِي سِجِسْتَانَ.

- (١) فِي (ب): «وَحَتَّى» بَدَل «حَتَّى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٢) فِي (ب) وَ(د): «أَفْضَلُ مَالِي هُوَ» بَدَل «هِيَ أَفْضَلُ مَالِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٣) «عَلَى ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).
- (٤) انْظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١/ ٤٦٧ (٩٦٢)؛ وَلِلْفَصِيلِ انْظُرْ: الْإِرْوَاءُ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦/ ٤١ - ٤٢.
- (٥) «ﷺ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٦) نَظُنُّ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الْمُسْتَسْخِنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْبَشِيرُ لَا النُّعْمَانُ ﷺ.
- (٧) فِي (ب): «وَتَهَاتَرُ» بَدَل «وَتَتَهَاتَرُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْمَدَحِ لِلْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥١٢ - [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عُثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ» ^(٢)]. ^(٣) . [—]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ - [أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٦) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٨) إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٩) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ» ^(١٠).

[١١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِالِدَيْنِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ - [أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا ^(١١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.
- (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥٣).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٢ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٤٦.
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ [د/٢٦٣] الْمُسْلِمِ غُنَيْمَةً يَتَّبِعُ بِهَا سَعْفٌ^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ رحمه الله: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: «سَعْفٌ»، وَإِنَّمَا هِيَ^(٣) بِالشَّيْنِ. [٥٩٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ^(٤)
يَكُونُ أَعْمَ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

رحمته ١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٧) عِيسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٩). [٤٣٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ،
إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ

رحمته ١٥١٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبُصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا^(١١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

(١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٨).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان، إلا أن في الموارد: «حدثنا».

(٨) «أبي زُرْعَةَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٢/٢ (١٢٥٧)؛ وللإمام: الصحيح للآلباني، (٢٣١).

(١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرَ يَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلَهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا^(١).

[٣٣٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَابَسَاتِ فِي الدِّينِ. [٥٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِلُزُومِ الرَّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زَيْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ الْبَدَشِيُّ الْقُومِيْسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٨):

«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ^(٩) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا [٢٦٤/د] كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٥).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) «قال: سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

إِلَّا شَأْنُهُ»^(١).

[٥٥١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومٍ قَعَرَ بَيْتَهَا،
لَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

﴿١٥١٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٣) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٥).

[٥٥٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عِيْبًا
عِلْمَاهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

﴿١٥٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٨).

[٤٩٠٤]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٢٩).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.



النُّوعُ التَّسْعُونَ

الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ» ^(٥).

[٥٤٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ اسْتَعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ،
لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(٦) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» ^(٧).

[٥٤٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٦٢ (١٢٨).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [د/٢٦٤] إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ!» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٣). [١٤٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

﴿١٥٢٤﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَغْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ!»^(٥). [١٣٩٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٦).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.



النُّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ

لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا^(١) بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ؛ قَدْ اسْتَنْتَنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَزِيقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٦٥]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ^(٥)

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرَوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧).

[---]

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللإرواء للألباني، (٢٤١٤).



النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

أَلْفَافُ الإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ ^(٣) أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٤).
□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [١٢٦٥/د] أَبُو الْخَيْرِ: مَرْتَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي ^(٥) بِمَا ^(٦) يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ
عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا ^(٨) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(٩) عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(١١). [٢٢٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعَرِّيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٣) عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
- (٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٥).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ ^(٢) يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» ^(٣). [٢٤٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ آتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ،
وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

أَخْبَرَنَا ^(٤) عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمْنَنَ» ^(٥). [٥٣٣٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرْباً

أَخْبَرَنَا ^(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
حَدَّثَنَا ^(٨) الْحَمَّادَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْباً» ^(٩) ^(٨). [٥٣٣٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/ ٢٩٠ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٢٣٢).

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «شرباً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ

﴿١٥٣٢﴾ - حَدَّثَنَا ^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ^(٢) بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» ^(٣).
تَقَرَّدَ بِهِ أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٍ ^(٤). [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

﴿١٥٣٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ
وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ
عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَإِنَّ أُنْتُمْ عَنْ أَسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [٢٦٥/٥] كَرِهُوا ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا مِنْ ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ ^(٦).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ
بِغَيْبَةٍ ^(٧). [....]

(١) في موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٦٤١).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٢).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٦/٢٠٨.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ ^(١) فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
لِتَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْرًا

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ ^(٢) بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا ^(٣) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ» ^(٥). [٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ ^(٦) الْمُسْلِمِينَ
رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٧) إِيَّاهُ

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ^(٩) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، يُقْبَلُ الْحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرَحَمُ!» ^(١٠). [٤٥٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَرًّا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا،
أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ الْاِغْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ^(١١)

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٥٢ (٥٧٨).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠/٢.

(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعاقبته.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبَكْرِ وَثَلَاثٌ لِلنَّبِيِّ» ^(٣).

أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدٌ ^(٥) بْنُ خُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ - ٤٢٠٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذِ اسْتَعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

﴿١٥٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدِمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ^(٨) شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ^(٩). [١٠٦٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

﴿١٥٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ^(١١) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ^(١٢).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الشيب.
- (٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.



□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: أَبُو التَّيَّاحِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

[٢٦٢٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

رحمته الله ١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ^(٣).

[٥١٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلوات الله عليه: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الْجَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكِ

رحمته الله ١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي ^(٦) رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي ^(٧) مِنِّي بَيْتِي الَّذِي ^(٨) فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقْطَعَةٍ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا بَعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ» ^(٩).

[٥١٨١]

(١) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٥)، الْحَيْلُ، بَابُ: فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

(٤) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٥) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٦) فِي (ب): «قَالَ: حَدَّثَنِي» بَدَلَ «حَدَّثَنِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٧) فِي طَبْعَةِ الْإِحْسَانِ: «اشْتَرَى» بَدَلَ «اشْتَرَى»، وَالْجَادَةُ: «اشْتَرَى» بِدُونِ إِثْبَاتِ الْبَاءِ.

(٨) فِي (ب): «بَيْتِي لِلَّذِينَ» بَدَلَ «بَيْتِي الَّذِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٩) الْبُخَارِيُّ (٢١٣٩)، الشُّفْعَةُ، بَابُ: عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ.

ذَكَرَ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقَدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا^(١)

❦ ١٥٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأُطْرَابُلسَ، حَدَّثَنَا^(٢) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا^(٣) الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٤).

❦ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: رَفَعَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مَرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأُسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَّقِنًا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥١٨٥]

ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

❦ ١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ [ب/٢٦٦ د] فَلَا شُفْعَةَ^(٧).

[٥١٨٦]

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٢).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٩ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.



ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ ^(٤).

[٥١٨٧]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢١٠٠)، البيهقي، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ^(١) الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا^(٤) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَذَفَ فِيهَا»^(٥).

[٢٣٨]



(١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ

الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ^(١) الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: مَا رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥) غَيْرَ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي خَلِيفَةَ^(٧).

[١٦٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمَرَ بِلَالٌ»،
أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ^(٨) ﷺ دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا^(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١٢).

[١٦٧٦]

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».

(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

﴿١٥٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِسَا، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) آدَمُ، حَدَّثَنَا ^(٣) شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٤) أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ ^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى. [١٦٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرُ [١٢٦٧/د] الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآمِرُ لِبِلَالٍ بِثَنِيَّةِ ^(٧) الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ

﴿١٥٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمْ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ^(٨).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٠).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨٩/١ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٥٢٧).
- (٧) في (ب): «ثنية» بدل «بثنية»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِإِلَاقَةِ بَتْنَيْنِيَةِ
الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّم مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ
الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ،
قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ^(٤) إِسْحَاقَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٦) بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي
أَبِي ^(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ^(٩)، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ ^(١٠)، لِيَجْتَمَعَ ^(١١) النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ،
أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَافُوسٌ
يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ ^(١٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ:
أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي ^(١٣) غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

ثُمَّ^(١) قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، ثُمَّ فَالِقِ عَلَى بِلَالٍ مَا^(٤) رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٥). فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَقَامَ^(٦) يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ^(٧): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأَرَيْتُ^(٩) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١٠). [د/٢٦٧ب] [١٦٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْتَّرَجِيعِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- (١) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «فأخبرته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٧).



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ خَبَرِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ هَذَا، عَنْ أَبِي
مَحْذُورَةَ^(٤). [١٦٨٠]

إِذْ هُمَا [١٢٦٨/د] مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(٤) مسلم (٣٧٩)، الصلاة، باب: صفة الأذان.



تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] ^(١)، مَرَّتَيْنِ، [وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ] ^(٢)، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣).

[١٦٨٢]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [ب/٢٦٨د]

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ ^(٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٥).

[١٩٠٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).

- (٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[١٩٠٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَدْفِ الْوَاوِ مِنْهُ

﴿١٥٥٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢). [١٩٠٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْهَدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

﴿١٥٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤). [١٩٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ التَّشْهَدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

﴿١٥٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٦/١ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).



وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ.

[١٩٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى عليه السلام وَذَكَرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا [٢٦٩/د] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا^(٢) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

[١٩٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى عليه السلام، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ^(٤) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.

(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد.

(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ،
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛
 وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ^(١) عَلِمْتُمْ^(٢).

[١٩٦٥]



(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ

الأوامرُ التي أُمِرَتْ لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فإِعَادُ بِالْشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ، فإِعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى^(٣) فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الْآيَةَ^(٤). [٩٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصَفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧) [٢٦٩/د] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولَ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»^(٨). [١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «الآخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ١/ ٢٧/ ٧٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

❦ ١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). [١٥٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

❦ ١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: تَقَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ. [١٥٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

❦ ١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ!» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ!» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣).

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.



□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمته الله: أَبُو الْحَسَنِ: عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ مُهَاجِرٌ كُوفِيٌّ. [١٥٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

رحمته الله ١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ [١٢٧٠/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ «النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٢). [١٥١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

رحمته الله ١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ»^(٣). [١٥١٣]

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

رحمته الله ١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٤). [٢١٣٧]

(١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.

(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١). [١٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ^(٢) الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/٢٧٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ، وَقَالَ^(٤): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي!»^(٥). [٢٤٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوَّلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهَى

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَغْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- (٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامة»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).
- (٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنع ابن زياد «بدل فجلس عليه».
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.



«لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: أبو معشرٍ هذا: زياد^(٢) بن كليب، كوفي، ثقة؛ وليس هذا بأبي معشرٍ السُّنْدِيِّ؛ فإنه من ضُعَفَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

[٢١٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٢١٧٤]

ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمُ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ بْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدْعَهُ مِثْلَ الْقَدْحِ أَوْ الرُّمَحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤).

[٢١٧٥]

[٢٧١/د]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ^(٢): أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثًا، «وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ^(٣).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

[٢١٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٥).

[٢١٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ^(٦) بِالِدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٧).

[٢٣٧٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حسين بن قيس»، انظر ١٥٥/٤ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) للمراء «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.



ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤).

[٢٣٧٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ»^(٥) [د/٢٧١ب] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»^(٦).

[٢٥٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٧).

[٢٥٨٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢٩٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للألباني ٢٦٥/٤ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^(١). [٢٥٨٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ^(٢) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(٣). [٢٥٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ^(٤) وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ

وإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ^(٥) عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.

(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته..

(٤) في (د): «الالباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.



[١٢٧١]

على الناسِ بَيْتَهُمْ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

﴿١٥٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا [١٢٧٢/د] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٢):

قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَائَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُ^(٣) عَلَيْهِ»^(٤). [١٢٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا^(٥) الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ
إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَاراً

﴿١٥٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً. وَإِنَّ الْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٦). وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِياً^(٧). [١٢٧٣]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «بينهم» بدل «ببيتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

﴿١٥٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا، دَخَلَ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوكَّى شَرِبَ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَالسَّقَاءَ مُوكَّى لَمْ يَحُلْ وَلِئِنْ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا»^(١).

[١٢٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ آتَى وَصَفْنَاهَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ

﴿١٥٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ [د/٢٧٧ب] بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا»^(٢) أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمَّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلْ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الْفَوَاشِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(٣)، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٤) وَأَهْلِيَكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ فَجْوَةٌ^(٥) الْعِشَاءِ»^(٦).

[١٢٧٥]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فجوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ^(١) فِي هَذَا الْوَقْتِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٢) حَتَّى تَذْهَبَ فَرْعَةُ^(٣) الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ»^(٤).

[١٢٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرَّةِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٥) بْنُ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ^(٩)، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ^(١٠) بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ^(١١) مَا لَا تَرَوْنَ. وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أَجِيفَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١٢)».

(١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «قرعة» بدل «فرعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وليكاء السقاء...

(٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

وَعُطُوا الْجِرَارَ، وَأَكْفُوا الآنِيَةَ^(١)، وَأَوْكُوا^(٢) الْقِرْبَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) نَحْوَهُ. [٥٥١٧ - ٥٥١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ آدَمَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْدَرًا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاَرَةٌ، فَأَخَذَتْ^(٩) تَجْرُ^(١٠) الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَرْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ: «دَعِيهَا!» قَالَ^(١٢): فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا^(١٣) فَتَحْرِقُكُمْ»^(١٤). [٥٥١٩]

(١) «وأكفوا الآنية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وأوكوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢٦٧ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٥١٨، ٣١٨٤).

(٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «نحو» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢٦٧ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٤٢٦).



ذِكْرُ إِطْلَاقِ [د/١٧٣] اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ ^(١) ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ^(٢)؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» ^(٣).

[٥٥٢٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ بِبُعْدَادَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ ^(٥) عَنْ بَنِي رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ^(٧) عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٨)، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ^(٩)، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» ^(١٠) ^(١١).

[٥٢٢٤]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «داود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٦٤).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَائِبِ الطَّعَامِ إِذْ^(١) الْبَرَكَهُ تَنْزِلُ وَسَطُهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ^(٤) ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ تَنْزِلُ وَسَطَ^(٥) الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»^(٦). [٥٢٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا.

- (١) في (د): «إِذَا» بدل «إِذْ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٣٠).
- (٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
- (٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥٦٧/٥ (٦٢٧٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنَ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) [د/٢٧٣] **وَالْإِكْتَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ**

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ»^(٢). [هـ/٢٣٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣). [هـ/٢٣٥]

ذَكَرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ

رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبِ الْأَبْرَشِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ^(٣) صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا^(٤) بُدَّ، فَتُلْتُ طَعَامًا، وَتُلْتُ شَرَابًا، وَتُلْتُ نَفْسًا^(٥)».

[٥٢٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الْآكِلِ لَيْلًا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَأَسْلِتُوا الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٦).

[٥٢٤٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بَلْعَ الْأَصَابِعِ لِلآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [١٢٧٤/د] تَقَدَّرَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.



فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ؛ وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَهَ^(١).

[٥٢٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مِمَّا لِيَكُهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ^(٢)

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ هَذَا فَضَمَمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغُلَامِكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأَحَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ لِي كَلَامٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرِّجَالَ، ذَكَرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمَرُوْا فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!» ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»^(٣).

[....]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَمَسِ الذَّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ،

إِذَا^(٤) أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٣) مسلم (١٦٦١)، الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل...

(٤) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٧٤ب]

«إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ»^(١) ^(٢).

[١٢٤٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

[١٠٨٧]

ذَكَرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمِطْهَرَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»^(٤).

[١٠٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/١ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).

(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَشِيَ» ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ ^(٢) أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ! ^(٣).

[١٢١٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجِي ^(٤) بِمَرُو، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: تَقَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[١٢١١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلَبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ ^(١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ [٢٧٥/د] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبُتُ الشَّعْرُ» ^(١١).

[٥٤٢٣]

(١) في (ب): «مس» بدل «غشي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ ^(١) بِالْإِثْمِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

﴿١٦٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ» ^(٦). [٦٠٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»،

أَرَادَ ^(٧) بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

﴿١٦٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ^(٨) السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(١١) عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» ^(١٢). [٦٠٧٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

﴿١٦٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالاكتحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

- (٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤١).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لَعَمْرُؤِ بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَمْ^(١). [١٦٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ
لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(٢). [١٦٤٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَرِّحٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِثَلَا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). [١٦٤٩]

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ [٢٧٥/د]

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٥). [٥٦٤٨]

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤُ كُلِّبٍ تَحْتَ^(١) بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ!» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلِّبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كُلِّبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَبِتَرْكِ كُلِّبِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

[٥٦٤٩]

ذَكَرُ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

[٥٦٥٠]

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جَنْسًا مِنْهَا

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ [٢٧٦/د] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقُتْلُهُ^(١). ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٥٦٥١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ^(٣) زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ»^(٤) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ»^(٥).

[٣١٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكَ^(٦) خَيْرًا تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٧).

[٣٠٤٢]

(١) في (ب): «فَنَقُتْلُهُ» بدل «فَنَقُتْلُهُ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(٣) في (د): «إِنْ» بدل «إِذْ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فَاسْتَأْذَنْتُهُ» بدل «وَاسْتَأْذَنْتُهُ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٦) في (د): «يَكُ» بدل «تَكَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُذَكِّرُ^(١) الْآخِرَةَ

﴿١٦١٦﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»^(٤). [٢٩٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرِ نِسْيَانِهِ وَتَقْلُتِهِ

﴿١٦١٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقَمِ الصُّلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، مَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ نَسِيتُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ [٢٧٦/د]

﴿١٦١٨﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣١٨ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٨١).

(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعهده.

(٦) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١):

«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (٢).

[٤٠٤٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا» (٣).

[٤٠٤٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ؛ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَذَارَهَا تَعَشَّ بِهَا» (٤).

[٤١٧٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحُفَاءِ

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (٥).

[٥٤٥٧]

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة...

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ»^(٢).

[٥٤٥٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ»^(٦).

[٥٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى [١٢٧٧/د] بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ^(٨) يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَتَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

(١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٤١٧، ١١٩٩).

(٧) في موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٤): «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «أبا أُمَامَةَ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ؛ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ^(١) [أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ^(٢) سَهْلٌ بِالَّذِي^(٣) كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ»^(٤) يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ! فتَوْضَأُ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٥).

[٦١٠٥]

ذَكَرُ وَصَفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٦) لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بِحُمْصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاءٍ! قَالَ: فَلَيْطُ^(٧) سَهْلٌ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاءٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تُبْرِكُ، اغْتَسِلْ لَهُ!» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) في موارد الظمان: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بالذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٣٦/٢ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٢٥٧٢).

(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فليط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالْغَسْلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى [٢٧٧/ب] ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الْإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَمْجُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُ، وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّثَاؤُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

﴿١٦٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢). [٢٣٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّيِ

دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

﴿١٦٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظَمْ»^(٤). [٢٣٥٩]

(١) «قال: والغسل...» إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحيح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١). [٢٣٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا^(٥) بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ^(٦) بِهِمَا غَيْرَهُ»^(٧). [٢١٨٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تَذَكَّرُ^(٨) الدُّنْيَا وَتَرْغَبُ^(٩) النَّاسَ فِيهَا

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَبِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ

(١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «فليخبطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٦٦٢).

(٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَعُلِقَتْ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [١٢٧٨/د] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»^(١). [٦٧٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَسِّنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا^(٢)

[١٦٣١] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا^(٦) أَسْمَاءَكُمْ!»^(٧). [٥٨١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَّ^(٨) قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

[١٦٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيُسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٥٤٦٠).

(٨) في (د): «أتانا ذي قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



[٤٩٦]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ^(١): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَهْجَبَتْهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ»^(٣). [٥٥٧٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي، بَلِيلٌ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤). [٣٤٦٨]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٧) [د/٢٧٨ب] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارتها فيواقعها.

(٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١).
[٣٤٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيَنْفَرِ الشَّيَاطِينُ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

﴿١٦٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ^(٦) حَمْرَةَ^(٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»^(٨).
[٢٦٩٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

﴿١٦٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ^(٩)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ^(١٠) شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١١).
[٥٨٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.

(٢) «يعني محمد بن الحسن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).

(٩) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (د): «أخاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.



ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودِ الْبَرَكََةِ فِيهِ

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

[٤٩١٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ^(٦) الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّ تَمَنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ^(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [٢٧٩/د] يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»^(٨).

[١٢٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «بن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمان: «نصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٤/١.

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ^(١)، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ، تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْعَدُو. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُو، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ^(٢) أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا وَاللَّهِ [د/٢٧٨ب] لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو عَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْوَرَعِ. [١٢٣٩]

(١) فِي (د): «خَيْرًا» بَدَل «خَيْرٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٢) فِي (د): «وَجْهَ الْأَرْضِ» بَدَل «الْأَرْضِ وَجْهٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) «مَنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (د).

(٤) «مُحَمَّدٌ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (ب).

(٥) مُسْلِمٌ (١٧٦٤)، الْجِهَادُ وَالسِّيرُ، بَابُ: رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ.

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣).

[١٢٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قَلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٦).

[٦٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨٩٣).

(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «عن أبي سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَقِيتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةُ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَائِلَةُ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ^(١) وَائِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ، وَاللهُ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ^(٢) خَيْرًا^(٣)، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا^(٤)»^(٥).

[٦٤١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

﴿١٦٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ^(١٠).

[٤٧٠١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهِذَا الْأَمْرِ

﴿١٦٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [١٢٨٠/د] قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «ظن بن» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «شراً فله» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١). [٤٧٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣). [٤٧٠٣]

**ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرُقْفَةَ
الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ**

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»^(٤). [٤٧٠٤]

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ
وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ**

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعِيرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ^(٥) لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٨/٤.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «معنيين» بدل «مغِيثين»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ يَبْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى^(١) الْإِسْلَامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا. آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً غَزَوْهُمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [د/٢٨٠ب] مَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً^(٣)، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْغَدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَدًا^(٤) إِلَى السُّوقِ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَارْجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَسَ بِي الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ. وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ سَيَخْفَى^(٥) لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعٌ مَنِ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَظْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا^(٦) نَعْلَمُ إِلَّا

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».

(٣) في (ب): «أهبة» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).



خَيْرًا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا رَجُلٌ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ مَاذَا أَخْرَجَ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ حَتَّى إِذَا قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالْعَدَاةِ، زَاحَ^(١) عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أَنْجُو إِلَّا بِالصِّدْقِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَى، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَيَحْلِفُونَ لَهُ [٢٨١/د] وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ؛ فَلَمَّا رَأَنِي تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ. فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنْ ابْتِغَتْ ظَهْرًا؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا خَلَفَكَ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرَكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ. فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوٌ^(٢) اللَّهُ. وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَاللَّهِ^(٣) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَخَفَّ حَادَا مِنْنِي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ فَتَّارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤْنِبُونَنِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي^(٤) مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْنِبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ،

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عقبي» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «تدري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأَكْذَبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أُيُّهَا الثَّلَاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرْتُ^(١) لَنَا الْحِيطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحِيطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَأَتِي الْمَسْجِدَ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ [د/٢٨١ب] فَأَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا قُمْتُ أَصْلِي إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا يُظْلَعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي وَآتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ^(٢). فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا^(٣) التَّنُورَ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اغْتَرِلْ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرُبْهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَكِنًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِه مَا كَانَ.

(١) في (د): «وتنكر» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ، افْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ افْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبِستُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ^(١): «إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَاِنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ الْقَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ الثَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَا^(٢) أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أني لا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ أَنْ لَا نَكُونَ كَذِبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكُذْبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١). [٣٣٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

﴿١٦٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [٢٨٢/د] فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). [١٠٦٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِنَاءِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ

﴿١٦٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبِירוْت، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ^(٧) حُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٨) اسْتَجَمَرَ^(٩) فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»^(١٠)؛ مَنْ

(١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..

(٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...

(٣) في (ب): «الاستنار» بدل «الاستنار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «وإذا اكتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.



فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَزِرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١). [١٤١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ^(٣). وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»^(٥). [٣٩١٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (٨).

(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بحجَّتِهِمْ» بدل «لِحَجَّتِهِمْ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ [١٢٨٣/د] وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ» ^(٢)! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ ^(٣) وَرَكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرَبَ النَّاسُ ^(٤).

[٣٥٥٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اخْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمْدَحُ بِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ!» ^(٥).

[٥٧٧٠]

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقُضْ أَمْرِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ!» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ ^(٦).

[٧٣٥]

- (١) في (ب) وموارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «أمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فحرك» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٧/١ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٠٢٢.
- (٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...
- (٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾...



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتَوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(٣). [٦٠٧٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ اسْتَعْدُ بِالْاِكْتَوَاءِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ^(٧). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. [٦٠٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتَرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ^(١١)، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَري، قَالَ: بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥٣/٥ (٦٢٠٠).

أَحْلَبَهَا، فَحَلَبْتُهَا؛ فَقَالَ لِي ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ» ^(٢). [٥٢٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، يَغْنِي نَفْسَهُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ ^(٣): قُلْتُ: فَإِنِّي ^(٤) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَأنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، يُرِيدُ بِهِ «لَكَ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَمَّا وَظَنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ،

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.



قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [٢٨٤/د] صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا ^(٢).

قَالَ: يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾

[المعارض: ٢٣].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَّهِيأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا خُوطِبَ بِهِ فِي الْقَصْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

[٣٥٣]

[س/١ب]



(١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، الصوم، باب: صوم شعبان.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

لَفْظَةَ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا ^(١) فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِي. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِي! ^(٢) قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!» ^(٣). [٣٠٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا ^(٤) الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ^(٥) الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَعَ!» ^(٦). [٣٠٥١]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٩٦٠)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ!»^(٢).

[٣٠٥٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ^(٧) بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ]»^(٨).

[٣٠٥٣]

ذَكَرَ قَعُودُ^(٩) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَائِزِ^(١١) ثُمَّ جَلَسَ^(١٢).

[٣٠٥٤]

- (١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنابة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (د) وموارد الظمان: «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «ربيعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٣٧ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (١٣٨٦) التحقيق الثاني.
- (٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).
- (١١) في (ب): «الجنابة» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنابة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/١٢] مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ ثُمَّ قَعَدَ^(٢). [٣٠٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَا الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ]^(٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٤). [٣٠٥٦]



(١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَذَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ^(١)، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءُ^(٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخْتَهَا^(٣). [٢٨٥/د]. [٣٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْماً عَاشُورَاءَ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ^(٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٦). [٣٦٢١]

(١) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».

(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١)، بِنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(٢).

[٣٦٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءَ وَالْتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

[البقرة: ١٨٥]



(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾

(٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ [س/٢ب]

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ
النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَشْهَبِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ:
أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَتْهُ
عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥). [٥٤٦٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «الأسعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

أَلْفَاظُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى ^(١) مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى ^(٢) حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [ب/٢٨٥/د] بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٣). [١٧١٥]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: صَلَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَا ^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

(١) في (س) و(د): «آخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...

(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٥) في (س): «سواء» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



لَا تُنْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلْتُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلنُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

[١٧١٧]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢)

بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ [س/١٣] شُرْبُهُ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ [د/٢٨٦] الْخَمْرَ. فَلَمَّا حَرُمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟! فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ (٧) (٨).

[٥٣٥١]

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.

(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

﴿١٦٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». فَالْتَمَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةِ، فَمُتِحَتْ، فَخَرَجْتُ فِي التَّرَابِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١). [٤٩٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

﴿١٦٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٢) وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أَمْ بِاطِلًا، فَقَالُوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَّزْتُهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَكَانَ خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣). [٥٣٦٣]

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.

(٢) في (ب): «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٥/١٣١.

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

﴿١٦٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرٍ [د/٢٨٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكِمَهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْبُهُ

﴿١٦٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [س/٣] ﷺ: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوعًا خَمْرًا لَا يَجِلُّ شَرْبُهُ

﴿١٦٨٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: لَفْظُ الْخَبَرِ لِأَبِي كَامِلٍ.

[٥٣٦٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ
مَا لَمْ يُسْكِرْ

رحمهم الله ١٦٨١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْحَافِظُ^(٢) بِدَمَشَقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٦).

[٥٣٨٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

رحمهم الله ١٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٧).

[٥٩٢٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

رحمهم الله ١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٨).

[٥٩٢٤]

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠/٢ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٤٣/٨.

(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.



**ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ
نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [د/١٢٨٧] عَنْهُ**

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا!»^(١). [٥٩٢٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِلُحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ^(٣). قَالَ^(٤): فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [٥٩٢٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [س/١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدِ بْنِ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

- (١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.
- (٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «نأكل وندخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
- (٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ^(١)، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ [د/٢٨٧ب] الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو خَالِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدَّافَةُ: الْجَمَاعَةُ يَقْدُمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ!» قَالَ: فَشَكُّوا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَاحْسِبُوا!»^(٣). [٥٩٢٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانٌ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ!» فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في (ب) و(د): «الثلاث» بدل «الثلاث»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٤) الحسين بن عبد الله سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

[٥٩٣٢]

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاِتِّفَاعِ لِلْحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

[٥٩٣٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ^(٣). [١٨٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ [د/٢٨٨] مِنْ [س/٤ب] أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَظَبَتُهُ عَلَيْهَا^(٤)، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٢) التعليقات الحسان ٣٥٠/٨ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.

(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الألف على الركبتين في الركوع.

(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا^(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢). [١٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي^(٣) عَلَى الرُّكْبِ

﴿١٦٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي^(٦) خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَأَى أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَتَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ^(٧). [١٨٨٣]



- (١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).
- (٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
- (٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيادي»؛ وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.



النَّوْعُ الْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَنْتَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظَرِهِ.

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(٢).

[١١٢٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنْ هَذَا الْخَبَرُ مَعْلُومٌ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ^(٤) بِنِ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَتَهَيَّأَ عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ [الْإِبِلِ] فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ^(٥) الْغَنَمِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»^(٦).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ) رحمه الله: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَرٌ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

(١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيف، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) مسلم (٣٦٠)، الحيف، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أَبُو ثَوْرٍ؛ فَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ^(١) عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [د/٢٨٨] رَوَى^(٢) عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ تَوَهَّم أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْلَا تُغَالِطُوا فِيهِ. [١١٢٦]

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ^(٣) [س/١٥] أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»^(٤) مِمَّا مَسَّتْ^(٥) النَّارُ! ^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ. [١١٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٧) قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا»^(٨) مِمَّا مَسَّتْ^(٩) النَّارُ، أَرَادَ بِهِ مِمَّا^(١٠) أَنْضَجَتْهُ النَّارُ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١١) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

- (١) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) مسلم (٣٥٢)، الحوض، باب: الوضوء مما مست النار.
- (٧) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



مُعَاذٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»^(٢) مِمَّا أَنْضَجَتْ^(٣) النَّارُ^(٤)».

[١١٤٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٥) الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَالِيمٍ رحمته الله: هَذَا خَبَرٌ^(٨) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مَتَّوِّعًا لِنَسْخِ إيجابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيجابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خِلا لَحْمِ الْجَزُورِ فَقَطْ.

[١١٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصَّى^(٩) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٢٨٩/د] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتْهُ^(١٠) النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ٤٩/١.

(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»؛ وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأُ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١). [١١٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

﴿١٦٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِهَا^(٣) فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [١١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

﴿١٧٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرِّيَّانِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/هـ] أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ^(٦) عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧). [١١٣٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٨٦).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٧٦).

(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ،
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ
كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ^(٥) أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَاهُ [٢٨٩/د] أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦). [١١٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ،
إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ:

- (١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «الدراوردي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، (١٤٩).

- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) سُئِلَ ^(٢): أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ ^(٣): «لَا». قِيلَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا» ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَبَيَّنَ ^(٥) الْبَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لَاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعاً. وَقَدْ كَانَ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ ^(٦) النَّارُ [فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ] ^(٧)، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَتْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظَرِ ^(٨) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[١١٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَتْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوِضاً، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوِضاً». قَالَ: أَنْتَوِضاً ^(٩) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوِضاً مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

- (١) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ» بَدَلَ «النَّبِيِّ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د) وَ(س).
- (٢) «سُئِلَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د) وَ(س).
- (٣) فِي (ب): «قَالَ» بَدَلَ «فَقَالَ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٤) انْظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١٦٢/١ (١٧٦).؛ وَلِلتَّفَصِيلِ انْظُرْ: صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِيِّ، (١٧٨).

- (٥) فِي (ب): «أَرَى» بَدَلَ «أَبَيَّنَ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).
- (٦) فِي (ب): «مَسَّتْ» بَدَلَ «مَسَّتْ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).
- (٧) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).
- (٨) فِي (ب): «الْخَطَرُ» بَدَلَ «الْحَظَرُ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).
- (٩) فِي (ب): «أَتَوِضاً» بَدَلَ «أَتَوِضاً»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).



[١١٥٦]

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [س/١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [د/١٢٩٠] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ!» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ!»^(٢).

[١١٥٧]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي نَسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ ^(٣). [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغَبَ الْمَرْءُ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَنَسَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالبَصْرَةِ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ^(٥)، بَنَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ^(٧) عُبَيْدَ ^(٨) اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْإِفْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

(١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقراء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).

(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتِفًا قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأَمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا [٢٩٠/د] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ^(١)، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتُ فِيهِمُ الْيَوْمَ مَقَالًا أَنْ يُطَيَّرُوا^(٢) بِهَا، وَلَا يَعْوَهَا، وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ^(٣) النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولَ مَا قُلْتُ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَا أَكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنٍ جَانِبِ [٦/س] الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشُبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَلَ يَوْمُ الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ. فَلَمَّا أَنْ

(١) فِي (س): «لِنَاسٍ» بَدَلَ «النَّاسِ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (د): «يَطْرُوا» بَدَلَ «يُطَيَّرُوا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «لِعُلَمَاءٍ» بَدَلَ «بِعُلَمَاءٍ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ أَنْ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي [٢٢٩١/د] ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغُرَّنْ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ^(٢) عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهَا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَشَاغِلُ عَنكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «وإن» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، يَكُونُ^(١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ! فَاَنْطَلَقْنَا نَوُومُهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، وَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، [١٧/س] اقْضُوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكِتَابُهُ الْإِسْلَامُ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَقَّتْ دَافَةُ مِنْ قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْطُوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [٢٩١/د] أَدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ^(٢)؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ^(٣) أَفْضَلَ فِي بَدِيعَتِهِ حَتَّى^(٤) سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

(١) فِي (ب): «يَكُونُ» بَدَلُ «يَكُونُ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٢) فِي (ب): «الْحَدَّةُ» بَدَلُ «الْحَدِّ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٣) فِي (س): «لَوْ» بَدَلُ «أَوْ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (س): «حِينَ» بَدَلُ «حَتَّى»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) «أَهْلُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (س) وَ(ب).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهُ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِنْهُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^(١) أُوْمَرُ^(٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ^(٣) نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذِيقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الاختِلَافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغَضَّبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فَتْنَةٍ وَشَرٌّ. وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيهَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْرًا أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَحَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِنَّمَا أَنْ تُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فُسَادًا! فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينَ الَّذِينَ لَقِيََا الْمُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله: [د/١٢٩٢] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا»، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ابْتِدَآؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: «الْفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيهَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلَتَاتِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِيهَا شَرٌّ. [٤١٤]

(١) «أَنْ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أومر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تغر» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

﴿١٧٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ^(٢).

[٤٤٢٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنِيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

﴿١٧٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٣) بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعْدُونَ ^(٦) سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً ^(٧). قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا ^(٨) فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٩).

[٤٤٢٩]

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

(٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «تعدرون» بدل «تعدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «إذا زنيا» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا فَقَرَأْنَاهُ^(١) حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ: «بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(٢). [د/٢٩٢ب] [٤٦٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَا يَتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثُ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ^(٦)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لَمَّا يَرَى بِهِ^(٧) مِنَ الْبُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٨): كَمْ^(٩) مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَا يَتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثُ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..

(٣) في موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/٨]
هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا^(١) أَبِي بَنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمُ^(٢) بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا
يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ^(٣): قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤). [٣٢٣٧]



(١) في موارد الظمان: «أقرأني» بدل «أقرأنيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٩).



النُّوعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ

الْفَاطُ أَوَامِرَ أَطْلَقَتْ بِالْفَاطِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

﴿١٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ^(٢) الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾ ﴿١﴾»^(٦)^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾ ﴿١﴾»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنْ^(٨) الْمَيِّتُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [٣٠٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ

﴿١٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ^(٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠).

[٣٠٠٣]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
- (٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ [١٢٩٣/د] كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا^(٤) يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ؛ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).

(١) في (س): «لكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ الْمَأْمُومِينَ^(١) قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي^(٢) مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ [س/٨ب] قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ^(٣) الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^(٤).

[٢١٧٢]



-
- (١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأمومين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
 (٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللَّهُ مَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّيْرُ، وَدَخَلَ صَفَرُ [د/٢٩٣ب] فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو^(١) الْحِجَّةِ. فَمَا أَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٢).

[٣٧٦٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٣).

[٣٤٦٦]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمَرًا

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٥):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقرا والافراد بالحج...

(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

«نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»^(١). [٣٤٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَدِمِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥). [٣٤٧٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلْ»^(٧) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةً^(٨) السَّحُورِ^(٩). [٣٤٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٨٠/١ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٥٦٢).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٨٠/١ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (١٤٠٥).
- (٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٧) في (د): «فضل» بدل «فضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «أكل» بدل «أكلة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!»^(١). [٣٦٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْمًا^(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ [س/١٩] فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ!» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(٣). [٣٦١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ [د/١٢٩٤] وَتَرْكِ اللَّحَى

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى^(٤). □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ،

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صياماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٤ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالَفُوهُمْ! فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ^(١). [٥٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَالِ فِيهِ

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ!»^(٢). [٥٤٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ^(٣) كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!»^(٤). [٥٤٧٣]

ذَكَرَ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَّةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ^(٩) مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ»^(١٠). [٥٤٧٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣١٢٣).

(٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.

(٣) في (ب) و(د): «إِذَا» بدل «إِذَا»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.

(٥) الهمداني سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٥).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «زنجوية» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٥٣ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٨٣٦).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِصَافِ وَالنَّعَالِ إِذَا^(١) أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ يَعْلَى بْنُ شَدَادٍ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلَا فِي نِعَالِهِمْ»^(٧).

[٢١٨٦]

ذَكَرُ [د/٢٩٤ب] الْأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِحْدَامِهَا، إِذَا الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ^(٨) امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا^(٩) مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، [س/٩ب] ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا»^(١٠) كُلَّ

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٥٩).

(٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا^(١).

[١٣٦٢]



(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأُمْرُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١) بِخَبَرٍ غَرِيبٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ^(٤) الصَّيرَفِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٦) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٨).

[٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ^(١٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

(١) في موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «الصيرفي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»^(١). [٩٦٢]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ [١٢٩٥/د] عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ

﴿١٢٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ^(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعًا، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ. [١٤٠٦]

ذَكَرُ^(٦) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ

﴿١٢٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»^(٨). [٢٠٤٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤٢٣/٢ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٢٧٥٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (١٠٧٠).

(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ^(١) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

❦ ١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ^(٥) وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٦). [٢٠٤٩]

ذِكْرُ^(٧) الْأَمْرِ بِالْاِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

❦ ١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٨). [٢٠٥٠]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٨٤).

ذَكَرُ^(١) الْأَمْرَ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿١٧٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٩٥ب] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَا، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا^(٣) رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٤).

[٢٨٣٦]

ذَكَرُ^(٥) الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

﴿١٧٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ^(٦) اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: أَبُو وَجْزَةَ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ السَّعْدِيِّ^(٨).

[٥٢١١]

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
- (٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
- (٨) في (د): «السعري» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ^(١) الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٢)، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ!»^(٣).

[٥٢١٢]

ذِكْرُ^(٤) الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»،

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نَسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ»^(٧) جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ^(٨)»^(٩).

[٥٢١٣]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥/٢ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ^(١) [س/١٠ب] الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنْ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجُهَنِيُّ

﴿١٧٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٩٦/د] السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلَقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ^(٧) لَكَفَّاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٨).

[٥٢١٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ
عَلَى مَا أَسْبَغَ^(٩) وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

﴿١٧٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) عَلِيُّ بْنُ^(١١) حَسْرَمٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبأننا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

- (٧) في موارد الظمان: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦/٢ (١١٢١)؛ وللفضيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
- (٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
- (١٠) في موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أبأننا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).



خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا^(١) وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: «وَأَنَا^(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا!».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخُرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا كَانَ أَوْ لَبَنًا^(٣)، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ، خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ^(٤) لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ^(٥) وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ^(٧) التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، «أَلَا جِئْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا ذُبَحَنْ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذُبَحْتُ [د/٢٩٦ب] فَلَا تَذُبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ!» فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًا، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي^(٨) لَنَا^(٩)، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبِيزِ. فَأَخَذَ الْجَدِيَّ، فَطَبَخَهُ

(١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان غير أن في الموارد: «فسمع».

(٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «اعجني وخبزي» بدل «اخبزي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ^(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ^(٢) الطَّعَامُ وَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١] «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ^(٣) النَّعِيمُ الَّذِي^(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرْبَتْكُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِذَا^(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَانْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا^(٧)».

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «اثْنَا عَدَا!» وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ^(٨) مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ^(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ^(١٠) عَدَاً. فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ^(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا». فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (س) وموارد الظمآن: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمآن.

(٣) في موارد الظمآن: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمآن: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «بأمرك» بدل «أمرك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتية»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمآن.

(١١) في موارد الظمآن: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١) مِنْ أَنْ أَعْتَقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا^(٢)(٣).

[٥٢١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِحَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ^(٤)

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(٩)»، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١٠) الَّذِي يُرِيدُ^(١١)، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي [٢٩٧/د] وَأَعِنِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١٢) الَّذِي يُرِيدُ^(١٣)، شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدِرْ لِي الْخَيْرَ أَيُّمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١٤).

[٨٨٥]

(١) في موارد الظمان: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (د): «فعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د) وموارد الظمان: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٤) في موارد الظمان: «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ طَلَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٤)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعَاشِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا^(٥) كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدْرِكَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: أَبُو الْمُفَضَّلِ اسْمُهُ: شَيْبُلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ.

[٨٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا، [س/١١ب]

إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني،



وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بَعْينِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي^(١)، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدَّرَهُ لِي وَيَسَّرَهُ لِي وَبَارَكَ لِي^(٢) فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ^(٣).

[٨٨٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَيْتَمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا [ب/د/٢٩٧]

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اَكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ، تُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»^(٧).

[٤٠٤٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

- (١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، (٢٨٧٥).

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

[٣٠٠٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونِ»^(٢)»^(٣).

[٣١٧١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ [س/١١٢] أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى،
نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٢٩٨/د] وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونِ؛ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤).

[٣١٧٣]

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

(٢) في (س): «لاحقون» بدل «للاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيْتًا فِي حُفْرَتِهِ

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).
□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الصَّدِّيقِ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

[٣١١٠]

ذَكَرَ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدِّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاوْ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاوْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٧) الله^(٨).

□ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقَّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٩٨]

ذَكَرَ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ^(٩) بِمَا وَصَفَنَاهُ^(١٠)

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).
- (٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.
- (٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (د): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤)، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٦)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(٧). [٥٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٨) الْبُخَارِيِّ بِغَدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٨/د] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّمَّ الْقَرْنَ، وَحَتَّى [س/ ١٢] جَبْهَتُهُ يَنْتَظِرُ مَتَى^(١١) يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفَخَ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٦/٣.
- (٨) في موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[٨٢٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ

رحمته الله ١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، أَفْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٤).

[٩٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ

لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ

رحمته الله ١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

[٨٦٥]

(١) في موارد الظمآن: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَابْدَأَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٩٩/٥] «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَلْ، «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٥).

[٩٧٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا^(٩)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [١١٣/س] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣٠ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).



ابْنِ عُمَرَ بْنِ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي^(٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَحَظَبَهَا^(٣)، فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَحَظَبَهَا^(٤)] فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَحْظُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ غَيْرَتُكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتُكْفِنُ صَبْيَانِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ^(٦) شَاهِدًا^(٧)، فَلَيْسَ^(٨) مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فَقَالَتْ لَا بِنَهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ^(٩) فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا [بِ/٢٩٩] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَحَاها^(١٠) مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فأجزني» بدل «فأجزني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمان.

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «شاهدًا» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ^(١): «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ^(٢): جَاءَ عَمَارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي^(٣) لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةً: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْقَةً حَشُوهَا لَيْفٌ». وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: لَفْظُ الْإِسْنَادِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْمَثْنُ لِزَيْدِ بْنِ هَارُونَ. [٢٩٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٥). [٩٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا [س/١٣] نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ^(٦)،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٣ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣).

(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَدَّثَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَا تَوَا فِي الشَّرْكِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ [٣٠٠/د] وَتَعَوَّذُوا^(١) بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢). [١٠٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعَوَّذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلَ
مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَسِبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»^(٣). [٢٩٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي
وَالذُّلَّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «تعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.

(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ^(٦) وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ»^(٨).

[١٠٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٠).

[١٠٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ^(١١) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٥٤ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

- (٩) والصواب: «عبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ٧/ ١٦٢ (٩٤٧٩).
- (١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنه الدنيا.
- (١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



أَنَّهُ شَكَا إِلَى [د/٣٠٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [س/١٤]: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»^(١).

[٢٩٦٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوَهَا، وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

[١٠٠٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ

عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ^(٦)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ^(٧) رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»^(٨).

[١٠٠٥]

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٧٥٦).

(٦) في (د): «الحمير» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).

(٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء المخلوق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، وَأَنْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدَّ!»^(١). [٤٣٦٥]

ذَكَرَ التَّعَوُّذَ الَّذِي يُعَادُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ مِنَ نَهَشِ الْهَوَامِ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [١٣٠١/د] وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢)»^(٣). [١٠٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤) لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٩٢/٨.

(٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضررك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ [س/١٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»^(١). [٥٦٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ^(٢) الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: الْخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ^(٦) مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْإِنَاثِ^(٧) مِنْهُمْ. يُقَالُ: خَبِثَتْ وَخَبِثَانٌ وَخُبْتُ؛ وَخَبِثَةٌ وَخَبِثَتَانِ وَخَبَائِثٌ. [١٤٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٠٧٠).
- (٦) في (د): «للكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛ [د/٣٠١ب] وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[١٩٠٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

﴿١٧٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!» فَلَمَّا نَزَلَتْ^(٣): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤)، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ اسْمُهُ: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمُضَرِّيِّينَ. [١٨٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

﴿١٧٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

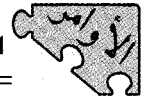
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ [س/

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).



١٥٠ [أَرْبَعٌ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ] ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣):

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٤).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٦).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ ^(٧) الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [٣٠٢/د] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٢/٢ (١٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٦٤٥).

(٧) في (د): «السؤال» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إبراهيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ. فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢) الصَّنَابِجِيُّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [٢٠٢١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرَّةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

﴿١٧٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتِكَ»^(٦). [٢٠١١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٢/٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢١/٢ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٣٣٨).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا^(١) فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ
عُلَيْيَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُمَا
يَسِيرٌ، وَمَنْ [س/١٥] يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ
عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ:
«خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي
الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ». قَالَ: كَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي
أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ^(٤)، فَيَقُولُ^(٥): اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ،
وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٦). [د/٣٠٢ ب] [٢٠١٢]

ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
وَالْتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «باستعمالها» بدل «باستعمالها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (ب): «صلاة» بدل «صلاته». وفي (س): «مصلاه» بدل «صلاته»؛ وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (د): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢١/٢ (١٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِثْمَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحْدَهُ. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحَسِّنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمْنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(٢).

[١٨٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحَسِّنْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَهَانِيُّ بِالْكَرْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ^(٣)

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٣٧/١ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيْنِي مِنَ الْقُرْآنِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا»^(١).

[١٨١٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

مِنْ أَحَبِّ [س/١١٦] الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [د/٣٠٣]

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

[١٨١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ

لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بَأْيَهُنَّ بَدَأَ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

[١٨١٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا^(١) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ قَاعِدَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتُهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

[٨٢٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ

﴿١٧٨٨﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا^(٦) نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ^(٧)، فَقَالَ لَهَا^(٨): «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [ب/د/٣٠٣] مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٩).

[٨٣٧]

- (١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (٢٦٥).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقَرُّبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقِلُ الْمِيزَانَ فِي الْقِيَامَةِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَزُوزُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبُحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ^(٢). [٨٤١]

ذَكَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ [س/١٦ب] الْمُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٥) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ] ^(٧) وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

وَلَا^(١) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ^(٢): صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي^(٣). [٨٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مَا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

﴿١٧٨٨﴾ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ الْفَهْمِيَّ^(٨)، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ
رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا
بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٩). [١٣٠٤/د]. [٩٥٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقَرُّبِ الْعَمَلِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

﴿١٧٨٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٠) اللَّهَ
عَنِ^(١١) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).
- (٤) في موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
- (١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ^(١) الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(٢). [٩٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٥) بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلٍ، فَخَنَفْتُهُ الْعَبْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرَّيْبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ؛ وَعَلَيْكُمْ [س/١١٧] بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٦).

□ [قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»]^(٨)، أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا. [٩٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

- (١) «سَلِ اللَّهَ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمان: «سلمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ٢٤٩/١ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٨/٢ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٢) بَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(٤).

[٢٧٠٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

﴿١٧٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ [د/٣٠٤] عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ^(٧) مَا سَأَلْتُكَ^(٨) عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ^(٩) مَا عَاذَ مِنْهُ^(١٠) عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(١١).

[٨٦٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

١٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى»، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَلْفَافِ، إِنَّمَا أُريدُ بِهَا الثَّبَاتُ عَلَى الْهُدَى وَالزِّيَادَةُ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُ^(٢) بِسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٩٤٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا التَّأْلُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ^(٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- (٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمن المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن راشد» بدل «جامع بن أبي راشد». وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا [د/٣٠٥] وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاحِنَا^(١)، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا^(٢)، فَاتِمِّمَهَا^(٣) عَلَيْنَا»^(٤).

[٩٩٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرَّةِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءُ

﴿١٧٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

[٣٠٠١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

﴿١٧٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لِحَنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٦)^(٧).

[٩٥٨]

(١) في (ب) و(س): «وأزواجنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمان: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللإمام انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.



ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ^(٦) بْنُ رُوْبَةَ التَّمِيمِيِّ، هُوَ الْحَمَصِيُّ، عَنْ هَاشِمٍ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ وَمُرُّ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطْعِفْ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا^(٨) أَعُوذُ^(٩) بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ [د/٣٠٠] وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ^(١٠)»^(١١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رحمه الله: ثَوَّقِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنُ تَسَعٍ

[٩٣٤]

سِينِينَ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ [س/١١٨] الْعَايِدُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «معلى» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي». فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ^(٣) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي^(٤)، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ»^(٥).

[٨٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ^(٦) إِيَّاهَا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ^(١٠) بَنَ أَبِي مَرِيَمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٠/٢ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.
- (٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).



فَجَعَلْتُهَا فِيَّ، فَاَنْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْحَوْرَاءِ: رِبْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ. وَأَبُو الْجَوْرَاءِ^(٢) اسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا جَمِيعًا تَابِعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ. [٩٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتَ فِي^(٣) الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ [٣٠٦/د] الدَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصِيدَا، وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ^(٤) سَنَةً وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسَوًا فَيَحْسُوهُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٦) بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِسْكَمٍ^(٩)، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلَ^(١٠) مَرْجٍ^(١١) الصُّفْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ^(١٢) يَحْفَظُونَهَا^(١٣) مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبي، (٥١٢).

(٢) في (د): «الحوراء» بدل «الجوراء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجادة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) «مرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

تَحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ أَحْفَظُوا^(١) مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢):
 «إِذَا اكْتَنَزَ^(٣) النَّاسُ الدَّنَائِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ، فَاکْتَنِزُوا^(٤) هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ
 عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، [س/١٨ب]
 وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٥). [٩٣٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ
 أَوْ تَسْأَلُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي^(٧) بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ فِي
 الدُّنْيَا! قَالَ^(٨): «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ^(٩)، أَوْ لَا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالْآخِرُ^(١١) سَمِعَهَا مِنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [٩٣٦]

- (١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) في (د): «أكنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للalbاني، (٣٢٢٨).
- (٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) في (ب): «معاقبي» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «لا تستطيعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.
- (١١) في (د): «أو الآخر» بدل «والآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ ^(١) مِنَ الْخَوْبَاتِ

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ ^(٢):
عَمَرُو بْنُ مَرْةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَعْرُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عَمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» ^(٣). [٣٠٦/د]

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ: «إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، [يُرِيدُ اسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ] ^(٤)، وَكَانَ
اسْتِغْفَارُ الْمُصْطَفَى ^(٥) ﷺ لِنَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ
أَخْلَاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْرًا أَنْ يُثَبِّتَهُ، فَيَدُومُ عَلَيْهِ. فَرُبَّمَا اشْتَغَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ
الَّذِي كَانَ يُوَاطِّبُ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ آخَرَ، مِثْلَ اسْتِغَالِهِ بِوَفْدِ بَنِي تَيْمِمْ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَهُمَا. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلنَّقْصِيرِ فِي
خَيْرٍ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِخَيْرٍ ثَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. [٩٢٩]

ذَكَرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرُ الْمُرْنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» ^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، يُرِيدُ بِهِ: يَرِدُ ^(٧) عَلَيْهِ الْكُرْبُ مِنَ

(١) فِي (ب): «ارْتَكَبَهُ» بَدَلَ «ارْتَكَبَ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٢) فِي (د) وَ(ب): «عَنْ» بَدَلَ «قَالَ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٧٠٢)، الذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ، بَابُ: اسْتِجَابِ الْاسْتِغْفَارِ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٥) فِي (ب): «رَسُولُ اللَّهِ» بَدَلَ «الْمُصْطَفَى»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٧٠٢)، الذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ، بَابُ: اسْتِجَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ.

(٧) «يَرِدُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).

ضيق الصدرِ ممَّا^(١) كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اسْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةِ عَنْ طَاعَةِ أَوْ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ إِلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ ذَنْبًا، فَكَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ [س/١١٩] يُذْنِبُهُ، كَأَمْتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذَكَرَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ^(٢)

﴿١٨٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ^(٣) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي [س/١٣٠٨/د] وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). [٩٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

﴿١٨٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ»^(٦) عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «الأمم» بدل «المائم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ^(١) وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٢).

[٥٥٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٤) بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضْعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٦).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ) ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ^(٧) أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٥٥٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهِذَا الدُّعَاءُ إِنَّمَا أَمَرَ

لِلْآخِذِ^(٨) مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ^(٩) وَضُوءٌ^(١٠) الصَّلَاةِ^(١١)

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

(١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

(٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «الآخذ» بدل «للاخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) في (د): «يتوضأ» بدل «متوضئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [٣٠٨/٥] اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذَكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١). [٥٥٣٦]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرِ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ!» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تُكَبِّرَانِ اللَّهَ^(٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٥). [٥٥٢٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ بَيَّأْتُ الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا.

(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (س): «فأتانا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين...

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكُفْرُونَ﴾»^(٢). [٥٥٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ^(٥): هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا^(٦) زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [١٣٠٩] فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا. قَالَ: «فَمَجِيءٌ»^(٧) مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكُفْرُونَ﴾»^(٨)، ثُمَّ نَمَ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(٩). [٥٥٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ؛ أَعُوذُ بِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أثبتنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمان: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «تجئ» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ؛ [س/١٢٠] أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ] ^(١)، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ ^(٢).
وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

﴿١٨١٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتَمْرُضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيَقْصَهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا» ^(٣).

[٦٠٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

﴿١٨١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [د/٣٠٩]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١). [٦٠٥٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى
شِقِّهِ الْآخِرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢). [٦٠٦٠]



(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَافِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ^(١) بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»^(٣).

[٥٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا [س/٢٠ب] أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ^(٦) ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٣٠٧٦]

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٧).

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ^(٩)

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، (١٦٧٤).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



الْأَعْرَجُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦)، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ^(٨) مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣١٠/د]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ^(١١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١٢).

[٢٧٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخَذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا^(١٣) الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثوني».
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
- (٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
- (١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ:
 اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ،
 أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا
 أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!»^(١). [٣٤٠٥]



(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ ^(١) الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ
فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ
قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدَاءَ». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا
الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ^(٢) الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى
الْأَرْبَعَ ^(٣). [س/١٢١]



(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ ^(١) سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

﴿١٨٢١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ^(٥) إِسْحَاقَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سَلَيْكُ الْعُظْفَانِيِّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ ^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمته الله: قَوْلُهُ [د/٣١٠ب] رحمته الله: «لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، أَرَادَ بِهِ ^(٩) الْإِنْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبَرُ ابْنِ عَجَلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

﴿١٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٤٦٦)، (٢٨٩٣).
- (٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).



جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^(١). [٢٥٠٢]





النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ
الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٤).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا
يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

[٥٠٨٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبِدٍ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ
كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ^(٥) أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ [س/٢١ب] عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٍ: خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٤٧٢؛ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢٠/٣.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ [د/١٣١١] فَإِنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»^(١).

[٥٠٨١]



(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ^(١) بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلْفَظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزَجَرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ^(٢) الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالِهَا.

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ»، تَكْرِمَةً^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ أَنْ يُغَيِّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ السَّوَادُ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالِهَا.

[٥٤٧٢]



(١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.



النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْأَمْرُ بِهِ.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، [د/٣١١] مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ [س/٢٢٢] اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، لَفْظُهُ أَمْرٌ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ فَعَلْتَهُ، لَا الْأَمْرُ بِهِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقَبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ خَطِيبًا لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «أَشْهَدُ^(٢) عَلَى هَذَا غَيْرِي!» أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ^(٣) جَارَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٤)، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا.

[٤٣٢٥]

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ ^(١) صَبَّةً ^(٢) فَأُعْتِقُكَ فَعَلْتُ ^(٣) وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِهَا وَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا ^(٤) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٥).

[٤٣٢٦]

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رحمه الله: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُضُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُعْغَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا. وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ ^(٦) النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَلَيْنَا الْأَوَامِرَ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَعْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعْرِجْ فِي التَّوَازِلِ عَلَى [٣١٢/د] آرَاءِ الْمُقْلِدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

بِحَمْدِ اللَّهِ وَرِغْبَتِهِ

انتهى المعجل الثاني من التقاسيم والأنواع

وبتأليف: المعجل الثالث

وأوله: الصمد لله حمداً كثيراً دائماً باقياً

(١) فِي (د) وَ(ب): «عَنكَ» بَدَلَ «ثَمَنُكَ»؛ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (س).

(٢) فِي (س): «صِبَّتِهِ» بَدَلَ «صَبَّةٍ»؛ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) «فَعَلْتُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (س) وَ(ب).

(٤) فِي (س): «فَإِنْ» بَدَلَ «فَإِنَّمَا»؛ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٥)، الْعَتَقُ، بَابُ: يَبِيعُ الْمَكَاتِبَ إِذَا رَضِيَ.

(٦) فِي (ب): «هِيَ» بَدَلَ «هُوَ»؛ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(س).



فهرس المجلد الثاني

الموضوع

الصفحة

- ٥ ٥
 ٥ ٥
 ٦ ٦
 ٦ ٦
 ٧ ٧
 ٧ ٧
 ٨ ٨
 ٩ ٩
 ١١ ١١
 ١١ ١١
 ١٢ ١٢
 ١٢ ١٢
 ١٣ ١٣
 ١٣ ١٣
 ١٥ ١٥
 ١٦ ١٦
 ١٦ ١٦
 ١٧ ١٧
 ١٨ ١٨
 ١٨ ١٨
- التَّوَعُّ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانِي عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضَهُ بَعْضُ
 فَعْلِهِ وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.
 ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ
 ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلَّوْا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ
 أَمَرَهُمْ بِهِ
 ذِكْرُ الْحَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ
 وَإِرْشَادٌ
 ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
 ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ
 ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
 ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ
 ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ
 ذِكْرُ الْحَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 ذِكْرُ خَبَرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ
 ذِكْرُ الْحَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
 ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ
 ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضُ أَيْمَنَّا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى
 إِمَامُهُمْ جَالِسًا
 ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ
 ذِكْرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرٍ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَقَدَّمَ
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصَرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
 ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

- ١٩ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٠ ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى الَّتِي تُوْهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْآخِرِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا
- ٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ
- ٢١ ○ التَّوْعُ السَّادِسُ: الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا.
- ٢٣ ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ
- ٢٣ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْءِ
- ٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَادَّعَتْهُ
- ٢٥ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي يَعْزِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٢٦ ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمَفْرُطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٧ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ
- ٢٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا
- ٢٨ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ
- ٢٨ ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢٩ ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ
- ٢٩ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي
- ٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِيَّانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا
- ٣٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ
- ٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا بِإِباحَةٍ لَا أَمْرٌ عَزْمٌ
- ٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ
- ٣١ ذِكْرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ وُجُودُ الظَّلْمَةِ الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُثْرَ مِنْهَا
- ٣١ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا
- ٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ فِيمَا وَصَفْنَا

- ٣٢ ذَكَرُ رَجَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٣٢ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَاهُ سَوَاءٌ
- ٣٢ ذَكَرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ وَقَعَ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
- ٣٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِىَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْحَيَّةِ
- ٣٣ ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَيْعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالْثُومِ
- ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا
- ٣٤ ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً
- ٣٥ ذَكَرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرَ إِسْقَاطَ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ نِيَّاً مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا
- ٣٦ **○ النُّوعُ السَّابِعُ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضُ يَسْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.
- ٣٧ **○ النُّوعُ الثَّانِي:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَنْمٍ.
- ٣٨ **○ النُّوعُ الثَّالِثُ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةً وَإِجَابٍ.
- ٣٩ **○ النُّوعُ الْعَاشِرُ:** الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَنْمٍ.
- ٤١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»
- ٤٢ **○ النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ:** الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.
- ٤٣ **○ النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ:** الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِصَانِ
- ٤٤ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.
- ٤٥ ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ

- ٤٥ - ذَكَرْتُ نَفِيَّ إِيحَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٦ - ذَكَرْتُ التَّخْصِصَ الثَّانِي الَّذِي يُخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٦ - ذَكَرْتُ خَبَرَ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّالِثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.
- ٤٧ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ يُلْفِظُ الْعُمُومَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَنْمٌ
- ٤٧ - ذَكَرْتُ الْخِصَالَ الْمَعْدُودَةَ الَّتِي أُبَيِّحُ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٨ - ذَكَرْتُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْاسْتِئْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٥١ - ذَكَرْتُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحَفًا
- ٥١ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي اخْتِذَا مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ
- ٥٢ - ذَكَرْتُ اثْبَاتَ الْبَرَكَةِ لِاخْتِذَا مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ
- النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.
- ٥٣ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكُنَّا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قَلَابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ
- ٥٣ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادُّنَا وَأَقِمْنَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا
- ٥٤ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرُ فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سِوَاءِ
- النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.
- ٥٥ - ذَكَرْتُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥ - ذَكَرْتُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةً سَالِمًا
- ٥٦ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلِ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافَ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.
- ٥٨ - ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.
- ٥٩

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرِينِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ ٥٩
- النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِّ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ. ٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا. ٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْعَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ». ٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ ٦٢
- ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمْتَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ ٦٣
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّقْظَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَغْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُتَلَقِّطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا ٦٤
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ٦٤
- النَّوعُ الثَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ. ٦٥
- النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فَعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ. ٦٦
- ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُّدَ ٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ ٦٧
- النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمَفْسَرَةُ لِمُجْمَلِ الْخُطَابِ فِي الْكِتَابِ. ٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ ٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ ٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زَيْدٌ فِيهَا خَلَا الْعِدَاةُ وَالْمَغْرِبُ ٦٩
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحِي لَا حَتْمٌ ٧٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا ٧٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ ٧١
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ٧١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَّى رَسُولُهُ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ٧٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي أُوتِيَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ٧٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ ٧٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سَوَاءً ٧٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» لَمْ يَرُدَّ بِهِ الرَّجْعُ عَنْ قِرَاءَةِ
مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ
قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِيهِ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ ٧٥
- ذَكَرُ كَرَاهِيَةِ رُفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلَا يُتَنَازَعَ الْإِمَامَ مَا يَقْرَأُهُ ٧٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا
الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ ٧٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَطَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»،
إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٧٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازِعَ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رُفْعَ
الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ ٧٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِبْجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ ٧٩
- ذَكَرُ إِبْقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِي
الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ ٧٩
- ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ٨٠
- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٨٢
- ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَافِيهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ٨٢
- ذَكَرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ ٨٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٨٣

- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ٨٤
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُّدِ ٨٤
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ٨٥
- ذَكُرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَ بِفَرَضٍ ٨٦
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ ٨٦
- ذَكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ٨٧
- ذَكُرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبة: ١٠٣] ٨٧
- ذَكُرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٨٨
- ذَكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا .. ٨٨
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقِيهَا بغيرِ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ، وَنُصِفَ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ بِهِمَا ٨٩
- ذَكُرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ٨٩
- ذَكُرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: ٢٩] ٩١
- ذَكُرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] ٩٢
- ذَكُرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٩٢
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَمْرٌ طَيِّبٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ٩٣
- ذَكُرُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمَسْكِ ٩٣
- ذَكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٩٣
- ذَكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٩٣
- ذَكُرُ إِبَاحَةِ الْأَشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ ٩٤
- ذَكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُضَاعَةٍ أَنْ تُشْتَرَطَ فِي حَجَّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ سَاكِيَةً ٩٤
- ذَكُرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٩٤
- ذَكُرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] ٩٦
- ذَكُرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الْقُطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ٩٧

الموضوع

الصفحة

- ٩٧ ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزاً أَوْ مُوَلِّياً
- ١٠٠ ٥ النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ
- ١٠١ ٥ النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاطِظِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ١٠١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا
- ١٠٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ١٠٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
- ١٠٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
- ١٠٤ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ
- ١٠٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءً
- ١٠٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمُ بَنِ عَمْرِو
- ١٠٦ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ طَلْقُ بَنِ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بَنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ
- ١٠٧ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
- ١٠٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفَظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى إِنَّمَا تَبْرُدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرُ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرَكِّ

- ١٠٩ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ ١٠٩
- ١٠٩ ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٠٩
- ١٠٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرَ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٠٩
- ١١١ النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وَرَدَتْ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَصِرَةً، ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. ١١١
- ١١١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ. ١١١
- ١١١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ١١١
- ١١٢ ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١١٢
- ١١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ ١١٢
- ١١٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ١١٣
- ١١٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ ١١٣
- ١١٣ ذَكَرَ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١١٣
- ١١٤ ذَكَرَ خَبَرِ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ١١٤
- ١١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ ١١٤
- ١١٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعِ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ ١١٥
- ١١٦ النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشئ الذي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ ١١٦
- ١١٦ ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٦
- ١١٦ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١١٦
- ١١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنَ ١١٧
- ١١٨ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضُ الْأَذَانِ، لَا الْكُلِّ. ١١٨
- ١١٨ النوع السادس والعشرون: الأمر بشئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ. ١١٩
- ١١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى ١١٩
- ١١٩ النوع السابع والعشرون: الأمر بشئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قَرَنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَسْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ. ١٢٠
- ١٢٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرَدُّهُ إِلَى عَالِمِهِ» ١٢٠

الموضوع

الصفحة

- التَّوْنُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَيْرِ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَيْرِ ثَانٍ، وَآخَرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ. ١٢٢
- ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخَصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٢٢
- التَّوْنُ الثَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيُّمَا شَاءَ مِنْهُمَا. ١٢٤
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٢٤
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزِرَّعَهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّرْعَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطٍ مَجْهُولَةٍ فَدَبَّ إِلَى الْمُنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ١٢٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكُظْمِ الثَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْقَمِ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٥
- التَّوْنُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرَضِ الْأَوَّلِ. ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّيْمُمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرْتِهِ حِينَئِذٍ ١٢٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ خَالِدُ الْحَذَاءِ ١٢٩
- ذَكَرُ وَضْعِ التَّيْمُمِ الَّذِي يَجُوزُ أَذَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ ١٣٠
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنْ مَسَحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ وَاجِبٍ ١٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ ١٣١
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ١٣١
- التَّوْنُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَبِرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٣٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١٣٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ ١٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنْ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَحْبَبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا ١٣٣

- النُّوعُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ بَيَّحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجَدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وَجَدَا فِيهِ. ١٣٥
- النُّوعُ الثَّالِثُ والثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلِ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ١٣٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُتَفَرِّدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ. ١٣٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُوماً. ١٣٧
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ. ١٣٧
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ. ١٣٨
- ذَكَرَ التَّأَكِيدُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. ١٣٨
- ذَكَرَ الرُّحْصَةُ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ أَنْ يَتَيَدَّى صَلَاتَهُ مُتَفَرِّداً ثُمَّ يَلْحَقَ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلُ بِهِ. ١٣٩
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْسَةُ عَنِ الْحَسَنِ. ١٣٩
- ذَكَرَ وَصَفَ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ. ١٤٠
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. ١٤٠
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُتَفَرِّدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى. ١٤١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهَا اضْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي. ١٤١
- النُّوعُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَّانٌ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ. ١٤٣
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ. ١٤٣
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ. ١٤٤

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّي فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
لا قَبْلَ ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ١٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ لا بَعْدَهُ ١٤٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٦
- التَّنَوُّعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّ، وَقَدْ قَامَتْ
الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمَرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ
بِهِ. ١٤٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا ١٤٧
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا ١٤٧
- ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرُّوَّاحِ عَلَى التَّكْبِيرِ ١٤٨
- ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَ شُهُودَهَا ١٤٨
- ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ ١٤٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فَرَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ١٤٩
- ذَكَرُ وَصْفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا ١٤٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ
أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ١٤٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١٥٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ١٥٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لا حَثٌّ ١٥١
- ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قَصْدٌ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ ١٥١
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْقَوْمُ بِالْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٥١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا
بِالْاِغْتِسَالِ لَهَا ١٥٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ... ١٥٢
- التَّنَوُّعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ثُمَّ نُهْيُ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ،
ثُمَّ نُهْيُ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٥٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتَّمَعِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لا أَمْرٌ حَثٌّ ١٥٣

- ١٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْرِ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
- ١٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً
- ١٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَجَرٌ تَحْرِيمٍ لَا رَجَرٌ نَذْبٍ
- ١٥٥ ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا
- ١٥٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ
- ١٥٦ ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٥٧ ذَكَرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثُ.
- ١٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ
- ١٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ
- ١٥٩ ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِئْثَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ١٥٩ ذَكَرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِ إِذَا رَأَاهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ
- ١٦٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ
- ١٦١ ذَكَرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيُّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
- ١٦٢ ذَكَرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.
- ١٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ
- ١٦٣ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٤ ذَكَرُ النَّوْعِ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيُّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.
- ١٦٤ ذَكَرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السَّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

- ١٦٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ خَالَتُهُ خَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءٌ
○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ
عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ. ١٦٦
- ١٦٦ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
- ذَكَرَ الزُّجَرُ عَنِ الْعَشْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ١٦٧
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ
الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ
النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. ١٦٨
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا،
كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ. ١٦٩
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَعْضَ السَّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونُهُ فِي الْعِلْمِ
وَالَّذِينَ ١٦٩
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ
الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ. ١٧١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا ١٧١
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، فَمَتَى كَانَ
ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ
ذَلِكَ الْأَمْرِ. ١٧٣
- ذَكَرَ لَفْظَةً تَعْلَقُ بِهَا مِنْ جِهَلٍ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، فَرَعِمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيصِ ١٧٣
- ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمْرِه ١٧٤
- ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ ١٧٤
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ ١٧٥
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ
عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ قَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا
هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيصِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ ١٧٥
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ
مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَفْلٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ. ١٧٧
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّغْلِيمَ،
وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٧٨



- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ لَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا. ١٧٩
- ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا. ١٧٩
- ذَكَرَ التَّخْصِصَ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. ١٨٠
- النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمْرُ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَالثَّالِثُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٨١
- النَّوعُ الْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ أَمْرَانِ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. ١٨٢
- ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَغْيِيبَ الْفَرْصَةِ بَعْدَهُ. ١٨٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَغْيِيبِ الْغُسْلِ بِالْفَرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا. ١٨٣
- النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرُ إِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ. ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِنَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَعْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ. ١٨٥
- النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَغْيِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّغْيِيبِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّغْيِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ. ١٨٦
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. ١٨٦
- النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءَ ذَلِكَ السَّبَبُ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ. ١٨٧
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ. ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ الْمُعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ. ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الرُّفْقَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً. ١٨٩
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ. ١٩٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ١٩٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ١٩١
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةَ التَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا
مِنْ يَدَيْهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الْأَجَرَ بَيْنَهُمَا يَنْصَفَانِ ١٩٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ ١٩٢
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفُظُ
الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَالرَّابِعُ قُصْدٌ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛
وَالْخَامِسُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ. ١٩٤
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَرَضٌ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. ١٩٧
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا
نَدْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أَطْلَقًا بَلْفُظُ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛
وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمًا وَإِجَابًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ
عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. ١٩٨
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا
كِلَاهُمَا لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ. ١٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ ١٩٩
- النَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِرْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ
مِثْلِهَا. ٢٠٠
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَفْرُوتَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ. ٢٠١
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ قَرْنٌ بِزَجَرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قَرْنٌ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِذِهِ الشَّرَاطِطِ
الْمَذْكُورَةِ. ٢٠٢
- ذَكَرُ الزَّجَرَ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ ٢٠٢
- ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا ٢٠٢

- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطُ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ .
- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ .
- ٢٠٤ **النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ .**
- ٢٠٤ ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالتَّخَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِفْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ الْمُسَافِرِ فِي رَحْلَتِهِ .
- ٢٠٥ ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ .
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْعَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ .
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ .
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ سِتْرَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمُحْضِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ .
- ٢٠٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَلَا يُتَّفَقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ .
- ٢٠٨ **النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ .**
- ٢٠٩ **النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِيْجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً .**
- ٢١٠ **النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ .**
- ٢١٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ .
- ٢١٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ .
- ٢١٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جُهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ .
- ٢١١ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ .
- ٢١٢ **النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْدًا مِنْهُ لِلإِشَادِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ .**
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ .
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلرَّجَالِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ .
- ٢١٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ .
- ٢١٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ .
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ .
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ .
- ٢١٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ .
- ٢١٥ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ .
- ٢١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْتَارِ الْمَاءِ فِي مَرْقَتِهِ وَالْعَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ .

- ٢١٦ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ غَرَفَ الْمَرْءِ مِنْ مَرْقَبِهِ لِحَيْرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِثُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ
- ٢١٦ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكََةِ فِيهِ
- ٢١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
- ٢١٧ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا
- ٢١٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا فَرِيضَةٍ وَإِجَابٍ
- ٢١٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عِيْدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ
- ٢١٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِكُهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكَسَوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ
- ٢١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
- ٢١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلَقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنَوًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعْلَقَ الْقِنَوُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَاذُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ
- ٢٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
- ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ
- ٢٢١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَثَرُ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُؤَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ
- ٢٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رُكْعَتَيْنِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْاسْتِحْبَابِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٍ لَا حَتْمٍ
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
- ٢٢٦

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْ هَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ٢٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ ٢٢٦
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ لِنِسْتِهِ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ٢٢٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٨
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَطْفَرَ ٢٢٨
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ صَادَهُ وَغَادَاهُ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ ٢٣٠
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ ٢٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا ٢٣٠
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ ٢٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ ٢٣١
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاءٍ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلنَّحَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلْثَ الثَّمَرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيْمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ ٢٣٣
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ ٢٣٣
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالشَّهَادَةِ مَعَ الثَّقْلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٢٣٣
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ ٢٣٤
- ذَكَرُ ابْتِعَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ لِمُسْتَوْطِنِ الشَّامِ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا إِذَا قَدَّرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالشَّفْعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِحْدَادِ الشُّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرَّقِيقِ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ ٢٣٦

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَا كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْإِتْكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفَوْزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ
- ٢٣٧ الْأَعْمَالِ
- ٢٣٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُدُوِّ وَالرَّوَاكِحِ وَالدَّلُجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا
- ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ وَاجِبًا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.
- ٢٣٩ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ التَّأْوِيلُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.
- ٢٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُورًا
- ٢٤٠ ○ النَّوْعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.
- ٢٤١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ٢٤١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ
- ٢٤٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٢٤٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلُهُ خِلَا السِّنِّ وَالظُّفْرِ ...
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِزَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنَحَّرُ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ لِلْمُصْلَى فِي صَلَاتِهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّيًا
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالذَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ قَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاءِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

- ٢٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفُسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّداوِي إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْتَمِلَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً
- النَّوْعُ الْخَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ
- ٢٥١ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَذْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طَهْوَرٍ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٌ وَسَعَةٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُحْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَوْلَهَا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٥٥ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادُهَا التَّهْلِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي
- ٢٥٧ أَمَرَ بِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛ إِذِ الْإِيمَانُ شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالمُوَاطَّعَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٥٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ
 ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
 الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِباحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى. ٢٥٩
 ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَصِدَ بِهِ الرَّجُلُ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ
 مِنْهُمَا مَعًا عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنِ
 ارْتِكَابِهِ. ٢٦٠
 - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ ٢٦٠
 ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ
 اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ. ٢٦٢
 - ذَكَرُ لَفْظَ جَهَلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ ٢٦٣
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى
 الصَّخْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَصُحُّونَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ حَثٌّ وَإِجَابٌ ٢٦٣
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَنْبَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ ٢٦٤
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَارَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ
 لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ التَّنْذِيرُ وَالْإِرْسَادُ ٢٦٤
 - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٦٤
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ ثَانِيًا ٢٦٥
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أُمِرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ٢٦٥
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا
 كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢٦٦
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٢٦٦
 ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَيْفَقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ
 عِنْدَ الْإِسْكَالِ بَعْدَهُ. ٢٦٧
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفَرَاشُ مَعْدُومًا ٢٦٧
 ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ. ٢٦٩
 - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ آدَاءَ فَرْضِهِ ٢٦٩
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَيْنِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي
 تَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِيَّةً ٢٦٩
 - ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاتِّسَاحِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ ٢٧٠

- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الْاِتِّسَاحُ فِيهِ مِنْ
غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَحُلُو مِنَ السَّدْلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٢٧٠
- ذُكِرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ ٢٧١
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧١
- ذُكِرَ الْاِسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧٢
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٧٢
- ذُكِرَ وَصْفُ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا ٢٧٣
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَسَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ ٢٧٣
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ سُبْحَةً
لَهُ ٢٧٤
- ذُكِرَ اسْتِحْوَاذُ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجْمَعُوا الصَّلَاةَ ٢٧٥
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا ٢٧٥
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ٢٧٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحْتَزٌّ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ٢٧٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الْإِتِمَامِ لَا عَلَى
التَّعْكِيسِ ٢٧٧
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ ٢٧٧
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِإِتِمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُفُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالنَّسِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ ٢٧٨
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بِلَالًا قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّي بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ
نَفْسِهِ ٢٧٩
- ذُكِرَ الْأَمْرُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ بَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ٢٨٠
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨١
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِرَفْعِ الْمِرْقَتَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْاِتِّصَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨١
- ذُكِرَ الْأَمْرُ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ الثَّرَابَ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ جَلَّ
وَعَلَا ٢٨١
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِضَمِّ الْفَخَذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨٢

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْأَدْعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي، إِذِ الْأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ
الْوَجْهَ ٢٨٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ ٢٨٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِجَارَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ٢٨٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ٢٨٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَثْرَةً ٢٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُؤْتَرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ ٢٨٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوُثْرِ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَثْرَةً وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّطِاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ٢٨٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي ٢٨٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قِمَيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِشِقِّهِ ٢٨٨
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ ٢٨٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجَّ مِنْهَا ٢٨٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ ٢٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمَرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ ٢٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ
بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ ٢٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ
تَرْكُهُ ٢٩٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجَّ ثَانِيًا
مِنْ مَكَّةَ ٢٩٢

- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتَحْبَابَهُ وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ مَعًا ٢٩٣
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ٢٩٣
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا ٢٩٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَاذِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرِيهِ شَيْئًا ٢٩٤
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَغْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ ٢٩٤
- ذِكْرُ أَدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٢٩٥
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِغَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَدَاءَ فَرَضِهِ ٢٩٦
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِاسْتِغَاغِ الْوُضُوءِ ٢٩٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَثْرًا ٢٩٦
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٢٩٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِثْمَارِ النَّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ ٢٩٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ٢٩٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْإِفْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ ٢٩٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ النَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِثْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا ٢٩٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ عَقْدَ النَّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ ٢٩٨
- ذِكْرُ نَفْيِ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ ٢٩٩
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحُلْقِ ٢٩٩
- ذِكْرُ عَقِيقَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي أَبِيهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ ٢٩٩
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٣٠٠
- ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ ٣٠٠
- ذِكْرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ٣٠٠
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الشَّائِنَيْنِ إِذَا عَقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَيْنِ ٣٠١
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا ٣٠١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا ٣٠١
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَتَبَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْبِتْ ٣٠٢
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ ٣٠٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا ٣٠٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ ٣٠٣
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ رَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ رَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا رَجْرُ نَدْبٍ ٣٠٤

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ الْعَصَةِ بَاقِيَ الْمَالِ بَعْدَهُ ٣٠٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ٣٠٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ ٣٠٧
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ٣٠٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا ٣٠٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٣٠٨
- ذَكَرُ وَصْفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ٣٠٩
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِيُّ ٣٠٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طَهْرٍ لَا فِي حَيْضِهَا ٣٠٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخُلْعِ ٣١٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ ٣١٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمِّرَهُ وَتَرَأً ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُخْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّائِفَ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَافَةَ، لِئَلَّا يُخْدَعَ فِي بَيْعَتِهِ ٣١١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الزَّوْجُ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ ٣١٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ، وَالِاتِّبَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ ٣١٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا ٣١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ إِذْ رَدَّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ ٣١٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣١٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْانْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ ٣١٤
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِانْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ٣١٤

الموضوع

الصفحة

- ٣١٤ ذَكَرَ وَصِفَ رَدَّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ
- ٣١٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ
- ٣١٥ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ التَّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّذَاوِي بِالْقُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٣١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّذَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبِيعِهِ
- ٣١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَاکَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُ
- ٣١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَالَةِ زَلَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ
- ٣١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ قَوْفَهُ فِيهِمَا
- ٣١٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
- ٣١٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٣١٩ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
- ٣٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ
- ٣٢٠ ذَكَرَ إِبْنَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا
- ٣٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْطِيَةِ فَخْذِهِ إِذَا اخْتَلَعَ عَوْرَةً
- ٣٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْأَضْطِجَاعَ إِذَا كَانَ جَالِسًا
- ٣٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهُ فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءً
- ٣٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
- ٣٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ
- ٣٢٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ٣٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيُ هِلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٢٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَافْتَرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَغْدَادَ الثَّلَاثِينَ

الموضوع

الصفحة

- ٣٢٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِخْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَقْدَرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ
- ٣٢٧ ذَكَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلْعَمِيدِ
- ٣٢٧ ذَكَرُ إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُتَبَدِّلَيْنِ
- ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَصُومُ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ كَانَ إِثْمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هَلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتِمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ
- ذَكَرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمْنَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
- ذَكَرُ النَّوعِ الثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ
- ذَكَرُ النَّوعِ الْحَادِي وَالْثَّمَانُونَ: أَلْفَظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»، إِنَّمَا هُوَ نَهْيُ نَهَاةٍ عَنِ الْكُونِ مَعَهَا
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ غُبَّةَ فَارِقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

- ٣٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَعْتَرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مِلِحَ الْمَرْءُ بِهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَابَنَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ
- ٣٤٢ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمَتَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ
- ٣٤٣ ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٣٤٤ ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبُعُهُ حَمْلُهَا بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خَلَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَلِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءِ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِنَاءَهَا
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يُصَاحِبُهَا
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً
- ٣٥٠ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمَتَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْأَفْظَادِ التَّعْرِيزِ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهَجُّيرِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ
- ٣٥٢ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ
- ٣٥٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ لَا قَبْلَهُ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْوِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ
 - ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ تَظْفِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ
 ٣٥٤ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ
 ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتَابِ
 لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ
 ٣٥٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ
 ٣٥٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِمَعْنَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ
 ٣٥٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِتِمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ
 ٣٥٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَهْلُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٣٥٨ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ
 عَنِ الْكَمَالِ
 ٣٥٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ
 ٣٦٠ ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
 ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
 ٣٦١ ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْحَى بِهَا
 ٣٦١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ
 ٣٦٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ٣٦٢ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ
 ٣٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبَرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ
 ٣٦٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا
 ٣٦٤ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِزْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ
 ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَارَتِهِ وَإِمْضَائِهِ
 ٣٦٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرَكَهُ حَيْثُ
 ٣٦٥ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٣٦٦ ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ
 ٣٦٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ
 ٣٦٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
 ٣٦٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ
 ٣٦٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْثُ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ
 ٣٦٨ ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
 ٣٦٨

- ٣٦٩ ذِكْرُ خَيْرِ خَامِسٍ يُصْرَحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ
- ٣٦٩ ذِكْرُ خَيْرِ سَادِسٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٣٧١ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٣٧١ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٧١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْانْفِرَادِ بِالْدِّينِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ أضعافِهِ
- ٣٧٢ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعَلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ ..
- ٣٧٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُحَاسَنَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٣٧٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَبَيِّنَا عَيْنًا عِلْمَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبِرْكََةِ
- ٣٧٤ فِي بَيْعِهِمَا
- ○ النَّوعُ التَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطٍ يَحُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ
- ○ النَّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ
- عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ؛ قَدْ اسْتَنْثَيْنَا بَعْضَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَاسْقَطَ عَنْهُ
- حُكْمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ
- ○ النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ قَرِيبَةً يُرِيدُ آدَاءَهَا
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَسَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ
- يَمِينِهِ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
- آخِرَهُمْ شُرْبًا
- [ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ
- [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَزَّضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّضَرُّعِ لِلْمُسْتَشِيرِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٨١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ قَوَاتِحَ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِئَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُرْأً
- ٣٨١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ
- ٣٨١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى أَمْرَاتِهِ بِكَرَاهٍ أَنْ يَفْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا، ثُمَّ
- ٣٨١ الْاِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ
- ٣٨٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى السَّوَالِكِ إِذَا اسْتَعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٣٨٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُثْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً
- ٣٨٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَيْعَةِ
- ٣٨٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْفِهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ الْجَارِ
- ٣٨٣ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكِ
- ٣٨٤ ذِكْرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا
- ٣٨٤ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْفِهِ»
- ٣٨٥ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٨٦ النَّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا
- ٣٨٧ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٨٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمْرٌ بِلَالٍ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ
- ٣٨٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»
- ٣٨٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِبَلَالٍ بِثَنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرُهُ
- ٣٨٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلَالًا بِثَنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا
- ٣٨٩ مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
- ٣٩٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرَجُّعِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٩١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرَجُّعِ فِي الْأَذَانِ وَالثَّنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا رَجَعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ،
- ٣٩٢ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا
- ٣٩٣ ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٩٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٩٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ
- ٣٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُدِ عِنْدَ الْقُعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ التَّشَهُدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذِكْرُ كَيْفِيَّتِهَا
- ٣٩٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

- ٣٩٧ ٥ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصَفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ إِتْيَاهُ ٣٩٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ٣٩٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا ٣٩٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ ٣٩٨
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٩٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ ٣٩٩
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ ٣٩٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ فِيهَا ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوَّلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٤٠١
- ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ٤٠١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ٤٠٢
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا ٤٠٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي ٤٠٣
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّومِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِتْيَاهُ عَلَى وَرْدِهِ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِكْثَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِضْبَاحِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٤٠٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا ٤٠٥
- ذَكَرَ الْحَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلِّهِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ٤٠٧

- ٤٠٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ
- ٤٠٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَتَّبِعُهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا ذَلِكَ
- ٤٠٩ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِإِلْعَالِهَا الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٠٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطُهُ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٤١١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِكْثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَصْدَادِهِمْ
- ٤١١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ذَكَرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ
- ٤١١ بِه
- ٤١٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيِ الْآكِلِ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ
- ٤١٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِلِقَى الْأَصَابِعِ لِلْآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمَنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّرَهُ
- ٤١٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ
- ٤١٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَمْسِ الذَّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، إِذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَذَةَ أَهْلِهِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلَبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ بِالْإِثْمِدِ بِاللَّبْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا
- ٤١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا
- ٤١٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٧ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذَكَرُ نَقِصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا
- ٤١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ رَجَعَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا
- ٤١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِإِلْعَالِهَا مَعْلُومَةً

- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ
- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نِسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ
- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٢١ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرُّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا
- ٤٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحَقَاءِ
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَعَارِزِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ
- ٤٢٣ ذَكَرَ وَصْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ
- ٤٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ
- ٤٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّي دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَتُرْعِبُ النَّاسَ فِيهَا
- ٤٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسَامِي أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا
- ٤٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ
- ٤٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ
- ٤٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ
- ٤٢٧ ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ
- ٤٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينُ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا
- ٤٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِحَدِّ الشُّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ
- ٤٣١ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
- ٤٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قَلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٤٣٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٣٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٣٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصَحُّبُ الْمَلَائِكَةُ الرَّفَقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ ٤٣٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ ٤٣٣
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ٤٣٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِثَارِ لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ ٤٣٨
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ ٤٣٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ ٤٣٩
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمْدَحُّ بِهِ ٤٤٠
- ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْضُ أَمْرِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ٤٤٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ ٤٤١
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ ٤٤١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ ٤٤١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا ٤٤٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٤٢
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْتَسْعُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا
فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرُ. ٤٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ إِلَى أَنْ تُحْلَفَ الْجِنَارَةُ أَوْ تُوَضَعَ ٤٤٤
- ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَارَةِ ٤٤٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٤٥
- ذَكَرُ قُعودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَارَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا ٤٤٥
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٤٦
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا ٤٤٦
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْتَسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرٌ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
مَعَ الْإِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسَخَ الْإِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. ٤٤٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ٤٤٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ ٤٤٨
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْإِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي
رَمَضَانَ ٤٤٨

- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرَّجَالِ، وَبَقِيَ
 ٤٤٩ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحًا لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ أَوَامِرٍ مَنسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وَرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى
 ٤٥٠ حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.
- ذُكِرَ الْقَدَرُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ٤٥٠
- ذُكِرَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا ٤٥١
- ذُكِرَ تَحْرِيمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ شُرْبُهُ ٤٥١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا ٤٥٢
- ذُكِرَ وَصْفُ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا ٤٥٢
- ذُكِرَ وَصْفُ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ ٤٥٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّ الذَّيْبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا خَمْرًا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ ٤٥٣
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا لَمْ يُسَكَّرَ ٤٥٤
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٤
- ذُكِرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٥٤
- ذُكِرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ ٤٥٥
- ذُكِرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٥
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٥
- ذُكِرَ خَبَرُ رَابِعٍ يُصْرَحُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ٤٥٦
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ ٤٥٦
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّحْمِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ ٤٥٧
- ذُكِرَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْيِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ ٤٥٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ
 ٤٥٧ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَاطَبَتُهُ عَلَيْهَا، وَعِنَايَتُهُ بِهَا
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّطْيِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي
 ٤٥٨ عَلَى الرُّكْبِ
- النَّوْعُ الْعِشْرَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَشْتَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظَرِهِ. ٤٥٩
- ذُكِرَ خَبَرُ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَعْلُولٌ ٤٥٩
- ذُكِرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ٤٦٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا أَنْصَجَتْهُ النَّارُ ٤٦٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصَّى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٤٦١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ٤٦٢
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُضْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ٤٦٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَقْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ٤٦٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَسْتَنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٤
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٦٥
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا. ٤٦٦
- ذَكَرَ الرَّجْمَ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغِبَ الْمَرْءُ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ ٤٦٦
- ذَكَرَ إِنْبَاتَ الرَّجْمِ لِمَنْ رَزَى وَهُوَ مُحْصِنٌ ٤٧١
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا رَزَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا ٤٧١
- ذَكَرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِرٍّ مَعُونَةٍ ٤٧٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ ٤٧٢
- التَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظُ أَوَامِرٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا. ٤٧٤
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ ٤٧٤
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٧٥
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي بِمَقَاتِلَةٍ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٧٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا ٤٧٥
- ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَازِلِ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٤٧٦
- التَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. ٤٧٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ٤٧٧
- ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمَرًا ٤٧٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِقْصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ ٤٧٨

- ٤٧٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٧٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ
- ٤٨٠ ذَكَرَ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ
- ٤٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنَّعَالِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ
- ٤٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا، إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٤٨٣ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِنَةُ: الْأَمْرُ بِالْأَذْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ٤٨٣ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
- ٤٨٤ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ
- ٤٨٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّخَالِ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِخَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَّبُ بْنُ كَيْسَانَ
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نَسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ
- ٤٨٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجَهَنِّي
- ٤٨٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ
- ٤٩١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ
- ٤٩٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ
- ٤٩٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَيْتَمَانِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا
- ٤٩٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمِنَةُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ
- ٤٩٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسَأَلَ اللَّهَ الْبَرَكَهَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيْتًا فِي حُفْرَتِهِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ مَا يَقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُسَمِّتُهُ بِمَا وَصَفَنَاهُ
- ٤٩٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ انْتَظَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٤٩٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دِينِهِ وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ
- ٤٩٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسْؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٩٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الاسْتِغَاثَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
- ٥٠١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعُوذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
- ٥٠١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُظْلِمُ وَالذَّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ
- ٥٠٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
- ٥٠٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ
- ٥٠٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ
- ٥٠٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهْيِ الْحَوِيرِ
- ٥٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٠٤ ذِكْرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَادُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ مِنَ نَهْسِ الْهَوَامِّ
- ٥٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ
- ٥٠٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مِنَ الْحُبِّ وَالْخَبَائِثِ
- ٥٠٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٠٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٥٠٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

- ٥٠٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي
- ٥٠٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ ..
- ٥٠٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بَعْدَ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا
- ٥٠٩ ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ
- ٥٠٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ..
- ٥١٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بَإَيِّهِنَّ بَدَأَ
- ٥١١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ
- ٥١١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ
- ٥١٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقِلُ الْمِيزَانَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٥١٣ ذِكْرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَدَقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا
- ٥١٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ
- ٥١٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِينِ الْعَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا
- ٥١٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ
- ٥١٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ
- ٥١٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّدَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ
- ٥١٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ
- ٥١٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّائِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ
- ٥١٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ
- ٥١٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ
- ٥١٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ
- ٥١٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ
- ٥١٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ إِيَّاهَا
- ٥٢٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَائِيرَ وَالذَّرَاهِمَ
- ٥٢١

- ٥٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي دُعَائِهِ.
- ٥٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ.
- ٥٢٣ ذَكَرَ لَفْظَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ.
- ٥٢٤ ذَكَرَ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثَمِ.
- ٥٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنَّ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أُرْسَلَهَا.
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ.
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْآخِذِ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وَضَوْءُ الصَّلَاةِ.
- ٥٢٦ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.
- ٥٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ.
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ.
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغَنَاءَ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ.
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ.
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.
- ٥٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقْوِهِ إِلَى شِقْوِهِ الْآخِرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا.
- ٥٣٠ ٥ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَاطِإِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ.
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ.
- ٥٣٣ ٦ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٥٣٤ ٧ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
- ٥٣٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّرَ فِيهِمَا.
- ٥٣٦ ٨ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ.
- ٥٣٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ.



- النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خَيَّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ
بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلْفَظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ
الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا. ٥٣٨
- النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ،
لَا الْأَمْرُ بِهِ. ٥٣٩
- ذَكَرَ الْحَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ
اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا. ٥٤٠
- * فهرس المجلد الثاني ٥٤١